

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

التشريعات الاجتماعية

الأستاذ الدكتور

محمد أحمد بيومي

أستاذ علم الاجتماع

كلية الآداب - جامعة الإسكندرية





حيث لا احتكار للمعرفة

www.books4arab.com

التشريعات الاجتماعية

دكتور محمد أحمد بيومي

أستاذ علم الاجتماع

كلية الآداب - جامعة الاسكندرية

٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ

دار المعرفة الجامعية

حقوق الطبع والنشر محفوظة:

لا يجوز طبع أو استنساخ أو تصوير أو تسجيل أى جزء من هذا الكتاب
بأى وسيلة كانت إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الناشر

دار المعرفة للجامعة

للطبع والنشر والتوزيع

الإدارة : ٤٠ شارع سويسير *
الأزاريطة . الاسكندرية

الفرع : ٢٨٧ شارع قنال السويس *
الشاطبي . الاسكندرية

• شريفه حزينه •

«وعلمك ما لم تكن تعلم وكن فضل الله عليك عظيماً»

صدق الله العظيم .

مقدمة:

بالرغم من أن التشريع من أهم الأساليب الفعالة في تحقيق أهداف الحياة الاجتماعية، إلا أن عملية سن التشريعات ليست بالأمر السهل. فإضافة إلى تعدد الهيئات التشريعية في المجتمعات النامية فإن المشرع في هذه الدول يعاني من ازدواجية قيمية، فهو أولاً مطالب بسن التشريعات التي تخدم في طبيعتها تحدياً للاتجاهات والممارسات التقليدية أو المعوقة، وأنه في وقت نفسه مطالب بأن يكون واعياً بالألا يتعارض التشريع الجديد مع التراث. خاصة ما هو متعلق بالتراث الديني.

ولاشك فيه، أن عملية سن القوانين تشكل قاعدة فعالة لتعضد العمل الاجتماعي. وتعد هذه العملية من العمليات الدقيقة والمعقدة. فهذه العملية تتطلب قدر كبير من المهارة وخبرة عملية لدى المتخصص في وضع هذه القوانين. ومن المعروف أن عملية التصديق على أي قانون قد تأخذ إجراءات معقدة: فلا بد أن يمر هذا القانون على المجالس التشريعية في الدولة، ولهذا قد يحدث أن تعارض هذه القوانين، أو على الأقل تعدل من قبل الأحزاب المعارضة أو من ممثلي الحكومة، أو الجماعات الضاغطة أو من أصحاب الشأن. كل هذا يتطلب أن يكون واضع القانون على خبرة كافية بهذه الإجراءات وهذه الاتجاهات المتضاربة. ومن ناحية أخرى، فبالإضافة إلى وجود خبير قانوني من أجل الإعداد للتصديق على أي قانون مقدم لمجلس تشريعي، فهناك متطلبات أخرى مثل الفهم الدقيق للنظم والإجراءات البرلمانية، ومنهم الأدوار التي يلعبها أعضاء المجلس في تشكيل تشريع أو قانون جديد، ووظيفة نظام الحزب حيث يمارس نشاطه القوي، المتمثلة في المجالس التشريعية الأخرى، سلطات رئيس الوزراء، الرئيس والحكومة، النظام الانتخابي، الجماعات الضاغطة التي تؤثر في نجاح أو فشل أي تشريع،

العلاقة بين المجالس التشريعية والهيئات التنفيذية والخدمات العامة، وأخيراً سلطة المحاكم في مقابل سلطة المجالس السياسية والتنفيذية.

والحق، أنه لا يمكن تجاهل هذه الحقائق، بالإضافة إلى أن واضع التشريع يجب أن يتمتع بفضة سياسية قوية. ومن ناحية أخرى، يتطلب أن تكون التشريعات التي يضعها المشرع متلائمة مع الحقائق القائمة في العالم المتغير. وينبغي أن نذكر هنا، أن التشريع الذي يوضع لأهداف سياسية يحتم عليه أن يقابل الأهداف الاجتماعية في أي مجتمع تتصارع فيه الغايات. ولاشك، أن التشريعات التي توضع دون مراعاة لتلك الحقائق غالباً ما تتميز بالخطورة. كل هذه الأمور لا يمكن تجاهلها من قبل واضعي التشريعات.

ويلاحظ أن معظم المسؤولين عن وضع التشريعات في كثير من المجتمعات النامية كانوا أصلاً من المتغربين أو من المنفيين عنها من قبل السلطات الاستعمارية. ففي بعض المجتمعات كان هناك اهتماماً بتعليم الناس من أجل تأهيلهم لتقبل التشريعات المستقبلية وتوضيح علاقتها بالقانون العرفي، وفي أماكن أخرى كانت السلطات الاستعمارية لا تسمح إلا بالقدر الضئيل لإعطاء فرصة لوجود خبراء محليين. ولعل خير مثال على ذلك هو ما حدث في الكونغو حيث هناك إهمالاً وتغاضياً عن إعداد الخبراء المحليين. ولقد وجه «لى J.M. Lee الأنظار إلى الأدوار المتغيرة واتجاهات الإداريين الاستعماريين في فترات متعددة من نفوذ الاستعمار البريطاني».

وسواء شجعت الحكومات الاستعمارية قيام أي قدرة للتشريع الداخلي أم لا، فإن المهام التشريعية في المجتمعات النامية تعد من المهام الجسيمة. وغالباً ما تواجه هذه التشريعات مع القوى السياسية المتقلبة والجهاز الإداري غير الكفاء، أو للوضع الاقتصادي السيء وفقدان القوى البشرية الماهرة. ولهذا فإن المشرع مطالب بسن تشريعات مقبولة قانونياً وسياسياً واجتماعياً. كل هذا مع إعطاء اعتبار للقوانين الدينية والممارسات التقليدية التي قد تكون

«معوقة» لأي تصديق تشريعي، فمثلاً، نجد أن بعض القوانين الدينية في بعض المجتمعات تميز بين أدوار وحقوق وواجبات الذكور والإناث في إطار الأسرة ورعاية الأطفال والمشاركة في الحياة العامة. وهنا نتساءل ما هو نوع التشريع الاجتماعي الذي قد يكون له الفاعلية لوضع مقاييس تقدمية لرفاهية الأسرة في هذه المجتمعات؟ ففي مجتمعات يغلب عليها نظام الأسرة الممتدة - كجزء من الافتخار الثقافي - والتي تعد مسئولة عن رعاية أعضائها. ماهي متضمنات التشريع الخاص لرعاية الطفل والعجزة والمسنين والمنحرفين.

ونظراً لتعدد حاجات ومتطلبات المجتمعات النامية، فإن التشريع الاجتماعي فيها يتطلب أكثر من توفير إطار تشريعي ليعطي الخدمات الاجتماعية المتعددة. ومن ناحية أخرى، فإن هذا التشريع الاجتماعي يجب أن يحمل في طياته تحدياً للاتجاهات التقليدية والممارسات الثابتة في سلوك الأسرة وشؤون المجتمع المحلي. ولعل من أهم مايساعد على تسهيل فاعلية أي تشريع جديد في المجتمعات النامية، هو قدرة السياسيين والمشرعين البرلمانيين والإداريين في التنسيق بين خبراتهم المهنية ومنظوراتهم الاجتماعية في تصميماتهم لمشروعات التنمية الاجتماعية. ويلاحظ، أن هذه الصفات المفروض توافرها بين المشرعين قد لا نجدها في أوروبا أو أمريكا الشمالية أو أستراليا، حيث نسمع عن أخطاء يقع فيها المشرعين رغم ما هو متاح لديهم من خبرة تخصصية، ولديهم خبرة تشريعية، وإجراءات برلمانية ثابتة. والخلاصة، أن التشريع في الدول الجديدة يتطلب المهارة والصبر والرؤية الاجتماعية، حتى يكون هذا التشريع متلائماً مع الحاجات والتغيرات الضرورية في المجتمع. ولقد بين «بيرنز S. A. Burns» في كتابه "Parliament as Export" كيف أن التجربة الإنجليزية في التشريع والإدارة قد تكون مفيدة لأولئك الذين مازالوا في مراحلهم الأولى من الخبرة البرلمانية.

إن المؤلف الذى تقدم له يحتوى على مناقشة مستفيضة وتحليل سوسيوولوجى واعى لتطور التشريعات الاجتماعية فى المجتمع المصرى. فلقد اهتم الفصل الأول والثانى بالأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى أدت إلى ظهور تشريعات الضمان والتأمينات الاجتماعية فى المجتمع المصرى، وفى الفصل الثالث والرابع بينا حرص المشرع على حماية الأسرة المصرية، فقد حرص المشرع على رفض أى صورة من صور السلوك الجنسى خارج نطاق الأسرة، لهذا حارب المشرع كل صور البغاء وشدد على رفض كل الصور التى تتخذ لتسهيل هذه العملية، حماية منه لقدسية الأسرة. كذلك وضع المشرع مجموعة من الضوابط الخاصة بالزواج والطلاق، لقد بينا فى هذين الفصلين كيف أن المشرع المصرى قد تميز بالواقعية تجاه تحايل بعض الأزواج والموثقين فى الكشف عن الوضع الاجتماعى للزوج. كذلك تصدى المشرع للخلافات الزوجية فيلجأ أولاً إلى أسلوب المصالحة، وذلك بتعيين حكيمين ثم ثالث للتوفيق بينهما، وترك مدة قد تصل إلى تسعة شهور، وأخيراً الطلاق فى حالة ثبوت استحالة المعاشرة بينهما. وفى حالة وقوع الطلاق، كفل المشرع الحقوق المادية للزوجة والأطفال. ومن ناحية أخرى ناقشنا فى هذين الفصلين القوانين الخاصة بعمل المرأة وحقوقها وكيف أن المشرع المصرى قد ساوى بين الجنسين من حيث التعيين والمرتب والمكافآت والعلاوات والبدلات والحوافز والترقيات والمعاش والأجازات. وأخيراً بينا أهم القرارات المنظمة لدور المسنين وحماية الشيخوخة، وذلك اعترافاً من المشرع بالدور الذى يمكن للمسسن أن يقوم به.

وفى الفصلين الخامس والسادس ناقشنا التشريعات الخاصة بالطفول والأحداث، وقد بينا كيف أن هذه السياسة الاجتماعية لرعاية الطفولة قد

تميزت بالنظرة الوقائية المتمشية مع المفهوم الحديث «للدفاع الاجتماعي» لمكافحة الإجرام، كذلك بينا من خلال مناقشاتنا لهذه التشريعات، بأن المشرع حرص على ضرورة إبعاد الأحداث سواء المنحرف منهم أو المعرض للانحراف عن النطاق الجنائي ولتكون لهم محكمة خاصة بهم، ويكون قضاؤهم ذو الطابع الاجتماعي الخالص.

وفي الفصل السابع بينا أن السياسة التعليمية في المجتمع المصري منذ عام ١٩٥٢ تميزت بتمركزها حول فتح المجال للعديد من أبناء الشعب العامل للتعليم، ولهذا اتصفت هذه السياسة التعليمية بالتركيز على الكم أكثر من الكيف. ومن ناحية أخرى فإن فلسفة السياسة التعليمية اقتصرت على أسلوب الإصلاح أكثر من كونها تغييراً ثورياً في المناهج والمحتوى التعليمي. وقد انعكست آثار هذه السياسة في وجود هيكل تعليمي يحافظ على الشكل والتحصيل، أكثر من كونه هيكل دينامي يعبر عن المتغيرات المعاصرة سواء على المستوى الفكري أو التربوي أو التكنولوجي. كما سوف نجد أن سياسة فتح باب التعليم للمجتمع قد أدت إلى إهمال التعليم الفني وإلى تكديس العديد من الطلاب في بعض الكليات النظرية، مما أدى في النهاية إلى أن تتولى الدولة تعيينهم في وظائف حكومية. إن هذا الفصل يحاول أن يبين كيف أن السياسة التعليمية يجب أن يكون لها استراتيجية بعيد المدى لخلق الإنسان المعاصر ليعبر عن الهوية المصرية وأخرى قصيرة المدى لنقل العلم وفنون التكنولوجيا للقوى البشرية التي سوف تقوم بتنفيذ مشروعات التنمية.

ولقد تضمنت مناقشتنا للسياسة الاجتماعية وتشريعاتها في المجتمع المصري التشريعات الخاصة بالمعوقين، فقد بينا في الفصل الثامن أن السياسة الاجتماعية للمعوقين موزعة على العديد من القوانين والقرارات الوزارية

والتي لا يحكمها تشريع واحد يعكس إنسانية الإنسان المعوق. كذلك فقد بينا في هذين الفصلين أنه قبل التوصل إلى مثل هذا التشريع فإنه لا بد من توحيد المفاهيم والتصنيفات التي تستخدم في جمع البيانات عن المعوقين، كذلك لا بد من وجود مركز معلومات متخصص في مجال المعوقين يقوم بإجراء الدراسات والبحوث المتخصصة والتعرف بمشاكل الإعاقة بمختلف أنواعها وفئاتها وتوزيعها الجغرافي والعوامل التي تؤدي إليها والآثار التي تترتب عليها. ومن ناحية أخرى، يجب ألا تقتصر السياسة القومية لرعاية المعوقين على العلاج وتقديم الخدمات، بل لا بد أن يكون هناك خطة للاكتشاف المبكر للإعاقة، وكيفية التعامل مع الأبناء المعوقين والتقبل الاجتماعي للمشكلة والاستفادة من مصادر الخدمات التأهيلية الشاملة.

وأخيراً، فإن الأبحاث العلمية والمؤتمرات الدولية بينت خطورة تعاطي المخدرات والإدمان عليها وما ينجم عن هذا من مضار على المستوى القومي والشخصي. ولقد شغلت هذه المشكلة المشرع المصري منذ ١٨٧٩، إلا أن السياسة التشريعية التي استخدمت لم تحقق أهدافها بل زادت من تفاقم المشكلة. فتشدد المشرع في توقيع العقوبة ينطوي على إجحاف بالمشكلة وأبعادها: فالسياسة الاجتماعية تنظر إلى «المتعاطي» ليس على أنه سلوك اختياري بل هو نتيجة لعدم إشباع الكثير من الحاجات النفسية والاجتماعية، وما ينتجم عن ذلك من قلق وتوتر قد لا يجد الإنسان منفذاً لإزالتها إلا عن طريق المخدر. «المتعاطي»، إذن، هو ضحية ظروف اجتماعية ونفسية أكثر من كونه «مجرماً» يجب أن يعاقب بالحبس أو السجن. هذا ما سوف تناقشه في الفصل التاسع من هذا الكتاب. وفي الفصل العاشر حاولنا أن نضع الأسس العلمية التي يجب أن تراعى عند وضع سياسة تشريعية متكاملة في الدول النامية. فقد بينا العلاقة التفاعلية بين القانون والتغير الاجتماعي ودور المشرع

فى توجيىه التغيير نحو أهداف المجتمع العليا. ومن ناحية أخرى، بينا الحاجة الماسة لدور عالم الاجتماع لمراجعة السياسة التشريعية فى مجتمعه وبيان أن وظيفة التشريع ليست فى حل الصراع بين تقيم فى مجتمع. فالتشريع يستخدم فى غير موضعه. فالمشكلات الاقتصادية لا تحل إلا بحلول اقتصادية وبمعرفة أسبابها والعمل على إزالتها. إن حل المشكلات عن طريق التشريع سوف يؤدى حتماً إلى التضخم التشريعى وتفاقم المشكلات معاً.

إن محتويات هذا المؤلف - خاصة التى اهتمت بالجانب التشريعى - مازالت فى حاجة إلى المزيد من الدراسة والبحث ونأمل أن تتمكن من ذلك فى الطبعات القادمة إن شاء الله.

والله أسأل أن أكون بهذا قد قدم عملاً نافعاً، فهو لنعم المولى ونعم

النصير..

المؤلف

٢٠٠١

الفصل الأول

تشريعات الضمان والتأمينات الاجتماعية

١ - مقدمة:

بالرغم من أن صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ يعد البداية الحقيقية لنظام التأمين الاجتماعى الشامل فى مصر، إلا أن ذلك القانون قد سبقه العديد من القوانين والتشريعات التى حاولت بطريقة أو بأخرى أن تغطى بعض الجوانب الخاصة بالتأمينات الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، قد صدر أول قانون للتأمينات وهو قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ والخاص بتعويض عمال الملاحات الصناعية والتجارية عن إصابات العمل، وقد تابع ذلك صدور القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ والخاص بالتأمين الإجبارى ضد حوادث العمل. وفى عام ١٩٥٠ صدر ثلاثة قوانين، هى القانون رقم ٨٩ بشأن التعويض عن إصابات العمل، والقانون رقم ١١٦ والخاص بالضمان الاجتماعى والقانون رقم ١١٧ بشأن التعويض عن أمراض المهنة وبعد قيام الثورة صدر القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ والخاص بإنشاء صندوق التأمين وآخر للإدخار للعمال المعيّنين بعمود قردية. وفى عام ١٩٥٨ صدر القانون رقم ٢٠٢ والخاص بالتأمين والتعويض عن إصابات العمل. وكما أشرنا فإن القانون الأساسى للتأمينات الاجتماعية هو القانون رقم ٩٢ الذى صدر فى عام ١٩٥٩ (وقد عدلت بعض أحكام هذا القانون فى عام ١٩٦٠ بقانون رقم ٢١، و عام ١٩٦١ عندما صدر للقانون رقم ١٤٣، والقانون رقم ١٥٥، وفى عام ١٩٦٢ بالقانون رقم ٥٤، وفى عام ١٩٦٢ بالقانون رقم ٦٤)، وقد صدر فى عام ١٩٦٠ القانون رقم ٣٦ والخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين، وفى نفس العام صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

والخاص بالتأمينات الاجتماعية وأخيراً صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ وهو قانون التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات).

ولقد حاول بعض الباحثين تقسيم التطور التاريخي للتشريعات الاجتماعية الخاص بالضمان والتأمينات الاجتماعية إلى ثلاثة مراحل وهي المرحلة الأولى وتبدأ من سنة ١٩٢٦ - ١٩٥٠ وتتميز بتشريعات جزئية لا تغطي نسبة للتأمينات الاجتماعية، والمرحلة الثانية ١٩٥٥ - ١٩٥٨، وتتميز بتشريعات الممهدة لظهور قانون التأمينات الاجتماعية، والمرحلة الثالثة ١٩٥٠ - ١٩٨٠ وهي التشريعات التي تميز الثورة الاجتماعية في مجال تأمينات الاجتماعية^(١).

سيوف نحاول في هذا الفصل أن نبين كيف عكس هذا التطور التاريخي فلسفة السياسة الاجتماعية التي انبثقت منها المبادئ التي قامت عليها هذه التشريعات.

٢ - الخلفية الاجتماعية لتشريعات الضمان الاجتماعي:

من المعروف تاريخياً، أن مصر بدأت حياتها السياسية ونهضتها الحديثة منذ الربع الأول من القرن التاسع عشر. ولقد بدأت المنظمات والشركات العمالية منذ أواخر القرن التاسع عشر في الظهور على مساحة المجتمع المصري. ويلاحظ أن هذه المنظمات والشركات العمالية اندمجت حياتها مع الأحزاب السياسية مما جعل لها قوة شعبية وسياسية في المجتمع الكبير. ولهذا، ليس بمستغرب، أن يهتم المشرع المصري - كأول مشرع عربي - بمشاكل العمل والعمال. ومن ناحية أخرى، فإن زيادة السكان من ناحية، واستغلال السلطات الحاكمة من ناحية أخرى، كان لهما الأثر في زيادة وانتشار معدلات الفقر والمرض والآفات الاجتماعية بين سكان البلاد، ومن ثم،

(١) محمد طلعت عيسى، التأمين الاجتماعي: فلسفته وتطبيقاته، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة،

ظهرت بعض المنظمات والاتحادات العمالية التي نادت، بجانب اهتماماتها السياسية، بتأمين بعض الحقوق الصحية والمعاشية للعمال، والمطالبة بصدر التشريعات اللازمة لذلك^(١).

ومن الملاحظ أيضاً، أن الاهتمام المصرى بالضمان والتأمين الاجتماعى جاء نتيجة الاهتمام العالمى بشأن الضمان الاجتماعى، خاصة عام ١٩٤٢، بعد نشر تقرير السير وليام بيفرديج Sir William Beveridge^(٢) والخاص بالضمان الاجتماعى فى إنجلترا، كذلك إعلان فيلادلفيا والخاص بتأمين وسائل العيش للأفراد عام ١٩٤٤. ولهذا، طلبت الحكومة المصرية فى ذلك الوقت من منظمة العمل الدولية، إرسال خبراء متخصصين لوضع نظام التأمينات الاجتماعية^(٣).

ولقد جاءت توصيات اللجنة المكلفة بدراسة إمكانية تطبيق التأمينات الاجتماعية فى مصر على النحو التالى:

١ - أن يكون تطبيق هذا التأمين على عمال الصناعة والتجارة دون عمال الزراعة، نظراً لصعوبة تطبيق هذا التأمين عليهم بسبب اختلاف ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم صعوبة فرض أقساط المساهمة فى المشروع.

٢ - أن يكون هذا التأمين فقط ضد العجز والشيخوخة والمرض والزواج والموت والولادة للعائلة.

٣ - أن يمول هذا التأمين من اشتراكات العمال وأرباب العمل ومساهمة الدولة.

(١) صادق مهدى السيد، الضمان الاجتماعى: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربى، بدون تاريخ، ص ١٦١.

(2) See: Social Insurance and Securities Report by Sir William Beveridge, London, 1942

(٣) صادق مهدى السيد، مرجع سابق، ص ١٦٢.

٤ - وأخيراً، أن يعهد بإدارة هذا النظام إلى «مؤسسة مستقلة» تمثل فيها المصالح الحكومية ذات العلاقة مع ممثلى هيئات العمال وأصحاب العمل. ومن الناحية الواقعية، فإن الحكومة المصرية، فى ذلك الوقت رأت أنه ليس من العدالة أن يكون هذا النظام قاصراً على عمال الصناعة والتجارة دون عمال الزراعة الذين كانوا يقدرون ذلك بحوالى ثلاثة أرباع القوة العاملة فى مصر^(١).

ومن ناحية أخرى، فإن الحكومة رأت أيضاً صعوبة إمكان تطبيق هذا النظام على العمال جميعاً، وذلك للمتطلبات الاقتصادية والفنية اللازمة لتحقيق هذا المشروع. ولهذا أصدرت الحكومة المصرية عام ١٩٥٠ قانون الضمان الاجتماعى رقم ١١٦ والذى يعطى الحق للمعاشر للأفراد الفقراء جداً فى حالة العجز والشيخوخة والتمرل والتيمم. وبالرغم من أن هذا القانون قد بدأ فى أول فبراير ١٩٥١، إلا أنه توقف العمل به فى أكتوبر ١٩٥٢، وذلك نظراً لعدم قدرة الحكومة الاقتصادية على الاستمرار فى تنفيذ هذا النظام، خاصة بعد فترة الاضطرابات السياسية، التى أثرت بدورها على النظام الاقتصادى، مما أدى إلى قيام الثورة فى صيف ١٩٥٢، فاضطرت الحكومة إلى إيقاف العمل بهذا القانون لعدم القدرة المالية على استمرار تنفيذه^(٢).

وتجدر الإشارة هنا، بأن هذا القانون (١١٦ لسنة ١٩٥٢) قد بنى أساساً على أساس «المساعدة الاجتماعية» فحسب. ويرجع ذلك إلى أن هذا القانون قد حصر نفسه فى مجال الأشخاص المصريين الذين لا يمكن فرض اشتراكات عليهم. ومن ناحية أخرى، فإن فرض الاشتراكات كان يتطلب

(١) تشير إحصاءات عام ١٩٤٧ إلى أن عمال الزراعة فى مصر حوالى ٥,١٥٣,٣٦٧ وعمال

الصناعة ٩٩٣,٩٥٥ وعمال التجارة والنقل ١,٢١٧,٣٥٧.

(٢) صادق مهدى السعيد، مرجع سابق، ص ١٦٢-١٦٣، ١٦٦.

وجود إجراءات وإدارات متخصصة لتحديد مقدار المساهمة وهكذا، كما يذكر أحد الباحثين «بأنه كان متعذراً وجوده بالسرعة التي كان يريد المشرع المصرى فيها تطبيق الضمان المذكور فى مصر»^(١). والملاحظ، أن هذا القانون قد تضمن المبادئ الآتية:

١ - أن الضمان مقصور على الأراامل ذوات الأطفال، كذلك الأيتام، والعجزة والشيخوخ. ولاشك أن هذا التحديد يظهر قصوراً فى شمول هذا القانون، إلا أن بعض مواد هذا القانون تعطى الحق للجهات الرسمية أن تقدم «المساعدات الاجتماعية» لبعض الأشخاص الذين لم يستفيدوا من نصوص هذا القانون، خاصة المطلقات اللاتى عندهن أطفال، كذلك الأراامل اللاتى لم يلفن سن الشيخوخة، كذلك العوائل التى تتعرض بسبب عجز جزئى يصيب زوجها، أو بسبب المرض أو الولادة أو بسبب السجن أو الاعتقال أو البطالة، كذلك كل من تعرض لبعض الكوارث العامة كالفيضان أو السيول أو الحريق.

٢ - لقد ساوت المادة الأولى من هذا القانون بين الوطنيين والأجانب المقيمين فى مصر فى ذلك الوقت فى حق المساعدة.

٣ - قرر المشرع فى هذا القانون أن تكون شكل الإعانات عبارة عن معاشات دورية دائمة بمقادير معينة موحدة، ويختلف هذا بحسب كل فرع من فروع الضمان، وبحسب ما إذا كان المستحق من أبناء الريف أو بالمدن. ولقد أشارت المادة ٣٧ من هذا القانون بأن من حق مصلحة الضمان الاجتماعى أن تقدم الإعانات النقدية والعينية للأفراد الذين لم يشملهم قانون الضمان الاجتماعى، ويصدر بشأنهم قرار من وزير

(١) المرجع السابق، ص ١٦٣، وانظر أيضاً: علي العريف، شرح تشريع العمل فى مصر، القاهرة، مطبعة مخيمر، ١٩٥٥، محمد الفولى، التأمينات الاجتماعية تشريع، قضاء، فقه، الطبعة الأولى، ١٩٦٤.

الشؤون الاجتماعية. ومن ناحية أخرى، اشتمل القانون (مادة ٤٣، ٤٥) على القيام بإعادة القدرة على العمل للمعجزة، كذلك نصت المادة التاسعة من هذا القانون على تأسيس «مطاعم شعبية»، وقد طالبت المادة ٤٤ من هذا القانون أن تتعاون «مصلحة الضمان الاجتماعي» التي نادى القانون بتأسيسها مع الجهات الرسمية الأخرى والمؤسسات الأهلية لغرض القيام بالخدمات الاجتماعية للذين يحتويهم القانون من أجل تحسين مواردهم وحالتهم المادية والثقافية والصحية. ويلاحظ هنا، أن الهدف الأساسي من مجال الضمان الاجتماعي هو حث قدرة هؤلاء المحتاجين على العمل أولاً، ثم محاولة تحقيق مركز معاشي وثقافي وصحي مناسب.

٤ - أشارت المادة ٣٦ من هذا القانون على أن يمول الضمان الاجتماعي من الميزانية العامة للدولة، رغم أن الضمان الاجتماعي في هذا القانون قد حدد أساساً في شكل «المساعدة الاجتماعية».

٥ - نصت المادة ٣٦ من هذا القانون أن «الضمان الاجتماعي» جهة رسمية هي «مصلحة الضمان الاجتماعي» - كما ورد في المادتين ٤٣، ٤٥، من القانون «تأسيس مجلس أعلى للضمان الاجتماعي يؤلف من ممثلي الجهات الحكومية والأهلية بجانب الشؤون الاجتماعية». ومن ناحية أخرى، خول هذا القانون وزارة الشؤون الاجتماعية أن تفوض الجمعيات الخيرية والتعاونية، بأن تساهم بشروط معينة في الضمان الاجتماعي. وقد تعذر ذلك إما بسبب عدم كفاية الجهات الرسمية المتخصصة للقيام بالإدارة المذكورة، أو بسبب عدم اعطاء إدارة الضمان صفة شعبية^(١).

(١) صادق مهدي السيد، مرجع سابق، ص ١٦٤-١٦٥.

وكما يلاحظ من المبادئ السياسية أن هذا القانون ساوى الضمان الاجتماعي بـ «المساعدة الاجتماعية»، وحصرها في بعض الفئات المحتاجة. ولهذا، لم يشمل إلا قسماً ضئيلاً من السكان، ولم يتضمن إلا ثلاث حالات من حالات العوز وهي: الشيخوخة، والعجز الكلي والجزئي. ومن الناحية التطبيقية، فإن المقادير المحددة للمساعدات ضئيلة جداً بحيث لا تكفي الحد الأدنى للمعيشة (حيث كان أعلى مقدار للإعانات في المدينة للمسن أو العاجز مع أسرته هو من ٦ جنيهات إلى ١٥ جنيهاً في السنة، بواقع حوالي ٤ قروش في اليوم) وبالرغم من هذا، فإن مهمة المشرع كان في تأمين إشباع الحاجة المادية للمحتاجين، كذلك التأكيد على ضرورة التأهيل المهني للعجزة، وذلك تأكيداً منه على محاربة البطالة التي كانت متفشية في المجتمع المصري.

وكما أشرنا، فإن هذا القانون قد أوقف العمل به لسوء الأحوال الاقتصادية، حيث أن نفقته في الفترة من ١٩٥٢-١٩٥٣ قدرت بحوالي ستة ملايين جنيه، وقد حاولت وزارة المالية، نظراً لعدم وجود الإيرادات اللازمة، خفض الاعتمادات اللازمة للمعاشات إلى حوالي مليون جنيه من ٤,٢٥٠,٠٠٠ جنيهاً. ولهذا، أصبح من المتعذر الاستمرار في صرف المعاشات المستحقة، والتي كانت تضاعف مقدارها طبقاً للحالة الاقتصادية العامة. ولهذا صدر مرسوم حكومي رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢ ينص على أنه «لا يستحق المعاش... إلا في حدود ما يدرج لذلك في الميزانية»، أي في حدود الاعتماد المخصص للمعاشات^(١).

على أية حال، فإن الحكومة المصرية، كمحاولة منها لتأمين العمال وضمان معاش لهم في حالة العجز، لذلك أصدرت لهذا الغرض القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، والذي طالب بتأسيس صندوق للتأمين وآخر للإدخار

(١) المرجع السابق، ص ١٦٦-١٦٧.

لصالح العمال، وكما سوف نبين فيما بعد، فإنه تقرر أن يكون لهذين الصندوقين شخصية قانونية معنوية واحدة مستقلة باسم «مؤسسة التأمين والادخار للعمال». على أن تدار هذه المؤسسة من مجلس إدارة مستقل مؤلف من ممثلى الجهات الرسمية المعنية بالأمر ومن ممثلى العمال وأرباب العمل^(١).

وبتحقيقاً لأهداف ما أعلنته الثورة من أجل إقامة عدالة اجتماعية قرر دستور ١٩٥٦ ضمان العمل للجميع مع كافة الخدمات الثقافية والصحية، كما تتضمن التضامن بين الأفراد فى تحمل أعباء الكوارث والمخاطر العامة، وقرر لهم الإعانات فى حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل وأيضاً نص فى الدستور على أن تكفل الدولة وجود التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية بصورة عامة. والحق، أن التشريعات الخاصة بالضمان والتأمينات الاجتماعية تولت عد ذلك منذ قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩، وكان آخرها قانون «معاش السادات» ١٩٨٠. وسوف نناقش فى الجزء التالى المراحل التاريخية التى مرت بها التشريعات الاجتماعية وكيف عكست هذه التشريعات السيادة الاجتماعية فى مصر.

٣ - التطور التاريخى تشريعات الضمان والتأمينات الاجتماعية:

من الملاحظ أن المرحلة الأولى من سلسلة التشريعات الاجتماعية الخاصة بالضمان والتأمينات الاجتماعية بمصر قد تميزت بكونها تشريعات «جزئية»، لا تعكس سياسة اجتماعية محددة. ولعل أهم ما يميز بداية هذه المرحلة، هو صدور القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦، وكذلك انتهائها بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠.

(١) المرجع السابق، ص ١٦٨.

١ - تعويض عمال المحلات الصناعية والتجارية عن إصابات العمل:

كما تشير المصادر القانونية بأن القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ هو أول تشريع منظم يحدد قواعد خاصة للتعويض عن إصابات العمل، وقد احتوى هذا القانون على المبادئ الآتية:

(أ) إن عمال المحال الصناعية والتجارية هم مجال التطبيق لهذا القانون دون سواهم.

(ب) إن التعويض مقصور على إصابات العمل دون أمراض المهنة.

(ج) لم يكن هذا القانون خادماً لسياسة اجتماعية معينة، بل على العكس كان خادماً لصالح أصحاب الأعمال الذين حاولوا سنّ قانون يحدد مسؤولياتهم في حالة إصابات العمل وتقرير قيمة التعويض بدقة، وذلك خاصة وأن بعض المحاكم قد طالبت بتعويضات كبيرة في الحالات التي عرضت عليها.

(د) ولهذا وضع القانون حداً أقصى للتعويض عن إصابات العمل، مما أدى إلى جعل التعويض ضاراً بالعامل وأسرته.

(هـ) لم يلزم هذا القانون أصحاب الأعمال بالتأمين على العاملين لديهم واكتفى فقط بتعويضهم بمعرفة صاحب العمل.

(و) لم يأخذ هذا القانون بإثبات المسؤولية التقصيرية لصاحب العمل أو العامل في حالة حدوث الإصابة، وإنما اكتفى بنظرية «مخاطر الحرفة»، أي أن صاحب العمل مسئول فقط عن تعويض العامل عن إصابته، وهذا ما يعرف باسم «المسؤولية القانونية»^(١)

(١) محمد طلعت عيسى، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٢.

٢ - التأمين الإجبارى ضد حوادث العمل:

حاول المشرع فى القانون رقم ٨٦ الصادر فى سنة ١٩٤٢ أن يؤمن العامل وأسرته ضد إصابات العمل، ولهذا سن هذا القانون الذى يقضى بحق العامل فى التأمين الإلزامى، إذ يقوم صاحب العمل بالتأمين على إصابات العمل التى يلزمون بالتعويض عنها وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ لئلى إحدى شركات التأمين. ولعل السياسة الاجتماعية من وراء هذا تشريع أن بعض العمال قد واجهوا بعض المشاكل فى الحصول على حقهم فى التعويض لدى أصحاب العمل، ولهذا كان التشريع بإلزام صاحب العمل بالتأمين على عماله، وهو فى حقيقة الأمر وسيلة لحماية العامل وضمان حصوله على التعويض دون حاجة إلى إجراءات أو مماطلات (١).

٣ - التعويض عن إصابات العمل:

حاول المشرع فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ أن يسد الثغرات التى نظمها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦، حيث أن القانون الجديد قد أقر التعويضات المقررة عن الإصابات الناتجة عن حوادث العمل. ويلاحظ، أن هذا القانون قد حدد بوضوح بعض الأحكام الغامضة فى القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦، بحيث لا يدع مجالاً لتلاعب صاحب العمل فى تقدير نسبة التعويض. رغم هذا، فإن هذا القانون لم يلزم صاحب العمل بتأهيل المصابين من عماله لتمكنهم من العودة إلى العمل مرة أخرى بل اكتفى فقط بالتعويض عن الإصابة. كذلك، فإن هذا القانون يقوم على مبدأ تعويض الدفعة الواحدة فى حالة إصابات العمل فقط دون أمراض المهنة، شأنه فى ذلك شأن القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦. ومن ناحية أخرى، يتفق هذا القانون مع القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى أن التعويض يصرف على أساس

(١) المرجع السابق، ص ١٢٢.

المسئولية القانونية وحدها دون المسئولية التقصيرية والتعاقدية من قبل صاحب العمل^(١).

٤ - قانون الضمان الاجتماعي:

يعكس هذا القانون سياسة الضمان الاجتماعي من حيث تحقيقه العدالة الاجتماعية بين الطبقة العاملة بشموله لعمال الصناعة والتجارة والزراعة إلا أنه من حيث الواقع، فقد انتهى هذا القانون إلى حصر نطاق الضمان الاجتماعي في شكل المساعدة الاجتماعية المحددة.

وكما أشرنا فيما سبق، فإن هذا القانون شمل جميع العمال متى توافرت شروطه، كما شمل هذا القانون الأجانب طالما كانوا مقيمين بالأراضي المصرية لمدة لا تقل عن عشرة سنوات. بالإضافة إلى هذا، فإن القانون قرر معاشات دورية دائمة يختلف مقدارها حسب كل فرع من فروع الضمان. ويجوز أيضاً تقديم إعانات نقدية أو عينية للأفراد الذين يشملهم قانون الضمان، ولعل أهم إنجاز حققه هذا القانون هو اعتماده بوجوب مصلحة حكومية لإدارة هذا المشروع تسمى «مصلحة الضمان الاجتماعي»، على أن يشرف على سياسة هذه المصلحة مجلس أعلى للضمان الاجتماعي، ويمول هذا المشروع من ميزانية الدولة وحدها. ومن ناحية أخرى، ميز هذا القانون بين نوعين من المساعدات: النوع الأول، مساعدات خاصة بالمعاشات مستمرة لحالات الأرملة ذات الأولاد والأيتام والشيوخ والعاجزين عاجزاً كلياً، والنوع الآخر، مساعدات تصرف على دفعة واحدة أو دفعات لحالات الإعانة التي يقرها وزير الشؤون الاجتماعية، وكما أوضحنا فيما سبق، بأن هذا القانون قد أصبح في حكم المعطل في أكتوبر ١٩٥٣، وذلك نظراً لعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية معاشات المستحقين^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٣-١٢٤.

٥ - التعويض عن أمراض المهنة:

حاول المشرع أن يغطي القوانين السابقة - خاصة قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ - من حيث تغطية حوادث العمل لأمراض المهنة المتسببة عنها، ولهذا صدر القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠. وقد قرر هذا القانون أن يقوم صاحب العمل بالتعويض عن أمراض المهنة على مبدأ الدفعة الواحدة، كما هو الحال في التعويض عن إصابات العمل. وقد اقتصر هذا القانون مثله في ذلك مثل القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠، على الجانب العلاجي فقط، وذلك عن طريق توفير العلاج الطبي وتقديم التعويضات المالية عن الأضرار التي تحدث عن الإصابة والمرض، دون إلزام صاحب العمل بالتأهيل المهني للعمال بعد الإصابة من مرض المهنة^(١).

(ب) المرحلة الثانية:

تميزت تشريعات المرحلة الثانية من التشريعات الخاصة بالضمان والتأمينات الاجتماعية بأنها كانت الأساس الذي استمد منه المشرع القانون الرئيسي للتأمينات الاجتماعية، والذي سوف تناقشه فيما بعد. على أية حال، فقد اشتملت هذه المرحلة على قانونين أساسيين هما: قانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، وقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨. وسوف نحاول أن نبين أهم المبادئ الاجتماعية التي انطوى عليها كل من هذين القانونين.

١ - إنشاء صندوق التأمين والادخار للعمال:

رأى المشرع المصري، أن حماية الطبقة العاملة يتطلب تطبيق نظام التأمين الاجتماعي بما يحقق الطمأنينة بين أفراد هذه الطبقة. ولما كان نظام التأمين والادخار بمثابة دعامة للتأمينات الاجتماعية، فلقد رأى المشرع إلزام أصحاب الأعمال والعمال بدفع نسب مما يتقضاه العمال حتى يجدوا عند

(١) المرجع السابق، ص ١٢٤-١٢٦.

تقاعدهم مورداً يعمشون منه. ولهذا، صدر القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، بهدف إنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال على نمط الصناديق المنشأة لموظفى الحكومة. وقد تضمن هذا القانون عدة مبادئ نلخصها فى الآتى:

(أ) أن المستفيدين من هذا القانون فئات معينة من العمال، وذلك نظراً لضخامة عدد العمال وحرصاً على التطبيق السليم للمشروع. لذلك روعى التدرج فى شمول فئات العمال، بحيث يبدأ التطبيق على عمال المؤسسات التى يوجد موقعها الرئيسى فى القاهرة والإسكندرية وتستخدم عادة خمسن عاملاً فأكثر، على أن يشمل هذا القانون المؤسسات الأخرى التى تستخدم أقل من ٥٠ عاملاً تدريجياً خلال فترة أقصاها خمس سنوات.

(ب) حدد المشرع فى هذا القانون بأن الاشتراك فى صندوق التأمين إلزامى بالنسبة إلى كل صاحب عمل وحدد نسبة الاشتراك بنسبة ٣ من الأجر الإجمالية للعمال المشتركين فى الصندوق والذين لا تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً. ومن ناحية أخرى فإن هذا القانون اشترط أن يكون الاشتراك فى صندوق الادخار إلزامى إلى كل صاحب عمل وعامل. وحدد المشرع نسبة اشتراك العمال بنسبة ٧.٥ من الأجر الإجمالية، ويدفع أصحاب الأعمال ٧.٥ من الأجر الخاصة بنفس العامل.

(ج) نصت المادة الثالثة من هذا القانون على اعتبار صندوق التأمين والادخار «شخصاً اعتبارياً» يطلق عليه اسم «مؤسسة التأمين والادخار للعمال»، ويمثلها مديرها العام أمام الغير. وقد شرحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، بأن الهدف من ذلك هو أن تكون هذه الهيئة بمثابة نواة لإقامة نظام للتأمين الاجتماعى الشامل، وذلك بإضافة أنواع أخرى من التأمين مثل التأمين عن إصابات العمل، وأمراض

المهنة والبطالة والتأمينات الصحية، وعهد إلى المؤسسة بمباشرة جميع أنواع التأمينات الاجتماعية.

(د) نصت مواد هذا القانون على أن مؤسسة التأمين والادخار هي مؤسسة قائمة على أساس تعاوني. بمعنى أن هذه المؤسسة ليست حكومية، حتى لا تتقيد بالروتين، كذلك فهي ليست مؤسسة تجارية حتى تجعل الربح هدفها الأول، ولهذا اشترط المشرع أن تكون المؤسسة هيئة اعتبارية تقوم على أساس تعاوني. وقد نص هذا القانون على إعفاء إيرادات ناتج استثمار أموال المؤسسة من ضريبة الإيراد والضرائب الأخرى.

(هـ) ولعل أهم ميزة لهذا القانون أنه طالب باشتراك العمال في تكوين مدخرات تقتطع من أجورهم ويستحقونها عند انتهاء خدمتهم. ويتكون المبلغ المدخر للعامل من مجموع الاشتراكات التي اقتطعت من أجر العامل بواقع ٥٪ شهرياً، كذلك مجموع المبالغ التي أداها صاحب العمل لحساب العامل، بالإضافة إلى فائدة سنوية مركبة لا تقل عن ٢٪ سنوياً. وتصرف هذه المبالغ عند انتهاء خدمة العامل لدى صاحب العمل.

(و) كذلك سعى المشرع من خلال هذا القانون أني ضمن حصول العامل، على مكافأته كاملة بإلزام المؤسسة بدفعها إليه مباشرة. فنص القانون، على أنه إذا قلت المبالغ التي يدفعها صاحب العمل في صندوق الادخار عما يستحق للعامل من مكافأة تقوم المؤسسة بأداء الفرق إلى العامل، على أن تقوم المؤسسة بعد ذلك بمقاضاة صاحب العمل.

(ز) ومن ناحية أخرى، حاول هذا القانون تخفيف العبء عن صاحب

العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة مقسطة شهرياً. فنص القانون، بأن يقوم أصحاب الأعمال بسداد ٥٪ من الأجور الإجمالية للعمال المشتركين في الصندوق، على أن تحمل هذه المبالغ وفوائدها محل المكافأة التي تستحق للعامل في نهاية الخدمة عن مدة خدمته. ويستحق العامل عند انتهاء مدة خدمته لدى صاحب العمل المبالغ المشار إليها أو المكافأة أيهما أكبر. وتحدد مؤسسة التأمين والادخار هذه المكافأة:

(ح) ومن أهم مزايا هذا القانون أن العامل يحصل لأول مرة على تعويض في حالة العجز والوفاة. فنص القانون على أن مبالغ التعويض التي يؤديها صندوق التأمين تستحق في إحدى الحالتين الآتيتين:

١ - وفاة العامل وهو بالخدمة إذا كان سنه لا يتجاوز ٦٥ سنة. ويؤدي التعويض في هذه الحالة إلى المستفيدين الذين يعينهم العامل للمؤسسة قبل وفاته.

٢ - فصل العامل من الخدمة بسبب عجزه عجزاً كاملاً بشرط ألا تكون له قد تجاوزت الستين^(١).

٢ - التأمين والتعويض عن إصابات العمل:

حاول المشرع علاج كل المشاكل التي لم يتعرض لها في القوانين السابقة، ولهذا أصدر القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل. ويلاحظ، أن هذا القانون هو الدعامة الأساسية التي قام عليها القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والخاص بالتأمينات الاجتماعية الشاملة. ولعل أهم مبادئ السياسة الاجتماعية التي انطوى عليها القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ ما يلي:

(أ) روعي في هذا القانون أنه اشتمل على كل من يشتغل لدى الغير.

(١) المرجع السابق، ص ١٢٧-١٢٧.

بمعنى، أن التشريعات السابقة كانت تسقط من حسابها عمال الخدمات، وتقتصر التأمين على عمال الصناعة والتجارة فقط. إلا أن القانون الجديد شمل جميع العمال والمستخدمين، كذلك عمال الزراعة في حالة إصابتهم بألات ميكانيكية أو بإحدى الأمراض المهنية. أيضاً شمل هذا القانون الأشخاص الذين يعملون في المنازل لحساب صاحب العمل. أكثر من هذا شمل هذا القانون أصحاب الأعمال أنفسهم.

(ب) تميز هذا القانون باهتمامه بالوقاية والتأهيل المهني للعمال. فطالب المشرع بتشكيل لجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة يطلق عليها «لجنة الوقاية من إصابات العمل». وتختص هذه اللجنة ببحث الوسائل التي تكفل تعاون أصحاب العمل والعمال فيما يتعلق بتطبيق أساليب الوقاية في أماكن العمل وأثناء العمل. كذلك تحاول هذه اللجنة دراسة أسباب إصابة العمل وكيفية الوقاية منها. وهذا يتضمن، بلاشك، إعداد البحوث والتقارير وإقامة المعامل اللازمة.

(ج) نص هذا القانون على إلزام صاحب العمل بالتأمين لدى المؤسسة «التأمين والادخار للعمال» على عماله ضد إصابات العمل مثل الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل.

(د) قرر المشرع في هذا القانون إدخال المعاش والتعويض عن إصابات العمل، وقد حدد المشرع حالات التعويض والمعاشات حسب نوع الإصابة ومدة الخدمة. ونص في هذا القانون على صرف التعويض أو المعاش للأرامل والورثة الشرعيين، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

(هـ) روعى في هذا القانون توحيد جهة التأمين عن حوادث العمل وأمراض المهنة في صندوق واحد. ذلك لأن توحيد جهة التأمين تحقق مبدأ

العدالة والمساواة في المعاملة بين جميع فئات العمل الذين يغطيهم القانون. كذلك فإن هذا التوحيد لا يدع مجالاً لتشابك المسؤوليات وتعقد الاجراءات من هيئات متعددة للتأمين. ولاشك، أن إدارة التأمين بصندوق مستقل ملحق بمؤسسة التأمين والادخار للعمال يحقق ثلاثة أهداف:

١ - إمكان تحقيق التغطية الشاملة بواسطة فروع المؤسسة المنتشرة في جميع أنحاء البلاد.

٢ - تحقيق قيام مؤسسة التأمين والادخار بمباشرة جميع أنواع التأمينات الاجتماعية الأخرى للعمال.

٣ - تبسيط الاجراءات بالنسبة إلى أصحاب الأعمال والعمال إذا ما تعاملوا مع هيئة واحدة بشأن كل ما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية^(١).

(ج) المرحلة الثالثة:

تميزت تشريعات هذه المرحلة بتحقيق ما يسمى بـ «الثورة الاجتماعية» في مجال التأمينات الاجتماعية. ولقد انطلق المشرع من أساس اعتبار التكافل الاجتماعي أساساً من أسس المجتمع الاشتراكي الديموقراطي التعاوني، والذي كان يعبر عن فلسفة المجتمع المصري في تلك الفترة. ولما كانت التأمينات الاجتماعية هي السبيل الأكيد المنظم لتحقيق هذا التكافل فقد قررت حكومة الثورة الأخذ بنظم التأمينات الاجتماعية. ويلاحظ تدرج المشرع المصري في الأخذ بنظام التأمينات الشاملة، وقد يرجع هذا إلى تعذر الحصول على البيانات الإحصائية الدقيقة عن الأفراد الذين يشملهم نظام التأمين وتوزيعهم حسب أنواع النشاط ومقدار الدخل وعدد من يعولهم وأعمارهم

(١) المرجع السابق، ص ١٣٩-١٤٧.

وحالات فقد القدرة على الكسب بسبب المرض أو العجز أو الإصابة أو البطالة أو التقاعد، حتى يمكن حساب تكاليف التأمين بالنسبة إلى كل فئة وكل حالة، وما يقابل ذلك من اشتراكات. لذلك رأت حكومة الثورة أن تبدأ بتنفيذ نظم التأمينات على مراحل، فيكون التطبيق العملي هو السبيل لجميع الاحصاءات المطلوبة على وجه دقيق فنتقل بالتأمينات الاجتماعية من مرحلة إلى أخرى. وقد تحققت المرحلة الأولى - كما أشرنا - بصدور القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، والذي أنشئت بموجبه مؤسسة تأمين والادخار للعمال، لتتولى تدريجياً إدارة صندوق الادخار وآخر لتأمين الوفاة والعجز لصالح العمال. وقد تابع ذلك صدور القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل وقد عهد إلى هذه المؤسسة بإدارته، وتوفرت بذلك حماية الطبقة العاملة إذ أدخل هذا القانون بعض مبادئ تأمينية جديدة تسير الاتجاهات الحديثة، وأهمها الأخذ بنظام المعاشات في حالات إصابات العمل بدلا من تعويض الدفعة الواحدة الذي كان مقرراً بحكم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ في شأن تعويضات إصابات العمل.

ونظراً للوحدة مع المجتمع السوري في ذلك الوقت فقد رأى المشرع ضرورة توجيه التشريعات الاجتماعية في الإقليمين المصري والسوري، كذلك كان من الضروري أيضاً توحيد جميع مختلف المزايا التأمينية التي تكفلها قوانين العمل الجديدة في قانون واحد يصدر خاصاً بالتأمينات الاجتماعية ولهذا رأى المشرع أن يعد قانوناً يشمل كافة أشكال التأمينات الاجتماعية ولهذا صدر قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ليكون بمثابة الإطار العام لمظلة التشريعات الاجتماعية ولقد توالى التشريعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية فصدر قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمينات والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ والخاص بالتأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين. وقد تابع ذلك صدور القانون رقم ٦٣

لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ والخاص بالتأمين على العاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والعاملين بالقطاع الخاص، والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ والخاص بالتأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين التأمين والمعاشات والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ والخاص بالضمان الاجتماعي، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ والخاص بالتأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج، وأخيراً قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والخاص بالتأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات). ونظراً لتنوع القوانين والتشريعات الخاصة بهذه المرحلة، فإننا سوف نعرض بإيجاز شديد لأهم القوانين المميزة لها.

١ - التأمينات الاجتماعية للعمال بالقطاعات الخاص والعام:

صدر في يناير ١٩٥٩ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ للتأمينات الاجتماعية. ولاشك، أن صدور مثل هذا القانون من أهم المكاسب التي حققتها حكومة الثورة في تلك الفترة. فأصبح لكل عامل أجير الحق في المزايا التأمينية الواردة بالقانون. وقد عكس هذا القانون سياسة اجتماعية للتأمينات الاجتماعية يمكن تلخيصها في الآتي:

(أ) قد بنى هذا القانون الجديد على تطبيق نظام المعاشات في التأمينات الاجتماعية:

١ - إصابات العمل.

٢ - الشيخوخة.

٣ - العجز.

(ب) طالب هذا القانون تطبيق التأمين الصحى خلال سنة وتأمين البطالة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بالقانون.

(ج) أجاز المشرع زيادة المزايا المنصوص عليها فى القانون أو إضافة مزايا جديدة بقرار من رئيس الجمهورية، أو وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وذلك فى حدود ما تسمح به قدرة كل نوع من أنواع التأمين وحالته المالية.

(د) يطبق هذا القانون على جميع العمال، وكذلك المتدرجين منهم بالنسبة لتأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاء، كذلك فتح هذا القانون المجال مستقبلا لتطبيقه على فئات أخرى: كالأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل، وذوى المهن الحرة المشتغلين لحسابهم وأصحاب الحرف، وأصحاب الأعمال أنفسهم، وذلك بالشروط التى حددها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

(هـ) جعل الاشتراك فى المؤسسة^(١) إلزامياً بالنسبة لأصحاب العمل والعمال حتى ولو كانوا مرتبطين بتطبيق أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق إدخار أو عقود تأمين جماعية أو نظام معاشات أو غيرها، وطالب المشرع المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون قبل العمال الذين لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى المؤسسة وذلك على أساس

(١) أصبح الاسم «الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية» بدلا من «مؤسسة التأمينات». وتكون لهذه الشخصية الاعتبارية، ويكون لها ميزانية مستقلة تلتحق بالميزانية العامة للدولة، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة ويكون مقرها القاهرة. ويتكون مجلس إدارة الهيئة من رئيس وتسعة أعضاء يصدر بتعيينهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس الجمهورية، ويكون من بينهم ممثلون عن الحكومة والعمال وأصحاب الأعمال. وتكون أموال هذه الهيئات من الاشتراكات الشهرية والإعانات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة وربح استثمار هذه الأموال. (انظر: قانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١).

الحد الأدنى للأجور على أن يقتضى العامل حقه كاملا على أساس الأجر الفعلي عندما تستوفى المؤسسة حقوقها من صاحب العمل.

(و) ومن ناحية أخرى حدد هذا القانون اشتراكات صاحب العمل فى تأمين إصابات العمل على أساس نسبة مئوية من أجور عماله، بدلا من أقساط التأمين التى كانت تحدد طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨. كذلك أقر هذا القانون الزيادة المقررة للمصابين بتخفيض نسبة العجز المؤدية للمعاش إلى ٢٣٥٪ بدلا من ٤٠٪ التى كانت مقررة من قبل. وقد أخذ المشرع فى هذا القانون بمبدأ التعويض عن فقد مقدرة العامل على ممارسة عمله الأسمى وليس عن عجزه عن ممارسة أى عمل من الأعمال. وفى هذا تعويض عما أصابه من عجز، وحافزاً للمصاب لتأهيل نفسه مهنيًا واستغلال مقدرته فى الاستمرار فى عمله بنفس الكفاءة والإنتاج، أو إلى ممارسة مهنة أخرى تجعله يساهم بنفس القدرة والكفاءة، طالما أن مؤسسة التأمينات الاجتماعية قد التزمت بتوفير وسائل التأهيل المهني للعاجزين جزئياً عن العمل^(١).

(ز) تضمن هذا القانون النص على المبدأ العام لاستحقاق المؤمن عليهم معاش الشيخوخة وهو بلوغه سن الستين، وتكون الاشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن ١٨٠ اشتراكاً شهرياً أو ٢٤٠ اشتراكاً شهرياً متقطعة. وهذا لا يمنع من استمرار العامل فى أداء عمله حتى ولو جاوز سن الستين بشرط أن يقوم هو وصاحب العمل بسداد الاشتراكات المقررة. ومن ناحية أخرى، أجاز القانون للمؤمن عليه أن

(١) أقر المشرع أن العامل لا يستحق التعويض النقدي فى حالة تعمد إصابته نفسه، أو حدوث الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود، وخاصة إذا أصيب المؤمن عليه وهو تحت تأثير الخمر أو المخدرات أو مخالفته لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة من محل العمل. (مادة ٢٤). ومن ناحية أخرى، طالب القانون كل صاحب عمل بتوفير وسائل الإسعاف الطبية فى أماكن العمل (مادة ٣٨). كذلك طالب القانون أن يعهد صاحب العمل إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المرضى للإصابة بأحد أمراض المهنة وذلك فى أوقات دورية (مادة ٤٣).

يستولى من المؤسسة على دفع شهرية بدلا من القيمة الإجمالية لما له من مال فى تأمين الشيخوخة وفى حالة من اختار نظام الدفع الشهرية يكون للمستحقين من بعده الحق فى اقتضاء الفرق بين ما تقاضاه صاحب المعاش وبين مجموع ما له من مال.

(ح) قرر المشرع فى هذا القانون الأخذ بنظام المعاشات مدى الحياة بدلا من نظام تعويض الدفعة الواحدة، التى كان مقررا بالنسبة إلى حالات العجز والوفاة من غير إصابة عمل. وقد ربط المشرع معاش العجز أو الوفاة من غير إصابة عمل بحيث يتسع مجال الاستحقاق فى ذلك المعاش بعد ثلاثة أشهر من الخدمة المتصلة لدى صاحب العمل متى كان صاحب العمل السابق قد سدد عن العامل الاشتراكات الشهرية المقررة.

(ط) وقف صرف معاش العجز الكامل عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين على أن يغطيه بعد ذلك معاش الشيخوخة المستحقة أو عن طريق نظام المساعدات الاجتماعية.

(ى) عرف المشرع إصابة العمل بأنها «الإصابة بأحد الأمراض المهنية، أو الإصابة نتيجة حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه أيا كان وسيلة المواصلات بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى». (مادة ١)، أما العجز الكامل فهو «كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاوله أى مهنة أو عمل يكتسب منه ويعتبر من حالات العجز الكامل حالات فقد البصر فقدأ كلياً أو فقد الذراعين أو فقد الساقين أو فقد ذراع واحد وساق واحدة، وحالات الجنون المطبق» (مادة ١).

(ك) احتوى هذا القانون لأول مرة بتكفل الهيئة العامة لتأمينات الاجتماعية بعلاج المصابين فى المكان الذى تعينه لهم. ويقصد بالعلاج خدمات

الأطباء والأخصائيين والإقامة بالمستشفيات والزيارات الطبية المنزلية والعمليات الجراحية، وصور الأشعة والفحوص الطبية وصرف الأدوية، بشرط أن يلزم المصاب باتباع تعليمات العلاج الذى تعده له الهيئة.

(ل) وقد تضمن هذا القانون حق الطبيب فى إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهنى بعد مدة أقل من الفترات الدورية المحددة. وفى حالة إصابة أى مريض بمرض مهنى، فإن الطبيب الحق فى إيقافه من العمل، ولا يعاد إلى عمله إلا إذا ثبت من الفحص الطبى لياؤه صحياً لذلك يجوز أن يعهد له بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية. وطالب المشرع بعدم تحمل العمال أية نفقات يتطلبها الفحص الطبى وأعطى الأطباء ومفتشى الصحة العمالية حق رجال الضبط، للتأكد من خلو العمال من الأمراض المهنية، كذلك أكد على سرية البيانات الخاصة بالمفحوص.

(م) اعترافاً من المشرع بضرورة حماية الأسرة اقتصادياً فقد أقر بأحقية كل من : أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، أو أولاده وإخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين، الأراامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخوته، الوالدان فى صرف مستحقات المعاش بمقدار الأنصبة المقررة. ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين أن يثبت إعالة المؤمن عليه إياهم أثناء حياته، وألا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى. ويستحق الأولاد فى حالة وفاة الأم العاملة النصيب المحدد لهم، كما يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته النصيب المحدد له إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز كامل يمنعه من مزاوله أى مهنة أو عمل يكتسب منه. كذلك أقر المشرع استمرار صرف المعاش للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها، أو التحاقها بعمل أو مهنة، للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة، للأولاد والأخوة الذكور بعد

من الحادية والعشرين ما لم يكن طالباً بأحد معاهد التعليم، أو مصاباً بعجز كامل يمنعه عن الكسب. وتمنع البنات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو تزلجن خلال عشرة سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج وذلك دون الإخلال بحقوق باى المستحقين عن صاحب المعاش (مادة ٨٩) وتصرف الهيئة للأرامل والأخوات عند زواجهن منحة زواج تساوى قيمة معاشهن عن ستة شهور (مادة ٩٧). وتقوم الهيئة عند وفاة المؤمن بالصرف لمن يقوم بنفقات الجنائز أجر شهر. (مادة ٩٨).

(ن) وقد راعى المشرع بعض الأمور الاجتماعية، فأعطى الحق لأسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة سجنه أو حبسه لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور فى صرف ما كان سيصرف لهم لو توفى عائلهم. كذلك أعطى المشرع الحق للمستفيد فى استبدال حقوقه فى معاشه برأس مال محدد قيمته تبعاً للسن والحالة الصحية. ولكن يلاحظ أن المشرع قصر استبدال المعاش على أن يكون الجزء المتبقى من المعاش بعد الاستبدال لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش. كذلك طالب المشرع من المؤسسة أن تؤدى للمصاب المؤمن عليه فى حالة إصابته بعجز يمنعه عن أداء عمله بصرف معونة مالية تعادل ٧٠٪ من أجره لمدة ثلاثة شهور تزداد بعد ذلك إلى ٨٠٪ من الأجر، وقد أقر المشرع هذا إدراكاً منه للأعباء المالية التى يتحملها المريض وأسرته إذا طال به التوقف عن العمل لمدة طويلة. ويستمر ذلك حتى يثبت العجز المستديم أو انقضاء عام على ذلك، وتقوم الهيئة عند وفاة المؤمن عليه بصرف أجر شهر لمن يقوم بنفقات الجنائز (مادة ٩٨) (١).

(١) انظر: القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والخاص بالتأمينات الاجتماعية، كذلك القوانين المعدلة له: ٢١ لسنة ١٩٦٠، ١٤٣ و ١٥٥ لسنة ١٩٦١، و ٥٤ لسنة ١٩٦٢، ٦٤ لسنة ١٩٦٣،

٢ - التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين:

صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وقد احتوى هذا القانون على المبادئ الآتية^(١):

(أ) نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن فئات الموظفين الذين يخضعون لنظام المعاشات هم الموظفين المتفاعون من صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنى، وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة. وكذلك موظفو الطوائف والهيئات التى تقرر ضمها إلى المتفاعين. كذلك يخضع لنظام المعاشات الموظفون الذين يعينون بعد العمل بهذا القانون فى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو على اعتمادات فى الميزانية العامة والميزانيات الخاصة بالمعاهد الدينية والتعليمية والخدمات أما عن الاستفادة من نظام التأمين فهو ينطبق على الموظفين العاملين بنظام المعاشات، كذلك الموظفين المثبتين من الفئات السابقة.

(ب) تتولى «مصلحة التأمين والمعاشات» الإشراف على إدارة صندوق التأمين والمعاشات ويخصص لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة. ويخصص للصندوق مجلس إدارة يهتم بوضع خطة استثمار أموال الصندوقين، ويضع النظم الخاصة بالتأمين والمعاشات، ويشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة تنفيذية للصندوق، تختص بنوع النظم الكفيلة

والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والقوانين المعدلة له: ٣٠، ٣٢، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٢ لسنة ١٩٧٨. والقرارات الوزارية ٨٨، ٨٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٦٣، ٢١٤ لسنة ١٩٧٨. انظر فى هذا: سامى نجيب، تعديلات مجموعة قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات الوزارية المنفذة له، ١٩٧٩.

(١) القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين. (الوقائع المصرية، الجند ٤٣ الصادر فى ٢٠ فبراير ١٩٦٠).

بقيام الصندوق بالأعمال التي يؤديها وإعداد اللائحة الداخلية الخاصة بالحسابات والشئون الإدارية والمالية، وكذلك تقرير المنح والمكافآت لموظفي الصندوق وتعيين الخبراء وتنفيذ البرامج الاستثمارية.

(ج) يمول صندوق التأمين والمعاشات من الاشتراكات التي تقتطع شهرياً بواقع ١٠٪ من مرتبات الموظفين المتفعين بنظام المعاشات، والاشتراكات التي تقتطع شهرياً بواقع ١٪ من مرتبات الموظفين المتفعين بنظام التأمين، كذلك المبالغ التي تؤدّيها الخزنة العامة أو الهيئات ذات المصالح المستقلة، وأخيراً حصيلة استثمار أموال الصندوق. على أن تتولى الخزنة العامة أو الجهات ذات الميزانية المستقلة بسداد العجز في أموال الصندوق.

(د) نصّ هذا القانون على أن نظام التأمين يسرى على الموظفين العاملين بنظام المعاشات والموظفين المشبّتين المتفعين من صندوق التأمينات والمعاشات، ويستحق التأمين في حالة وفاة الموظف وهو بالخدمة، وفي هذه الحالة يؤدي مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين، كذلك عند فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز تام عن العمل، أما إذا كان العجز جزئياً، استحق الموظف نصف مبلغ التأمين. وتختلف نسبة التعويض التي يؤديها الصندوق حسب السن وقت الوفاة أو الفصل وهي تتراوح ما بين ٢٦٧٪ إلى ٢٠٪.

(هـ) أما بالنسبة لسن المعاش، فهو سن الستين، ويستثنى من ذلك الموظفون الذين تجيز قوانين توظيفهم استبقائهم في الخدمة بعد الستين. كذلك، يستثنى العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف والمدارس الأزهرية والدينية وذلك حتى سن الخامسة والستين. وتحسب مدة خدمة الموظف المحسوبة في المعاش على أساس المدة الفعلية التي

قضاها في الوظيفة بعد استبعاد مدد الغياب والإجازات بدون مرتب.

(و) يحسب المعاش عند إنهاء خدمة الموظف متى أمضى الموظف ٢٠ سنة في الخدمة، ما عدا الحالات التي يفصل فيها الموظف لعدم اللياقة الصحية والوفاء، فمدة الخدمة اللازمة للمعاش هي خمسة عشر عاماً. ويسوى المعاش على أساس المتوسط الشهري للمرتبات التي حصل عليها الموظف خلال السنتين الأخيرتين من مدة خدمته المحسوبة في المعاش، وذلك بواقع جزء واحد من خمسين جزءاً من المتوسط الشهري للمرتبات وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش، بشرط ألا يجاوز ثلاثة أرباع ذلك المتوسط. أما في حالة الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة نتيجة لحادث وقع أثناء تأدية الوظيفة، فيحسب المعاش على أساس ثلاثة أرباع المرتب الأخير مهما كانت مدة الخدمة. ويمنح الموظفون الذين حدث لهم هذا تعويضاً بواقع ٧٥٠٪ من قيمة التأمين الذي يستحق لهم. ويستحق الموظف مكافأة في حالة ما أنهى الخدمة دون أن تكون فترة خدمته المحسوبة في المعاش قد بلغت عشرين سنة.

(ز) حدد المشرع المستحقين في المعاش هم أرملة الموظف أو صاحب المعاش، أولاده، وأخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين أو تجاوزوها وانتسبوا إلى أحد معاهد التعليم، أولاده وأخواته الذين تجاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاة المورث مصابين بعجز صحي كامل يمنعهم عن الكسب، الأراامل والمطلقات غير المتزوجات من بناته وأخوته والوالدان بشرط أن تثبت إعالة الموظف لهم أثناء حياته، ولا يكون لهم إيراد خاص يعادل قيمة استحقاقهم للمعاش أو تزيد عليه، فإذا نقص عما يستحق أدى إليهم الفرق.

(ح) ولعل أهم ما احتواه هذا القانون هو نظام «الاستبدال النقدي» من المعاش على أساس أن نظام الاستبدال يقوم على بذل العون من الدولة للموظف لانتشاله من بعض الضائقات المالية التي قد تلم به أثناء عمله بالحكومة أو بعد انتهاء خدمته. ويكون الاستبدال للمعاش في حدود ثلاثة أرباع قيمتها، ويحدد رأسمال المعاش المستبدل حسب سن صاحب المعاش وحالته الصحية.

(ط) يسقط الحق في المطالبة بالمعاش أو المكافأة إذا لم يتقدم صاحبها بطلب المعاش أو المكافأة في موعد غايته سنتان من تاريخ الفصل أو الوفاة ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. كذلك يسقط الحق في كل معاش لا يطالب به صاحبه في موعد غايته ثلاثة سنوات من تاريخ الإخطار، ما لم يكن أيضاً هناك أسباب قاهرة. أيضاً يسقط حق الموظف أو صاحب المعاش إذا حكم عليه في جريمة أو سوء استعمال وظيفته أو اختلاس أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية، وتصرف لأسرته نسبة من المعاش المستحق. كذلك يوقف صرف المعاش للمستحقين أو الورثة إذا ما عملوا في عمل وكان دخلهم يعادل أو يزيد على المعاش، فإذا نقص عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق. كذلك يكون لهؤلاء الحق في إعادة صرف المعاش كاملاً أو جزءاً منه إذا ما انقطع هذا الدخل كله أو بعضه. ويسقط المعاش بالنسبة لمن يعمل بالمهن التجارية أو غير التجارية متى ثبت مزاولتهم المهنة لمدة عامين، ومن ناحية أخرى أقر المشرع في حالة وفاة الأرملة بعد استحقاقها أن يؤول نصيبها إلى أولادها من صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشاً وقت وفاتها ويوزع عليهم بالتساوي، ويسرى هذا على الزوج المستحق في حالة وفاته. كذلك أجاز المشرع الجمع بين الدخل الناتج عن الاستخدام وبين المعاش وبين معاشين أو أكثر إذا لم يكن مجموع

الاستحقاقات لا يتجاوز حداً معيناً، أو إذا كان المعاشان يستحقان عن والدين خاضعين لأحكام القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠، أو قوانين معاشات أخرى، وكان مجموع الاستحقاقات لا يتجاوز حداً معيناً.

(ى) راعى المشرع الناحية الإنسانية فى إعالة بعض الحالات، ولهذا قرر استمرار صرف المعاش للطلاب حتى سن الرابعة والعشرين، والمصاب بحرّ صحى كامل يمنعه من الكسب، وكذلك تمنح بنات المتوفى ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج، فإذا كانت البنت تقبض نفقة أو كان لها إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل النفقة والإيراد.

٣ - التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين:

والحاقاً بالقانون السابق صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ - والخاص بالتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين، وقد حاول هذا القانون تغطية جانب من جوانب قصور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ والذي كان لا يسرى على موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين. ويقصد بمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين فئات المستخدمين والعمال المربوط أجورهم فى الميزانية العامة للدولة، بما فى ذلك ميزانيات المعاهد الدينية والأزهرية والتعليمية والخدمات الحكومية. ومن ناحية أخرى، حاول هذا القانون تغطية فئة العمال المؤقتين فى الدولة والذي لا توجد إحصاءات دقيقة عنهم. على أية حال، احتوى هذا القانون على بعض مبادئ السياسة الاجتماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعى وهى^(١):

(أ) إنشاء صندوق «التأمين والمعاشات» للمستخدمين والعمال الدائمين،

(١) القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ والخاص بالتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين، الوقائع المصرية، العدد ٤٣ الصادر فى ٢٠ فبراير ١٩٦٠.

تديره إدارة التأمين والمعاشات، وتتكون أموال هذا الصندوق من الاشتراكات التي تقتطع بواقع ١٠٪ من أجور المستخدمين والعمال. والمبالغ التي تؤديها الخزنة العامة أو الهيئات ذات الميزانية المستقلة، وحصيلة استثمار أموال الصندوق.

(ب) يستحق العامل أو المستخدم معاشاً في حالات انتهاء الخدمة بسبب السن أو العجز الصحي أو الوفاة، ويحسب المعاش على أساس جزء واحد من خمسين جزءاً من المتوسط الشهري للأجور خلال السنتين الأخيرتين من خدمته المحسوبة في المعاش، وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة، بشرط ألا يتجاوز المعاش ثلاثة أرباع المتوسط المذكور.

(ج) ولعل أهم ما تضمنه هذا القانون أنه نص في المادة العاشرة على أن المستخدم أو العامل يحصل في حالة تركه الخدمة بسبب العجز الصحي، هو أو ورثته فضلاً عن المعاش المقرر تعويضاً عادلاً لنسبة من الأجر السنوي الأخير تختلف تبعاً للسن وتتراوح نسبة التعويض من ٢٦٧٪ إلى ٢٠٪.

(د) كذلك نص المشرع في هذا القانون على أن يمنح المستفيدين من هذا القانون الذين يفصلون لانتهاء الخدمة، بسبب إصابات عمل أدت إليه العجز الصحي أو للمستفيدين عنهم في حالة الوفاة بسبب هذه الإصابات، تعويضاً إضافياً بواقع ٥٠٪ من التعويض الذي يستحقونه.

(هـ) وقد أقر المشرع في هذا القانون بأن يصرف لكل صاحب معاش نفقات جنازته عند وفاته بواقع شهر واحد، وتصرف لأرملته أو ورثته أو أى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات.

٤ - التأمينات الاجتماعية:

كما أشرنا فيما سبق أن حكومة الثورة حاولت سنّ العديد من

التشريعات لتحقيق ما أعلنته من إقامة عدالة اجتماعية. ولهذا صدر العديد من التشريعات التي وضعت النظم المختلفة للتأمينات الاجتماعية. وعملت الدولة على تطوير هذه النظم وتوسيع نطاقها تدريجياً وكانت المرحلة التالية لصدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ (والذي أخذ بنظام المعاشات بدلا من تعويض الدفعة الواحدة، وامتد نطاقه ليعطى جميع العاملين فى القطاعات المختلفة)، فلقد صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤^(١)، رغبة من الدولة فى استكمال مراحل التأمينات، ورغبة منها أيضاً فى توحيد مزايا التأمينات الاجتماعية الجديدة، واشتمل أيضاً على المزايا المستحدثة فى قوانين التأمينات والمعاشات لموظفى الحكومة ومستخدميها (قانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠) على أية حال، اشتمل هذا القانون الجديد على العديد من المبادئ التى يمكن عرضها فى الآتى:

(أ) ينطبق هذا القانون على مختلف العاملين (ما عدا العاملين فى الحكومات والهيئات والمؤسسات العامة، كذلك العاملين فى الفلاحة البحتة، وخدم المنازل). وقد روعى فى تحديد فئات المتفعين فى هذا القانون استقرار أفرادها من الناحية العمالية، مع قيام علاقة عمل محددة بينهم وبين أصحاب الأعمال. وقد امتد نطاق تطبيق القانون لأول مرة فيما يختص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إلى فئات العاملين الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة. وعملت السياسة الاجتماعية وراء هذه التشريعات على استقرار عمالتهم وتنظيمها. وقد كان انتفاع هذه الفئات قاصراً على تأمين إصابات العمل فقط، كما امتد نطاق التأمين إلى أفراد أسرة صاحب العمل، كذلك أعطى هذا القانون الحق لغير العاملين من ذوى المهن الحرة والمشتغلين لحسابهم

(١) انظر: القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والخامس بالتأمينات الاجتماعية، الرقاع المصرية، العدد ٦٧

فى ٢٢ مارس ١٩٦٤.

وأصحاب الحرف والمشتغلين فى منازلهم لحساب صاحب العمل وأصحاب الأعمال أنفسهم فى الانتفاع بنظم التأمينات. وتطلب القانون لخضوع هذه الفئات صدور قرار من وزير العمل بتنظيم شروط انتفاعهم.

(ب) يقوم بالإشراف على تنفيذ هذه التأمينات «الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية»، ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير العمل ورقابته، وتلحق ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة. ويكون لها مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية. ويتولى المجلس وضع وتنفيذ اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للهيئة بما يكفل قيامها بالأعمال التى تؤديها، كذلك يقترح مشروعات القوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وتتكون موارد الهيئة من الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، والرسوم التى يؤديها المؤمن عليهم، والموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة وحصوله استثمار أموال الهيئة والإعانات والتبرعات والوصايا التى يقرر مجلس الإدارة قبولها.

(ج) شمل هذا القانون التأمينات الاجتماعية الآتية:

١ - التأمين ضد إصابات العمل: والمقصود بإصابات العمل الأمراض الخاصة بالمهنة، أو الإصابة نتيجة حادث يقع أثناء تأدية العمل أو بسببه أو أى حادث يقع للمؤمن عليه خلال ذهابه لمباشرة عمله وعودته منه. وقد أقر المشرع الحق للمصاب فى العلاج (وتشتمل خدمات الأطباء، والأخصائيين، والإقامة بالمستشفيات، إجراء العمليات الجراحية، وصور الأشعة والفحوص الطبية والأدوية، والخدمات التأهيلية والأجهزة التعويضية)، إلى أن

يشفى من إصابته أو يثبت عجزه. كما تضمن الأحكام الخاصة بالعلاج والإجراءات الخاصة باتباع المؤمن عليه تعليمات العلاج، كذلك يجب على الهيئة إخطار المصاب بانتهاء العلاج وتاريخ عودته إلى العمل، وبما قد يتخلف لديه من عجز مستديم ونسبته. وقد أقر هذا القانون حق المصاب فى صرف المعونة المالية بما يعادل أجر المصاب الكامل المدد عنه الاشتراك. ولاشك، أن فى هذا احترام من قبل المشرع للرعاية تآدية للمصاب حتى يتمكن من الشفاء، أو حتى يثبت العجز المستديم، أو حدوث الوفاة.

وقد حددت مواد هذا القانون (مواد ٢٦ - ٤٧) كيفية تقدير العجز المتخلف عن الإصابة عند ثبوته وكيفية استحقاق المصاب أو ورثته فى التعويض أو المعاش تبعاً لدرجة عجزه، كذلك حددت هذه للمواد الاجراءآت التى يجب اتباعها عند حدوث الإصابة، وكذلك ضرورة التزام الهيئة بضرورة إجراء فحص طبي دورى على العمال المعرضين للأمراض المهنية وحالات الوفاة الناشئة عنها. وأخيراً، كيفية التحكيم الطبي وكيفية عرض النزاع على اللجنة الطبية المختصة.

٢ - التأمين الصحى: لقد عرض المشرع لأول مرة فى التشريعات المصرية ضرورة توفير الرعاية الطبية وحماية حق العمال، اعترافاً منه بدور الرعاية الصحية فى الإنتاج القومى وحماية القوى العاملة. ولقد أقر القانون الجديد سريان التأمين الصحى تدريجياً إلى المنشآت والجهات التى يصدر بتحديدتها قرارات من وزير العمل، وذلك فى مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون. وقد نص القانون على وجود لجنة تسمى «اللجنة

الاستشارية للتأمين الصحي، تضم ممثلين من وزارة الصحة والعمل والهيئة وأصحاب الأعمال والعمال، والهيئة العامة للتأمين الصحي للعاملين في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة. وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء.

وتتكون أموال هذا التأمين من الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع 7.٤ من أجور العاملين لديه، الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من أجور العاملين بواقع ١٪، رسم يؤديه المريض ويصدر به قرار من وزير العمل. وقد أجاز المشرع إعفاء الدخول الضئيلة من أء الاشتراكات إذا كانت أجورهم تقل عن حد معين. واشترط المشرع ألا ينتفع المريض بمزايا التأمين الصحي إلا إذا كان مشتركاً في هذا التأمين لمدة ثلاثة أشهر متصلة، أو ستة أشهر متقطعة. وطالب المشرع أن يوفر صاحب العمل وسائل الإسعاف الطبية في أماكن العمل، كذلك طالب المريض بأن يخطر الهيئة وصاحب العمل بمرضه، وتكفل الهيئة وصاحب العمل مصاريف انتقال المريض من مكان العمل أو الإقامة في مكان العلاج. وقد حدد المشرع صور الرعاية الطبية التي يمكن أن تقدم وهي: الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام، الخدمات الطبية المتخصصة، الرعاية الطبية المنزلية، العلاج والإقامة في المستشفى، العمليات الجراحية، صور الأشعة والفحوص الطبية والمعملية، الولادة، صرف الأدوية، توفير الخدمات التأهيلية والأطراف الصناعية والتعويضية. ويكون علاج المرضى على نفقة الهيئة في المكان الذي تعينه لهم، بشرط أن يتبع المريض تعليمات العلاج الذي تعده له الهيئة ولا تلزم الهيئة بأداء أية نفقات إذا رفض المريض اتباع تلك التعليمات.

ومن ناحية أخرى، نصّ هنا القانون على أن تقوم الهيئة بصرف ما يعادل 7.٧٥ من أجر المريض إذا حال المرض بينه وبين أداء عمله، وتستمر صرف تلك المعونة طوال فترة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث

الوفاة، بحيث لا تتجاوز مدتها ١٨٠ يوماً في السنة الواحدة. وقد استثنى المشرع مرضى الدرن أو الجزام أو المرض العقلي أو الأمراض المزمنة وقدر له معونة مالية تعادل أجره كاملاً طوال مدة المرض إلى أن يشفى أو تستقر حالته أو يمكن العودة إلى عمله أو تبين عجزه عجزاً كاملاً. وعل يالهيئة إخطار العامل بانتهاء العلاج وبما يكون تخلف لديه من عجز ونسبته، وللعامل الحق في طلب إعادة النظر في تقرير انتهاء العلاج وفقاً لأحكام التحكيم الطبي في تأمين إصابات العمل.

ويلاحظ أن هذا القانون أعطى للمرأة العاملة لأول مرة الحق في الخدمات الطبية خاصة في حالة الحمل والوضع وتقرير حقها في الرعاية الطبية، فضلاً عن تحديد المعونة المقررة لها.

٣ - التأمين ضد البطالة : وانطلاقاً من إدراك المشرع لخطورة مشكلة البطالة على الفرد وأسرته واقتصاديات البلاد، فقد تضمن هذا القانون الإجراءات اللازمة للتأمين ضد البطالة. ويلاحظ، أن هذا التأمين الذي احتواه هذا القانون ضد البطالة ليس برنامجاً عاماً يراعى كل العاملين، ولكن مزاياه تؤدي للعمال الذين يعتمدون في حياتهم على دخلهم من العمل إذا استمروا خاضعين للتأمين فترة معينة قبل تعطلهم.

وقد بين المشرع أن أموال هذا التأمين تتكون من الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجور العاملين لديه والاشتراكات الشهرية التي تقتطع من العامل بواقع ١٪ من أجورهم، كذلك الاشتراكات التي تؤديها الخزنة العامة للهيئة بواقع ١٪ من أجور المؤمن عليهم. ويلاحظ هنا، إسهام كل من الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال في تمويل هذا التأمين، لأن البطالة عادة لا ترجع أسبابها لصاحب العمل وحده، وإنما ترجع في بعض أسبابها إلى عوامل اقتصادية خارجة عن إرادته.

وقد قرر المشرع استحقاق تعويض البطالة إذا كان مشتركاً في هذا التأمين لمدة سنة على الأقل، بحيث تكون الستة أشهر الأخيرة متصلة، على أن يكون قادراً على العمل وراغب فيه وجاداً في البحث، وأن يكون قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة، وأن يتردد عليه في المواعيد التي يصدر بتحديددها قرار وزير العمل. ويصرف تعويض البطالة بعد أسبوع من التعطل تعادل ٧٥٠٪ من الأجر الذي سددت على أساسه الاشتراكات، ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاقه بعمل، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعاً إذا كانت مدة الاشتراك في هذا التأمين تجاوز ٣٦ شهراً متصلة. وقد نص المشرع على أن يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقررها له مكتب القوى العاملة.

وقد طالب المشرع من صاحب العمل بإخطار الهيئة المختصة خلال ثلاثة أيام بالابتعارة الدالة على إنهاء الخدمة مبنياً بها سبب ذلك بكل دقة. وطالب المشرع مكتب القوى العاملة بتسليم المؤمن عليه بطاقة تتضمن اسمه ورقمه، وتاريخ التسجيل، وطالب المؤمن عليه بالتقدم في نهاية الأسبوع الثاني لتعطله بطلب لصرف التعويض اللازم، وتقوم الهيئة بصرف التعويض أسبوعياً. وفي حالة إتمامه كان هناك نزاع على سبب إنهاء الخدمة أوقف تعويض البطالة حتى يبت مكتب علاقات العمل المختص في ذلك. وأجاز المشرع بأن تقوم الهيئة بصرف التعويض بصفة مؤقتة إلى أن تفصل في النزاع. إذا ما ارتأى مكتب علاقات العمل من ظاهر الأوراق المؤمن عليه بأحقيته في طلب الصرف. ومن ناحية أخرى، حدد المشرع الأحوال التي يوقف فيها صرف التعويض، وهي رفض الالتحاق بعمل مناسب، عدم ترده على مكتب القوى العاملة في المواعيد المحددة له، رفض التدريب، القيام بعمل لحسابه الخاص، ويقوم صاحب العمل بخصم ما صرف المؤمن عليه من أجر.

٤ - التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة:

تتكون أموال هذا التأمين من الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع ١٤٪ من أجور العاملين لديه، والاشتراكات الشهرية التي تقتطع بواقع ٨٪ من أجور العاملين ومكافآت نهاية الخدمة للعاملين كاملة يؤديها صاحب العمل، وربع استثمار هذه الأموال.

ويستحق معاش الشيخوخة من بلوغ المؤمن عليه سن الستين، كما يستحق هذا المعاش في حالة الوفاة أو عجزه عجزاً كاملاً. وأجاز المشرع استحقاق معاش الشيخوخة عند بلوغ سن الخمسين بالنسبة للعاملين، وسن الخامسة والأربعين بالنسبة للعاملات إذا كان مدة الاشتراك في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل، وفي هذا اعتراكاً من المشرع بحق المرأة المتروجة في التفرغ للأعباء العائلية.

ومن ناحية أخرى، عني المشرع بمعالجة الآثار التي تترتب على وفاة العامل أو عجزه عجزاً كاملاً في سن مبكرة وقبل أن تحدد من مدة اشتراكه ليكون له الحق في تأمين الشيخوخة، والحق في المعاش، ولهذا رتب المشرع للعامل أو للمستحقين عنه معاشات تأمينية لا تتصل أساساً بمدد الاشتراك في التأمين. واشترط المشرع لاستحقاق هذا المعاش ضرورة أن يحدث العجز الكامل أو تقع الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه أو خلال فترة التعطل بشرط ألا تتجاوز سنة من تاريخ التعطل. والحق، أن في هذا رعاية للمؤمن عليهم، وعلى الأخص المتعطلين منهم. كذلك اشترط المشرع أن يكون المؤمن عليه قد سدد ستة اشتراكات شهرية متصلة أو ١٢ اشتراكاً شهرياً متقطعاً.

ومن ناحية أخرى، استحدث هذا القانون نوعاً آخر من التأمينات الاجتماعية - أسوة بما هو متبع بالنسبة للعاملين في الحكومة - وهو صرف مبالغ نقدية في حالة حدوث العجز الكامل أو الوفاة، حيث يستحق هذا

التعويض بالإضافة إلى المعاش المحدد له. ولم يحدد المشرع أى شرط يتعلق بحدوث العجز أو الوفاة، لذلك فإن التعويض يستحق سواء كان العجز أو الوفاة بسبب إصابة عمل، أو كان عجزاً أو وفاة عاديين لأى سبب من الأسباب. وقد نص هذا القانون باستحقاق التعويض فى حالة الوفاة للورثة الشرعيين ما لم يكن المؤمن عليه قد حدد قبل وفاته مستفيدين معينين.

وعامة، قد حدد هذا القانون، فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، المستحقين فى المعاش وهم: الأرملة أو الزوج إذا كان مصاباً بعجز كامل يمنعه من الكسب، الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخوته، الوالد والوالدة إذا لم تكن قد تزوجت من غير والد المؤمن عليه، ويشترط المشرع فى هذا ثبوت الإعالة للأخوة والأخوات والوالدين حتى يصرف لهم نصيبهم فى المعاش، أو تكمل لهم الفروق فى حالة وجود مصدر دخل آخر. وقد استثنى المشرع الأولاد والأخوة الذكور فى المعاش حتى سن السادسة والعشرين إذا كانوا فى مراحل التعليم العالى، على أن يعاد توزيع أنصبتهم على باقى المستحقين عند قطع المعاش بسبب إنهاء الدراسة أو بلوغ السادسة والعشرين. وقد أقر المشرع باستمرار صرف المعاش، وجاءت أحكام مماثلة للأحكام الواردة فى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها.

وقد راعى المشرع بعض الأمور الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بجواز الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين وذلك لإدراك المشرع بوجود عاملات متزوجات يتفعلن بأحكام التأمينات الاجتماعية ويؤدين اشتراكات مثل أزواجهن العاملين. ولما كانت الأسرة تعتمد على دخل الزوج والزوجة كمصدرين للإنفاق، لهذا رأى المشرع أنه من العدالة إجازة الجمع بين الدخل والمعاش أو المعاشين حتى يحتفظ للأسرة بمستوى معيشى لائق بعد وفاة عائلها أو عائلها. كذلك قضى المشرع بأيلولة نصيب المستحقين إلى

بعضهم، فنصيب الأرملة في حالة وفاتها أو زواجها يؤول إلى المستحقين من أولاد صاحب المعاش، كذلك نصيب الوالدين أو أحدهما يؤول إلى الأرملة أو الأولاد في حالة وفاتها أو زواجها، ونصيب الأولاد والأخوة الذكور الذين لم يجاوزوا سن الحادية والعشرين باعتبارهم طلبة يؤول نصيبهم إلى باقى الأولاد أو أخوة المستحقين عند انتهاء دراستهم أو بلوغهم سن السادسة والعشرين.

ومن ناحية أخرى، كفل القانون حق العاملين في المعاش حتى ولو لم يتم صاحب العمل بالاشتراك عنهم، حيث ألزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها كاملة وذلك على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلي لدى صاحب العمل، أو الحد الأدنى للأجور في حالة تعذر الحصول على صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والأجور، كذلك راعى المشرع ضرورة حماية أسرة العامل المفقود فقرر صرف معونة للمستحقين عن العامل عند فقده تعادل ما يستحقونه من معاش وذلك لفترة أربع سنوات على فقده أو العثور عليه، ما لم يصدر حكم بوفاته. فذلك لم يحمل المشرع أسرة العامل ما يحكم به عليه من حبس أو سجن، لذلك قضى بعدم جواز حرمان المؤمن عليه من المعاش أو التعويض عند استحقاقه بسبب الحكم عليه بالحبس أو السجن على أن يصرف التعويض والمعاش لأحد أفراد أسرته. وبالنسبة لحق المؤمن عليه في استبدال معاشه، فقد أجاز المشرع هذا بشرط أن يكون الاستبدال في نصيب صاحب المعاش نقداً دون المستحقين عنه. وأخيراً، فإن الشرع تطلب بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل لصرف المعاش أو التعويضات خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين - طالباً ذلك. وطالب القانون بأن يكون لكل عامل ملف خاص بالتأمينات والمعاشات ويوافق صاحب العمل لمكتب هيئة التأمينات الاجتماعية بأسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغهم سن التقاعد، وذلك قبل موعد

إنهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل. وقد كفل المشرع معالجة آثار الوفاة بما لا يربك شئون الأسرة وحتى تظل في منأى عن العوز خلال فترة إجراء تقدير المعاش، لهذا قرر صرف منحة تعادل معاش ثلاثة أشهر، وذلك بالإضافة إلى نفقات الجنازة التي تقدر بواقع معاش شهر.

٥ - التأمين الاجتماعي الشامل:

كما أشرنا فإن صدور العديد من القوانين الخاصة بالضمان والتأمينات الاجتماعية يعبر عن اهتمام الحكومة في مد الحماية التأمينية وتطوير أنظمة التأمينات الاجتماعية مستهدفة في ذلك امتداد نطاق التأمين ليشمل كل فرد في الوطن أو خارجه (قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨)^(١). كذلك عملت الدولة على التقريب بين نظام التأمين بالنسبة للمتفعين من الفئات المختلفة وعلى الأخص في مجال المزايا بهدف الوصول بالتدرج إلى نظام موحد لجميع الفئات. ولعل الهدف الرئيسي من كل هذه القوانين هو التأكيد على أنه لكل مواطن الحق في التأمين ضد البطالة والمرض والشيخوخة والمعجز والوفاة.

ومن أجل امتداد التأمين ليشمل الطبقات الكادحة من لا تختمل مواردهم أداء الاشتراكات المقررة في قوانين التأمين الاجتماعي لهذا صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥^(٢)، كخطوة رائدة في سبيل إنشاء نظام التأمين عن الطوائف المذكورة، ولا يقوم على الأساليب التقليدية المتعارف عليها في حقل التأمينات سواء من حيث عملية التأمين ذاتها أو التمويل أو

(١) انظر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج، القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والخاص بتوحيد المعاملة بين العاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص.
(٢) انظر: القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ والخاص بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة، كذلك القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

المزايا. ولقد غطى هذا القانون أكثر من ٨٠٪ من الفئات غير المكفولة بالأنظمة المحمولة.

وتمشياً مع سياسة التطوير التي تستهدفها الدولة في مجال التأمين الاجتماعي فقد اقتضى الأمر إعادة النظر في أحكام القانون السابق خاصة ما أثبت التطبيق العملي لنصوصه قصوره عن تحقيق الهدف من النظام. وأمام ما اتضح لقطاع التأمينات من خلال الممارسة العملية بوجود أعداد ضخمة من المواطنين قد توقفوا عن ممارسة النشاط لبلوغهم سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ولا يتمتعون وأسرهم بالحق في المعاش. لهذا عملت الدولة على مد الحماية التأمينية إلى هذه الفئات. وقد عولج هذا الموضوع مرحلياً في أواخر عام ١٩٧٨ عن طريق بنك ناصر الاجتماعي وذلك عن طريق ربط «معاش السادات» بصفة استثنائية لكبار السن ممن تعذر إخضاعهم لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥، ولقد تم البدء بالطوائف الأكثر حاجة مثل الصيادين، والبمبوطية وعمال المخازن، وباعة الصحف والسقاين والحمالين وغيرهم من الكادحين. وفي سبيل علاج الأمر علاجاً كاملاً فقد صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمسمى بنظام «التأمين الاجتماعي الشامل» (معاش السادات). وقد احتوى هذا القانون على مجموعة من المبادئ الاجتماعية نلخصها في الآتي^(١):

(أ) يمنح معاش يطلق عليه «معاش السادات» كل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يستحق معاشاً بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو التأمين والمعاشات السارية. ويشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه من ثمانين عشرة

(١) انظر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والخامس بنظام التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات).

سنة قبل تجاوز الخمسة والستين ويكون التأمين وفقاً لهذا القانون إلزامياً من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية^(١).

(ب) يشمل هذا القانون على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ويجوز أن تسرى على المؤمن عليه أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(ج) حدد المشرع شروطاً لاستحقاق المعاش من أهمها: أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ستة أشهر وتخفض هذه المدة إلى ثلاثة شهور بالنسبة لمن تم اتخاذ إجراءات اشتراكه بالهيئة ويرتبط المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون بواقع عشرة جنيهاً شهرياً. ولا يجوز للمؤمن عليه الجمع بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون والمعاش المستحق لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعي أو التأمين والمعاشات أو الضمان الاجتماعي، وإذا قل المعاش المستحق وفقاً للقوانين المذكورة عن المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون أدى الفرق للمستحق. كذلك، نص القانون الجديد على حق المستحقين في المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش. وقد حدد المشرع المستحقين بالأرملة أو الزوج العاجز عجزاً كلياً، الابن الذي لم يبلغ الحادية والعشرين أو السادسة والعشرين إن كان طالباً بمراحل التعليم

(١) حدد القرار الوزاري رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ١٩٨٠/٦/٥ أولويات صرف معاش السادات في الآتي: من بلغت أعمارهم ٧٠ عاماً فأكثر، العاجزون عجزاً كلياً، العاجزون عجزاً جزئياً نتيجة إصابة عمل وبلغوا سن ٦٥ سنة، الطوائف التي سبق لها صرف معاش السادات من بنك ناصر (الصيدون)، البيوطية، الحمالون، الخيازون، باعة الصحف، السقاؤون،... إلخ بشرط بلوغهم ٦٥ عاماً فأكثر، ومن تجاوزت أعمارهم ٦٥ عاماً ولم يحصلوا على معاشات بسبب عدم انتظام عمالتهم وعدم استكمال المدد الموجبة لاستحقاق المعاش، من تجاوزت أعمارهم ٦٥ عاماً في أول يوليو ١٩٨٠. وتمتد أولويات صرف المعاش المشار إليه للمستحقين عن من توفوا من الفئات المشار إليها. وفقاً للآتي: العاجزون عجزاً كلياً، الأرملة، المطلقات، من تبلغ أعمارهم ٦٥ عاماً فأكثر، الأرملة والأبناء الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق.

العالي، ويستثنى العاجز من شروط السن، البنت غير المتزوجة، وقد حدد القانون المجالات التي يقطع فيها المعاش وهي نفس الشروط المعمول بها في القوانين السابقة.

(د) اشترط المشرع على كل من يستخدم شخصاً من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يتأكد قبل إسناد العمل إليه من سنة اشتراكه في التأمين وسدد الاشتراكات المستحقة عليه. كما يجب عليه أن يتحقق من استمراره في سداد الاشتراكات خلال فترة استخدامه. كذلك طالب المشرع المختصين في وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع أو لدى أصحاب الأعمال أو غيرهم ممن يتعامل مع أفراد خاضعين لأحكام هذا القانون أن تعلق مستحقاتهم أو إعطائهم التراخيص أو الشهادات أو تجديدها إلى أن يقدموا إيصالات تثبت اشتراكهم في النظام والاستمرار في سداد الاشتراكات. وقد عاقب المشرع بالفرامة كل من يخالف هذا.

(هـ) نص القانون الجديد على أن يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة الاستحقاق. كذلك نص القانون على الصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش نفقات جنازة قدرها عشرون جنيهاً.

٤ - خاتمة:

من مناقشتنا السابقة لأهم القوانين والتشريعات التي سنت في المجتمع المصري، يتبين أنه بالرغم من صدور العديد من التشريعات الاجتماعية إلا أن هذه التشريعات لم تعكس سياسة اجتماعية بمنظور شمولي. فبالرغم من انخفاض مستوى المعيشة، والحاجة إلى رفع مستوى الدخل عن طريق

السياسات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، فإن أنظمة الضمان والتأمينات الاجتماعية في مصر مازالت في حاجة إلى مراجعة شاملة، ولاشك، أن الظروف التي نشأت فيها أنظمة الضمان الاجتماعي في الغرب تخالف ما هو حادث في الشرق عامة ومصر خاصة، لذلك نحتاج قبل تبني أى من هذه الأنظمة المستوردة أن نقوم بالكثير من التعديل والتغيير حتى تتناسب مع ظروفنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وعامة يلاحظ أن فلسفة الضمان الاجتماعي في مصر قد تأثرت بالأحداث التاريخية والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي مر بها المجتمع المصري. وتاريخياً يمكن القول بأن روح الإصلاح الاجتماعي كانت متأصلة في نفوس المصريين القدماء وقد أخذت أشكال الإحسان والمساعدات للفقراء، خاصة في المناسبات الدينية والقومية، والتي كانت عبارة عن هبات من الحاكم أو الأغنياء من الأهالي. وكانت المعابد الدينية هي مراكز الإحسان حيث كانت تعطى الهدايا من الأموال والمحاصيل ويترك لرجال الدين توزيعها. وقد أكدت الشريعة الإسلامية على التكافل الاجتماعي بكل أشكاله، إلا أن تدهور الإمبراطورية العثمانية قد أدى بالحكام إلى جمع الأموال غير مكثرئين بمصالح الشعب، ولهذا فرضت الضرائب، ووصل الفقر والبؤس إلى درجة أن اكتظت الشوارع بالمتسولين حتى أدى إلى صدور قانون التسول أثناء حكم نابليون (١٧٩٨-١٨٠١)، وأخذت الجمعيات الدينية على عاتقها العناية بالمحتاجين من غير القادرين سواء من العجزة أو الأيتام. وبعد هذا أول قانون للعناية بالمحتاجين والقبض على المتسولين^(١).

وقد أنشئت وزارة الأوقاف عام ١٨٣٥، وكانت أهم مسؤولياتها تنظيم الإحسان على أساس من التعاليم الإسلامية. وكما تذكر المصادر فإن وزارة الأوقاف كانت مسؤولة عن مساعدة المحتاجين وصرف الطعام والكساء

(١) محمد مبارك حجير، مرجع سابق، ص ٤٣٩-٤٤٤.

للفقراء ومساعدة طلاب الأزهر وفتح المدارس والملاجئ. ولعل بسبب استئدانة مصر فى عهد إسماعيل من الأمور التى أدت إلى تأخير ظهور الضمان الاجتماعى، وذلك لعدم تمكن الحكومة من توفير الأعباء المالية اللازمة لذلك. وبتوالى الأحداث من ثورة عرابى ١٨٨٢ والاحتلال الإنجليزى، ثم ثورة ١٩١٩ وإعلان الاستقلال ١٩٢٢ وظهور الدستور ١٩٢٣، بدأت مصر سعيها متقدمة كعضو فى بعثة العمل الدولية، وكان لها ذلك عام ١٩٣٦. وقبل أن يصدر مجلس الوزراء المصرى فى ١٦ يوليو ١٩٣٩ تشريعاً ينظم أحوال المساعدات الاجتماعية، فإن وزارة الأوقاف كانت هى الهيئة المسؤولة بتقديم المساعدات إلى المحتاجين عن طريق المعلومات التى تدلى بها السلطات الإدارية المحلية مثل شيخ الحارة، أو شيخ البلد، ... إلخ. ومنذ عام ١٩٣٩ آلت اختصاصات المساعدات الاجتماعية إلى وزارة الداخلية. وقد أنشئت وزارة الشؤون الاجتماعية ١٩٣٩ كضرورة اجتماعية قومية، وكان الهدف الأساسى من إنشائها هو الإشراف على الجمعيات الخيرية. ولقد أنشأت الوزارة من ١٩٤١-١٩٤٢ مراكز المساعدات الاجتماعية فى القاهرة والإسكندرية للمحتاجين. ونظراً لحدوث الفيضانات فلقد نقل مجلس الوزراء ١٩٤٤-١٩٤٥ السلطة الإدارية والتنفيذية للطوارئ (إيواء من لامنزل لهم، المساعدات اللازمة لمنع الخسارة والإضرار عن الضحايا، تسهيلات النقل للعاملين) من وزارة الداخلية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية^(١).

وكما أشرنا، فإن أول قانون للتأمينات عن إصابة العمل هو قانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦، ويلاحظ أن هذا حدث فى نفس العام الذى وقعت فيه معاهدة الاستقلال بين مصر وبريطانيا. وهذا يؤكد تأثر الضمان الاجتماعى بالحالة السياسية للمجتمع. فتوقيع المعاهدة كان إيذاناً باستقلال مصر وتبنيها لتولى مسئوليتها الإصلاحية. ومن ناحية أخرى، فإن مصر شاركت

(١) المرجع السابق، ص ٤٤٤.

فى الهيئات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالتشريعات والضمانات الاجتماعية للمواطنين. وتوالت القوانين الخاصة بتأمين العمل وأمراض المهنة والضمان الاجتماعى. ولاشك، أن ثورة ١٩٥٢ كانت حافزاً للإصلاح الاجتماعى، ولهذا حاول المشتغلون فى وزارة الشؤون الاجتماعية وضع قانون متكامل للتأمين يتساوى مع قوانين التأمين الاجتماعى فى الدول الأوروبية.

ومن ناحية أخرى، فإن انضمام مصر لهيئة الأمم المتحدة وإقرارها لحقوق الإنسان فى عام ١٩٤٨، كذلك انضمامها إلى عضوية هيئة العمل الدولية ١٩٣٦، وما نجم عن ذلك من تعاون فنى وتوجيهات ظهرت آثار كل ذلك فى القوانين الخاصة بإصابات العمل وأمراض المهن، والتأمين الإجبارى. كذلك ساعد على ذلك اشتراك مصر فى كثير من المؤتمرات الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعى، مثل مؤتمر استانبول عام ١٩٤٧، أو الاتفاقيات الدولية لبلاد الشرق الأوسط والأدنى عام ١٩٥١، والمؤتمرات التى عقدت بعد ذلك.

وقد أدى وجود الاحتلال وظهور التفاوت الوظيفى فى المجتمع المصرى إلى ظهور حركات إصلاحية تمثلت فى النواحي الخيرية والزكاة والمعونات. ولهذا سرعان ما ظهرت فى المجتمع المصرى بعض الجمعيات الخيرية والتعاونية مثل الجمعية الخيرية الإسلامية المؤسسة ١٨٦٧، والجمعية الخيرية القبطية ١٨٨٠، وظهور الحركات التعاونية التى بدأت فى ١٩٠٨. ولعل نسبة زيادة السكان وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية قد جعل من هذه الجهود الإصلاحية، الفردية والجماعية غير كافية، ولهذا ظهرت الحاجة إلى سن قوانين الضمان الاجتماعى. ولقد تبلورت الاتجاهات الإصلاحية فى المجتمع المصرى، فى تلك الفترة، فى اتجاهين: الأول، وهو الذى يضم المصلحين الاجتماعيين المتدينين والمقيمين فى المدن الصغيرة، وقد نادى أصحاب هذا الاتجاه بأن علاج المشاكل الاجتماعية يكون من خلال معالجة العوامل

الخارجية. ولهذا غلب نشاط هذا الاتجاه المناداة بتحقيق ظروف صحية أفضل، ومساكن وفرص تعليم، ومن ثم إصدار التشريعات الاجتماعية لتحديد الظروف الخارجية. أما الاتجاه الآخر، فلم يقف على دراسة العوامل الخارجية للمشاكل الاجتماعية، بل تعمق في بحث وتحليل أسباب ومؤثرات هذه المشاكل ولهذا غلب على هذا الاتجاه طابع العملية والتجريب في كل مشروعاته، وأهم ما يمثل هذا الاتجاه جماعة الرءاء ١٩٣١ والجمعية العربية للدراسات الاجتماعية ١٩٣٧، وظهر مدرسة الخدمة الاجتماعية عام ١٩٣٦، ولاشك، أن كل هذا قد خلق وعياً بأهمية الدراسات والبحوث لمواجهة الظروف والمشاكل الاجتماعية الجديدة. كذلك بدأ المشرع في وضع نظام للضمان الاجتماعي. وقد انعكس هذا في حركة الضمان الاجتماعي والتي أخذت شكلين، الأول: يهدف إلى وضع تشريع للتأمين الاجتماعي لعمال الصناعة، والآخر، إنشاء نظام الضمان الاجتماعي. ولقد ظل التآرجح بين الاتجاهين حتى ظهور الضمان الاجتماعي رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠^(١).

ولا يمكننا أن نغفل الأسباب الاقتصادية ونحن نناقش الأسباب التي أدت إلى وجود تشريعات الضمان والتأمينات الاجتماعية في المجتمع المصري، فالفلاح المصري، كان يعيش على مستوى الكفاف هو وأسرته، ولا يختلف الحال كثيراً بالنسبة إلى العمال، حيث كانت هناك مشكلة انخفاض الدخل مع ارتفاع تكاليف الحياة. ولاشك، أن مشكلة انخفاض الدخل وانقطاعه لبعض الفئات هي من أهم الأسباب التي أدت إلى صدور قانون الضمان الاجتماعي بالعجز والمرض وأعطاهما من العناية والاهتمام بقدر ما تسمح به الإمكانيات المادية. أكثر من هذا، فإن سياسة الضمان الاجتماعي في مصر

(١) المرجع السابق، ص ٤٤٦-٤٥٠.

قد شملت حوادث الترمل والتيتيم والطلاق وهى من الأمور الاجتماعية التى كان لابد للمشرع أن يعطيها رعايته^(١).

وهناك سبب رئيسى آخر أدى إلى الإسراع بصدور القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعى وهو الزيادة السكانية حيث زاد عدد السكان فى مصر ما بين عامى ١٩٠٧ و ١٩٤٧ بنسبة ٦٠٪، وهى نسبة مرتفعة جداً بالمقارنة لدول العالم. زد على ذلك، أن هذه الزيادة السكانية لم يلحقها تقدم ملحوظ فى المجال الصناعى والإنتاجى أو حتى فى صناعة الأرض المنزرعة، فبينما زادت مساحة الأرض المنزرعة بنسبة ٠١٪ زاد السكان بنسبة ٦٠٪. كذلك الحال بالنسبة للأجور فلقد رافقت زيادة السكان زيادة فى الريع وهبوط فى قيمة النقود وفى نسبة الأجور الحقيقية. ولاشك أن كل من استوجب التفكير والعمل لضمان حد أدنى من الدخل، وهذا ما حاول قانون الضمان الاجتماعى تحقيقه.

ومن الأجور الأخرى التى أدت إلى ظهور قوانين الضمان الاجتماعى فى المجتمع المصرى، هو العلاقة الاضطرارية بين التصنيع وقوانين الضمان الاجتماعى. فمع بداية التصنيع فى مصر، بدأت برامج الخدمة الاجتماعية للعمال فى الظهور خاصة فى المدن الصناعية الكبرى، وتطورت بعد ذلك إلى وضع تشريعات عمالية، وضعت لحماية حقوق الأيدى العاملة فى الريف إلى المدينة، مما أدى إلى زيادة عددهم وتكوين نقابات تدافع عن حقوقهم. كذلك الاهتمام بحوادث العمل، ولهذا سنّ المشرع فى قانون الضمان الاجتماعى التشريعات اللازمة للتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة والتأمين الاجبارى، فضلاً عن الاهتمام بمشكلة البطالة وإيجاد الحلول العاجلة لها. ولقد واكب النهضة الصناعية فى مصر حركة عمالية قوية طالبت بالحماية التشريعية للعمال. وكان من نتائج هذه الحركة العمالية

(١) المرجع السابق، ص ٤٥٠-٤٥٥.

ظهر القوانين الخاصة بظروف العمل والتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة كذلك التأمين الاجتماعى والتأمين الإجبارى وصناديق الإدخار للعمال^(١). ولا يمكن ونحن نستعرض العوامل التى ساعدت على ظهور القوانين الخاصة بالضمان والتأمينات الاجتماعية أن نغفل الدور الذى قدمته حكومة الثورة فى إصدار العديد من هذه التشريعات، خاصة قانون ٦٢ لسنة ١٩٥٩ والذى كفل العديد من التأمينات الاجتماعية، كذلك قانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والذى احتوى على العديد من التأمينات الاجتماعية مثل التأمين ضد إصابات العمل والعجز والوفاة، ولاشك، أن نكسة ١٩٦٧ قد أثرت فى تأخر العديد من التشريعات الاجتماعية ولم تبدأ التشريعات فى الظهور مرة أخرى إلا بعد ١٩٧٥، ومازالت الدولة تعمل على إصدار العديد من التشريعات حتى تكفل المظل الشاملة للتأمينات الاجتماعية لكافة فئات المجتمع بما فى ذلك المصريين العاملين بالخارج.

(١) المرجع السابق، ص ٤٠٦-٤٥٨.

الفصل الثاني

تشريعات التأمينات الاجتماعية

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ (١) بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزداد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقاً لأحكام
التشريعات التالية:

- ١ - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.
- ٢ - القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن
الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.
- ٣ - القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزنة
العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو لأسرهم.
- ٤ - القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى.
- ٥ - القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات
المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية
أو المجهود الحربى.
- ٦ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى.
- ٧ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى.
- ٨ - القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على
أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.
- ٩ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى
للعاملين المصريين فى الخارج.

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٧/٢.

١٠ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

١١ - قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارور .

١٢ - لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .

١٣ - قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين .

كما يسرى حكم هذه المادة في شأن المعاشات التي استحققت وفقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية أو من بنك ناصر الاجتماعي حتى ١٨٠/٦/٣٠ .

المادة الثانية

يراعى في تطبيق حكم المادة السابقة القواعد الآتية:

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو المستحق من معاشات وإعانات وزيادات بما فيها الزيادة الاستثنائية حتى ١٩٨١/٦/٣٠ .

ولا تدخل في المجموع المشار إليه إعانة العجز الكامل المقررة بالمادة (١٠٣) مكرر من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٢ - تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أقصى مقداره عشرة جنيهات شهرياً وبعده أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهرياً أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى عشرين جنيهاً شهرياً أيهما أكبر .

٣ - مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تربط الزيادة لمجموع المستحقين في ١٩٨١/٦/٣٠ بمراعاة أحكام البند السابق وتوزع بنسبة الأنصبة المنصوص عليها في الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في التاريخ المشار إليه.

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للزيادة وفقاً لما يأتي:
 (أ) جنيه و ٥٠٠ مليم شهرياً بالنسبة للأرملة ومن في حكمها،
 وفي حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوي على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن ٧٥٠ مليم شهرياً.

(ب) ٧٥٠ مليم بالنسبة لكل من باقى المستحقين شهرياً.

٤ - فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية إعانات أو زيادات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشاً.

٥ - تستحق الزيادة للمستحقين وفقاً للقواد السابقة بالإضافة إلى جمود الجمع بين المعاش والدخل أو بين المعاشات بما لا يجاوز الحد الأقصى للزيادة.

٦ - لا تسرى الزيادة فى شأن معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمال غير المنهى للخدمة.

٧ - تعتبر الزيادة المشار إليها وجميع الزيادات والإعانات التى أضيفت إلى المعاشات قبل تاريخ العمل بهذا القانون - فيما عدا إعانة العجز المشار إليه فى البند رقم ١ جزء من المعاش وتسرى بشأنها جميع أحكامه وذلك مع مراعاة ما يأتى بالنسبة لحالات استحقاق المعاش للوفاة قبل
 : ١٩٨١/٧/١

(أ) يحتفظ المستحق بالزيادات والإعانات التى تتجاوز بها حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك بالنسبة للحالات التى تتجاوز هذه الحدود فى التاريخ المشار إليه.

(ب) فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لرد معاش المستحق على باقى المستحقين يراعى عدم تجاوز نصيب من يرد عليه المعاش الحد الأقصى لنصيبه المحدد بجدول أنصبة المستحقين سنوياً إلى معاش صاحب المعاش أو معاش مجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بافتراض توزيع المعاش بالكامل مضافاً إليه الإضافات والزيادات المستحقة على المعاش وفقاً للقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧، ٤٤ لسنة ١٩٧٨، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩، ١٩٥٣/٦/٣٠ وكذلك الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين، ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين والزيادة المقررة بمقتضى هذا القانون المستحقة لصاحب المعاش.

(ج) فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لاستحقاق المعاش مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين **يصب هذا المعاش على أساس إجمال معاش صاحب المعاش أو إجمال معاش مجموع المستحقين المشار إليه فى الفقرة السابقة.**

المادة الثالثة

تزداد المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقاً لقانون نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بمبلغ جنيهمين شهرياً.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل ١٩٨١/٧/١ توزع الزيادة المشار إليها بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها. وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه.

المادة الرابعة (١)

مع عدم الإخلال بأحكام بإعانة غلاء المعيشة المقررة وفقاً لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٢/١٩٥٠، ٣٠/٦/١٩٥٣ تزداد المعاشات التى تستحق للمؤمن عليه أو المستحق عنه اعتباراً من ١/٧/١٩٨١ وفقاً لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها بالزيادات الآتية:

١٠٪ بدون حد أقصى أو أدنى.

١٠٪ بحد أقصى مقداره ٦ جنيهاً شهرياً و بحد أدنى ثلاثة جنيهاً شهرياً.

وتسرى فى شأن هذه الزيادات الأحكام الآتية:

- ١ - تحسب الزيادة على أساس معاش المؤمن عليه.
- ٢ - تعتبر الزيادة جزءاً من الحد الأدنى الرسمى للمعاشات، ويسرى هذا الحكم فى شأن إعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقاً لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٢/١٩٥٠، ٣٠/٦/١٩٥٣.
- ٣ - تعتبر الزيادة جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخير من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستثنى من هذا الحكم المعاشات التى تسرى وفقاً لحكم المادة (٣١) من القانون المذكور.

ويسرى هذا الحكم فى شأن المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما.

٤ - فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية إعانات أو زيادات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشاً.

(١) اعتباراً من ١/٧/١٩٨٧ أصبح حكم هذا النص يقتصر تطبيقه على العاملين بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨. أما العاملون بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد تناولت الزيادة التى تضاف لمعاشهم المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

٥ - تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه.

ولا يسرى حكم هذه المادة في شأن حالات العجز الجزئي الناتج^(١) عن إصابة العمل غير المنهية للخدمة وذلك حتى تاريخ استحقاق صرف المستحقات وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء، كما لا يسرى على حالات استحقاق المعاش وفقاً لنص المادة (٥٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة الخامسة

يستبدل بنصوص المواد (٢٠) فقرة أخيرة، (٣١) بند ثانياً، (٥١) فقرة ثانية، (٥٤) فقرة أولى، (٧١) فقرة أخيرة، (١٢٣) فقرة ثانية وثالثة، (١٢٥) فقرة رابعة، وخامسة، (١٤٩) فقرة أخيرة من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص التالية:

المادة السادسة

المادة السابعة

تلغى فئات دخول الاشتراك أرقام ١، ٢، ٣ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وتضاف إلى الجدول فئتان جديدتان بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً شهرياً، ٣٠٠ جنيهاً شهرياً.

ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركاً بأحد الدخول الملغاة إلى الدخل الأعلى الذي يليه.

(١) فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ انظر ص ١٨٢ المادة الخامسة عشرة من القانون المشار إليه.

المادة الثامنة

يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال بما لا يجاوز مائتي جنيه شهرياً.

على أنه بالنسبة للمعاشات التي يترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبي أن تقل قيمتها عن خمسين جنيهاً شهرياً فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من المتوسط المشار إليه في الفقرة السابقة أو خمسين جنيهاً شهرياً أيهما أقل.

المادة التاسعة

تلغى فئات دخول الاشتراك أرقام ١، ٢ من الجدول رقم ١ المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وتضاف إليه فئة جديدة بمبلغ ٣٠٠ جنيهاً شهرياً.

ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركاً بأحد الدخول الملغاة إلى الدخل الأعلى الذي يليه.

المادة العاشرة

يستبدل بنص المادة (١٤) من قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ النص الآتي:

مادة (١٤): يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال بما لا يجاوز مائتي جنيه شهرياً.

على أنه بالنسبة للمعاشات التي يترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبي نقص قيمتها عن خمسين جنيهاً شهرياً فيكون حدها الأقصى

١٠٠٪ من المتوسط المشار إليه فى الفقرة السابقة أو خمسين جنيهاً شهرياً
أيهما أقل.

المادة الحادية عشرة

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل النص الآتى:

المادة الخامسة فقرة أولى: يمنح معاش مقداره عشرة جنيهاً شهرياً
يطلق عليه معاش السادات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه
الكامل أو وقعت وفاته قبل ١٩٨٠/٧/١ ولم يستحق معاشاً بصفته من
الفئات المؤمن عليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين
والمعاشات السارية، وتسرى فى شأن المعاش المشار إليه أحكام القانون المرافق
وذلك فيما عدا حالات استحقاقه للوفاة فيؤدى لمن تتوافر فيه شروط
استحقاق المعاش فى التاريخ المشار إليه.

المادة الثانية عشرة

لا يمس الحكم المضاف لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل بشأن تحديد المستحقين للمعاش فى حالات الوفاة بما سبق ربطه من معاش للمستحقين قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ويكون استحقاق من يسمتد إليه أحكام الاستحقاق نية هذا الحكم فى حدود ما لم يتم توزيعه من المعاش.

المادة الثالثة عشرة

يستبدل بنص البند (٩) من المادة (٦) والمادتين (١١)، (١٦) من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية:

مادة (٦) بند ٩ : جزء المعاش الذى تلتزم الخزانة العامة بأدائه.
 مادة ١١ : يربط المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون بواقع اثني عشر جنيهاً شهرياً وتحمل الخزانة العامة بنسبة ٥٠٪ من هذا المعاش.
 مادة (١٦) : فى حالة قطع معاش الأرملة يرد على الأولاد المستحقين للمعاش فى تاريخ وفاتها أو زواجها.
 وفى حالة قطع معاش أحد الأولاد يرد على الأرملة أو الأرامل بحسب الأحوال.
 وفى جميع الأحوال يراعى عدم تجاوز نصيب امستحق بعد الرد الحد الأقصى لنصيبه.

ويكون الرد من أول الشهر التالى لتاريخ قطع المعاش.

المادة الرابعة عشرة

يعفى المستحقون لمعاش السادات الذين كانوا يصرفون معاشاً وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى من أدلة الاعترافات المنصوص عليها فى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

كما يحتفظ من يتقاضى منهم معاشاً **يؤدى على الملأ للمعاقدين** بقيمة الزيادة بصفة شخصية.

المادة الخامسة عشرة

لا تمس الأحكام المنصوص عليها فى المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون بإعانة التهجير المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨.

المادة السادسة عشرة

ينتهى العمل بأحكام كل من القوانين الآتية:

١ - المادة رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات.

٣ - القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

المادة السابعة عشرة

تتحمل الخزنة العامة بالزيادات والإعانات وفروق الحد الأدنى للمعاش المشار إليه.

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية قراراً بتحديد قواعد وجداول حساب القيمة الرأسمالية للزيادات والإعانات والفروق التي تتحمل بها الخزنة العامة وقواعد أدائها للجهة المترمة بالمعاش.

المادة الثامنة عشرة

يعتبر صحيحاً ما تم من رد لإعانة الغلاء الإضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ المستحقة للأرملة على الأولاد كما يعتبر صحيحاً ما تم صرفه من الزيادات والإعانات التي أضيفت إلى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة التاسعة عشرة

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤^(١)

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم
٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبنزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه. وقد أصدرناه:

المادة الأولى

ينشأ فى كل من الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة (٦) من
قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب
خاص تتكون أمواله من الموارد الآتية:

- ١ - الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة المنصوص عليها فى البند ط
من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.
- ٢ - المبالغ التى تؤديها الخزنة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء
عن الأجر المتغيرة.
- ٣ - الاشتراك المنصوص عليه فى البند (٩) من المادة (١٧) من قانون
التأمين الاجتماعى المشار إليه.
- ٤ - المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة لمدة الاشتراك عن
الأجر المتغيرة أو لمدة الاشتراك فى نظام المكافأة.
- ٥ - احتياطى حوافز الإنتاج والعمولة والوهبة والبدلات، ويحدد هذا
الاحتياطى بنسبة ٤٠٪ من احتياطات الهيئة العامة للتأمينات
الاجتماعية المودعة لدى بنك الاستثمار القومى فى تاريخ العمل بهذا

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ مكرر الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١.

القانون ونسبة ٣٠٪ من احتياطات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المودعة لدى البنك المذكور في التاريخ ذاته^(١).

٦ - رصيد مبالغ الادخار لدى وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي وربع استثمار هذه المبالغ.

٧ - المبالغ الإضافية المستحقة على صاحب العمل من أموال هذا الحساب وفقاً لأحكام المواد (١٢٩)، (١٣٠)، (١٥١) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

٨ - ربع استثمار أموال الحساب.

وبفحص المركز المالي لهذا الحساب في تاريخ فحص المركز المالي للصندوقين المشار إليهما. وتسرى في هذا الشأن أحكام المادة (٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

المادة الثانية

تحدد نسبة ربع الاستثمار التي يلتزم بنك الاستثمار القومي بأدائها عن أموال الحساب المنصوص عليه في المادة السابقة بالاتفاق بين البنك ووزير التأمينات وبما لا يقل عن النسبة التي روعيت اكتوارياً في تحديد أموال هذا الحساب.

المادة الثالثة

يقدر احتياطي المعاش عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو الوهبة وعن البدلات وذلك بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يتقاضون أجراً محسوباً بالمدة وأجراً آخر محسوباً بأحد هذه العناصر أو أكثر في تاريخ العمل بهذا القانون أو كانت لهم مدد اشتراك عن هذه الأزواج انتهت قبل هذا التاريخ وتحتسب بهذا الاحتياطي مدة ضمن اشتراك المؤمن عليه في الأجر المتغير^(٢).

(١) بند معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد قواعد حساب الاحتياطي المشار إليه والمدد التي تحسب للمؤمن عليه مقابل مبلغ الاحتياطي المحول مع مراعاة أن تكون المدة المحول عنها الاحتياطي عن الأجر المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة اعتباراً من بدء مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك عن هذه الأمور لا تقل عن خمسة عشر سنة في ١٢/٣١/١٩٨٠^(١).

المادة الرابعة

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون لا تسرى أحكام نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ على المؤمن عليهم وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحسب مستحققاتهم في نظام الادخار بافتراض انتهاء خدمتهم في التاريخ المشار إليه^(٢).

وتحسب لكل مؤمن عليه بمبلغ المدخر مدة ضمن مدة اشتراكه في نظام المكافأة.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد قواعد حساب المدة التي تحسب مقابل المبلغ المدخر.

المادة الخامسة

يستبدل بنصوص المواد (٥) بند ط و (٩) فقرة ثالثة، و (١٨) فقرة ثانية و (١٩) بنود ٢، ٣، ٤ و (٢٧) فقرة رابعة و (٣٠)، (٣٤)، (٣٩)

(١) قرار وزارة التأمينات رقم ٥٩ لسنة ٨٤ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥ نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢.

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

فقرة ثانية و (٤١) فقرة ثالثة، و (٧١)، (٧٤) فقرة أولى و (٩١) بند ٤، (١٠٥) فقرة أولى، (١١٠)، (١١١) بند، (١١٢) بندى ١، ٢ و (١١٣) بندى ٢، ٤ و (١١٧) فقرة ثالثة، و (١٢٢) فقرة أولى، (١٢) فقرة أخيرة، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٥١) فقرة أخيرة و (١٥٢) فقرة أولى و (١٦٦) فقرة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية:

المادة السادسة

يستبدل بعبارة «ربح الاستثمار والمبالغ الإضافية» وبعبارة «ربح الاستثمار» المنصوص عليها فى القانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه حيثما وردت عبارة «المبالغ الإضافية».

ويستبدل بالجدولين رقمى ٤، ٦ وبملاحظات الجدول رقم ٣ المرافقة بالقانون المشار إليه الجدولان والملاحظات المرفقة بهذا الجدول.

المادة السابعة

فى تطبيق الأحكام الخاصة بأداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش للهيئة المختصة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يكون تقسيط هذه المبالغ وفقاً للجدول رقم ٦ المرفق.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وفقاً للجدول رقم ٧ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه متى كان سنه يجاوز خمسين سنة فى تاريخ العمل بهذا القانون وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، ولا يسرى هذا الاستثناء فى شأن المبالغ المستحقة عن المادة المطلوب حسابها فى نظام المكافأة.

المادة الثامنة

- يضاف إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه المواد الآتية:
- مادة ١٧ بند ٩ - اشتراك
- مادة ١٨ مكرراً - يستحق
- مادة ٣٩ فقرة ثالثة - وتدخل
- مادة ١٦٠ مكرراً - يجبر
- مادة ١٧٨ مكرراً - يعاقب

المادة التاسعة

- تضاف إلى التشريعات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه التشريعات الآتية:
- ١٦ - قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٢٨/١/٣٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.
- ١٧ - لائحة المرتبات للعاملين المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.
- ١٨ - قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن مدينة بورسعيد^(١).
- المادة العاشرة

- تلغى النصوص الآتية من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه:
- ١ - الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥).
- ٢ - الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦).
- ٣ - عبارة بما لا يزيد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك من الفقرة الأولى من المادة (٣١).
- ٤ - المادة (٣٠) مكرراً.

(١) مادة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

٥ - الفقرة الأخيرة من المادة (٤١).

٦ - الفقرة الرابعة من المادة (١٢٥).

ويلغى الجدول رقم ٩ المرافق لقانون التأمين الاجتماعي.

كما يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار البدلات عنصراً من عناصر أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي.

المادة الحادية عشرة

تسرى الأحكام المستحدثة في ملاحظات الجدول رقم ٣ المرفقة على الحالات التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الصرف اعتباراً من هذا التاريخ وذلك بمراعاة ألا يقل نصيب أى من المستحقين نتيجة تطبيق هذه الأحكام عما كان يتقاضها من قبل وألا يزيد مجموع الأنصبة في المعاش على الواحد الصحيح.

المادة الثانية عشرة

تحتسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتى:

١ - يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير ٨٠٪ ولا تسرى في شأن هذا المعاش أحكام الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخير من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

٢ - لا تسرى في شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

٣ - يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

٤ - يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك باستثناء الحالات التى تكون تسوية المعاش فيها وفقاً لنص المادة (٢١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه أفضل للمؤمن عليه ليكون الجمع بين معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير بما لا يجاوز مجموع هذين الأجرين.

٥ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠٣) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه لا تسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الزيادات والإعانات التى تضاف إلى المعاش.

٦ - لا تسرى فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

٧ - لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك باستثناء ما جاء فى هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه كما لا تسرى الأحكام المشار إليها فى شأن قواعد حساب المكافأة.

وفى تطبيق المادة المشار إليها يراعى ما يأتى (١):

(أ) يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير معاً وفقاً للمادة المشار إليها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل.

(ب) يستحق المعاش عن الأجر المتغير بالقدر المنصوص عليه فى البند أولاً من المادة المشار إليها طالما توافرت شروط تطبيق هذا البند فى شأن معاش الأجر الأساسى وذلك أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير.

(١) فقرة مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

- (ج) لا تدخل المدة التي تحسب وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ضمن المدة المستحق عنها المعاش المنصوص عليه فى البند أولاً من المادة المشار إليها.
- ٨ - لا تسرى فى شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.
- ٩ - لا يسرى الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه على تعويض الأجر المستحق عن الأجر المتغير.
- ١٠ - تعتبر المعاشات المستحقة عن الأجر المستحق والأجر المتغير وحدة واحدة فى تحديد الحقوق المنصوص عليها فى المواد (١١٢) بندى ١، ٢، ١١٣، ٢ بند ١٢٢، فقرة أولى.
- ١١ - تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق^(١).

المادة الثالثة عشرة

يلغى كل حكم منصوص عليه فى أى قانون آخر بشأن أجر الاشتراك يخالف التعريف المنصوص عليه فى المادة (٥) بند ط من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة الرابعة عشرة

يجوز للجهات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تزيد من اشتراكها فى نظام المكافأة المنصوص عليه فى القانون المشار إليه.

ويجوز لأية جهة أخرى أو رابطة أو نقابة أو جمعية أن تشترك فى النظام

المشار إليه.

(١) بند مضاف بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل به اعتباراً من ١/٤/١٩٨٤.

ويجوز أن يكون الاشتراك كلياً، زو جزئياً مقابل أداء نصف الاشتراكات والحصول على نصف المكافأة.

ويصدر وزير التأمينات القواعد المنظمة للاشتراك المشار إليه والقواعد التي تتبع في حالات الانتقال من جهة لجهة أخرى وحالات الاستفادة من الحد الأدنى للمكافأة.

المادة الخامسة عشر

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليه النص الآتي:

المادة الرابعة فقرة أخيرة - ولا يسرى..

ويتجاوز عما تم صرفه قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لنص المادة الرابعة المشار إليها كما يتجاوز عما تم صرفه بالمخالفة لنص المادة (١٦٦) من قانون التأمين الاجتماعي.

المادة السادسة عشر

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تزداد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة قبل التاريخ المذكور وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك المعاشات الاستثنائية المستحقة وفقص لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تكون نسبة الزيادة ٢٠٪ لمن انتهت خدمتهم حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

ويستحق صرف نصف نسبتي الزيادة المشار إليهما اعتباراً من ١٩٨٤/٧/١ ، ويستحق صرف النصف الثاني اعتباراً من ١٩٨٥/٧/١ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي:

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقين من معاشات وإعانات وزيادات في تاريخ استحقاق الصرف.

ولا يدخل في المجموع المشار إليه إعانة العجز الكامل وإعانة التهجير.

٢ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

ولا تستحق الزيادة في الحالات الآتية:

(أ) معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة وذل حتى تاريخ استحقاق صرف المستحقات وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(ب) المعاشات المستحقة اعتباراً من ٧١٩٨٣/١ وفقاً للجدول رقم ٩ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

(ج) المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه اعتباراً من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة.

وتعتبر في حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التي تمت تسويتها وفقاً لأحكام المادة (٩٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتي تمت تسويتها وفقاً

لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض بعض الوزراء
فى قبول بعض طلبات الإحالة إلى المعاش.

وتتحمل الخزنة العامة بقيمة الزيادة المشار إليها.

المادة السابعة عشر

يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال
ثلاثة أشهر متتاربخ صدوره.

المادة الثامنة عشر

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من

١٩٨٤/٤/١ .

ويصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

«حسنى مبارك»

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥ (١)

بشأن الاشتراك في نظام الميكانيقاة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه. وقد أصدرته

المادة الأولى

تكون نسبة الاشتراك التي ~~الموجبة~~ ~~على~~ كل من المؤمن عليه وفقاً لنص
 المادة ١٧٩ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٥
 مع زيادة نسبة الاشتراك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧
 لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وبعض أحكام قانون العقار المتضمن في المعايير والقواعد
 المسلحة الصادرة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ بما يوافق مقتضى

المادة الثانية

يتحمل صاحب العمل المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية
 الصادرة بالتزامن مع هذا القانون بمجموعة له من العنصر الأول والأشخاص
 المؤمنون على أساس وتضامنهم بالنسبة إلى نسبة الاشتراك المقررة في المادة
 السابقة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من ١٩٨٤/٤١
 .
 يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها
 .
 صدر في بيروت في ١١ من شهر أيلول سنة ١٩٨٥ م (١١/٩/٨٥ م).

الحسنى مبارك

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٧٨٩٦ الصادر بتاريخ ١٤ من شهر أيلول

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧
بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرن مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تؤاد بنسبة ٢٢٠ اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وثمانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى:

- ١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو لصاحب المعاش عن الأجر الأساسى والزيادات والإعانات فى ٣٠ ١٩٨٧/٣ فيما عدا إعانة العجز الكامل وإعانة التهجير.
- ٢ - تكون الزيادة المستحقة على مجموع المعاش المشار إليه بالبند السابق بحد أدنى مقداره ٦ جنيهات شهرياً.
- ٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.
- ٤ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.
- ٥ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرفق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣٠ ١٩٨٧/٦/٣٠

وتتحمل الجهة المتزمنة بالمعاش الأصلى بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية^(١)، ويعمل به اعتباراً من
١٩٨٧/٧/١ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاس الجمهورية من ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ هـ (٦ يوليه
سنة ١٩٨٧)

محمد حسنى مبارك

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر (وا) فى ٦ يوليه سنة ١٩٨٧ .

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية:

(أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمراً في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته.

(ب) أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقبله ٢٤٠ شهراً على الأقل.

وفي تطبيق حكم هذه المادة يحسب معاش عن المدة المحسوبة في مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وفقاً للمادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ويضاف إلى المعاش المنصوص عليه في الفقرة الساقية.

المادة الثانية

يكون الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير ٢٠٪ من مجموع المعاش والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسي بالنسبة إلى المؤمن عليه الموجود بالخدمة في ١/٧/١٩٨٧ وتوافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لإلغاء الوظيفة

أو للعجز أو للوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه خلال فترة تنتهي حتى ١٩٩٠/٦/٣٠.

وفي تطبيق هذه المادة تعتبر في حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التي تمت تسويتها وفقاً لأحكام المادة (٩٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتحمل الخزنة العامة بالزيادة في المعاش الناجمة عن ذلك.

المادة الثالثة

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق عن الأجر الأساسي في حالة بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه خمسة وثلاثين جنيهاً شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المعاش المستحق لصاحب معاش العجز الجزئي الناتج عن إصابة عمل وذلك متى توافرت إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة دون توافر شروط استحقاق المعاش وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وتتحمل الخزنة العامة بالفرق بين هذا الحد وبين المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بنسبة ريع الاستثمار التي يلتزم بنك الاستثمار القومي بأدائها عن أموال الحساب المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه تتحدد نسبة ريع الاستثمار التي يلتزم البنك بأدائها عن باقى

احتياطيات كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المودعة لديه بواقع ٧٪ سنوياً.

المادة الخامسة

يستبدل بنصوص المواد (١٨) فقرة ثانية و (١٨) مكرراً فقرة ثانية و (١٩)، (٢٠)، بند ٢، (٢٣)، (٢٥)، (٣٠)، (٣٣)، (٣٥)، (٣٦)، (٣٧)، (٣٨)، (٤٠)، (٤١) و (٧١) بندي ٣، ٤، و (١١٧) فقرة ثالثة و (١٢١) فقرة أولى وثالثة، و (١٢٣) فقرة سادسة و (١٢٦) بندي ٢، ٥، و (١٢٨) فقرة خامسة و (١٢٩) فقرة رابعة و (١٣٠) فقرة أخيرة، و (١٣٦) فقرة أولى وثانية و (١٤٠)، (١٤٤) فقرة سابعة و (١٦٠) فقرة رابعة وخامسة وسادسة و (١٦٠) مكرراً و (١٦٣) فقرة أولى من القانون التأمين الاجتماعي المشار إليه النصوص الآتية:

المادة السادسة

تضاف إلى البند ط من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه فقرة قبل الأخيرة وإلى المادة (٧٨) فقرة أخيرة كما تضاف مادة جديدة برقم (١١٦) مكرراً، وإلى المادة (١٥٩) من ذات القانون فقرة أخيرة نصوصها الآتية..

مادة (٥) : بند ط : فقرة قبل الأخيرة.

ويعتبر في حكم العمل الأصلي

مادة (٧٨) : فقرة أخيرة.

وعلى وحدات الجهاز المركزي للدولة.

مادة (١١٦) مكرراً.

مادة (١٥٩) فقرة أخيرة

المادة السابعة

أولاً : يحذف من نص الملاحظة ٤ من الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه عبارتا «وفقاً للحالة في الرد» ، و«وفقاً للحالات السابقة» .

ثانياً: تضاف إلى ملاحظات الجدول المشار إليه ملاحظة جديدة برقم ٦ نصها الآتي:

ملاحظة ٦ في حالة قطع معاش الوالدين

المادة الثامنة

أولاً - يستبدل بنص كل من الملاحظات أرقام ٢، ٣، ٤ من الجدول رقم ٤ المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه النصوص الآتية:

ثانياً: يضاف إلى ملاحظات الجدول المشار إليه ملاحظة برقم ٥ نصها الآتي:

ملاحظة ٥ : تقد المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (٣٣)

المادة التاسعة

يستبدل بنصوص المادة الأولى بند ٥ والمادة الثالثة فقرة أولى والمادة الرابعة فقرة أولى والمادة التاسعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة العاشرة

يضاف إلى نص البند ٧ من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه فقرة ثانية ويضاف إلى ذات المادة بند جديد بقم ١١ نصوصها الآتية:

بند ٧ فقرة ثانية

بند ١١ :

المادة الحادية عشرة

يستبدل بنص المادة (١٦٥) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وبأحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين و ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات المشار إليها بنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه النص الآتي :

تزداد المعاشات التي تستحق اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ في إحدى الحالات الآتية :

١ - بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

٢ - الحالة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة (١٨) المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه في تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر .

٣ - استحقاق معاش العجز الجزئي الناتج عن إصابة عمل غير منهي للخدمة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها في البندين السابقين .

وتحدد الزيادات وفقاً للآتي :

١٠٪ بدون حد أقصى أو أدنى .

١٠٪ بحد أقصى ٦ جنيهاً و بحد أدنى ٣ جنيهاً شهرياً .

٩ جنيهاً .

وتسرى في شأن هذه الزيادات الأحكام الآتية:

- ١ - تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي .
- ٢ - تستحق بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع معاش الحد الأقصى لمجموع معاشي الأجرين الأساسي والمتغير ولا يسرى هذا الاستثناء في شأن المعاشات المستحقة وفقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- ٣ - عدم تكرار استحقاق أى من هذه الزيادات .
- ٤ - تعتبر هذه الزيادات جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وتحمل الخزانة العامة بقيمتها .

المادة الثانية عشر

الاشتراكات المستحقة وفقاً للتعديلات التي أدخلت على قانون التأمين الاجتماعي بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليهما التي لم تؤد إلى الهيئة المختصة حتى تاريخ العمل بهذا القانون يتم تحصيلها بالتقسيم على فترة لا تتجاوز خمس سنوات من التاريخ المشار إليه .

وتعفى مبالغ تلك الاشتراكات من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين (١٢٩)، (١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

المادة الثالثة عشر

يعتبر صحيحاً ما تم خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٤/١/١٢/٣١ من حساب المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وفقاً لأحكام المادة (٣٤) منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

المادة الرابعة عشر

يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون في شأن من انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ .

- وتسرى في شأن من انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون:
- ١ - البند ٢ من المادة (٣٦) وذلك بالنسبة إلى الحالات التي توافرت في شأنها إحدى حالات استحقاق صرف تعويض الدفعة والواحدة قبل العمل بهذا القانون ولم يتم فيها الصرف حتى التاريخ المذكور.
- ٢ - الفقرة الثالثة من المادة (٤٠).

وتصرف الحقوق الناتجة عن تطبيق الفقرتين السابقتين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الخامسة عشر

تُحذف الفقرة الأخيرة من المادة (٧١) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

المادة السادسة عشر

يكون لأصحاب المعاشات من المعاملين بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ممن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب الانتفاع بحق العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في القانون المشار إليه خلال فترة تنتهي في ١٩٨٧/١٢/٣١.

المادة السابعة عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ ويعمل بتعديله للنصوص المبينة فيما يأتي اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١:

- ١ - المواد (١٨) فقرة ثانية و (١٩) بند ٤ و ٢٠ بند ٢ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٨ و ٧١ بندى ٣، ٤، (١١٧) فقرة ثالثة و (١٢٦) بند ٥ و (١٣٦) فقرة أولى وثانية و (١٤٤) فقرة سابعة من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

- ٢ - الملاحظة ٤ من الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والفقرة الأولى من الملاحظة رقم ٦ من الجدول المشار إليه وملاحظات الجدول رقم ٤ المرافق للقانون المشار إليه.
- ٣ - المواد الأولى بند ٥ والثالثة فقرة أولى والرابعة فقرة أولى والثانية عشرة بند ٧ فقرة ثانية وبند ١١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.
- يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

حسنى مبارك

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨
بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه. وقد أصدرناه

المادة الأولى

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٨٨/٦/٣٠، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعاملين.

المادة الثانية

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة. بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدة الإدارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت.

المادة الثالثة

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقرر اعتباراً من أول يولييه ١٩٨٨ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتى:

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة، فإذا

كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.

٢- إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفقر بينهما من الجهة التى يعمل بها.

المادة الرابعة

لا تخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو

رسوم

المادة الخامسة

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه

سنة ١٩٨٨.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ هـ (٢٣ يونيه

سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

أمين عام مجلس الوزراء

المستشار / أحمد رضوان

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

المادة الأولى

تزداد بنسبة ١٥ ٪ اعتباراً من ١٩٨٨/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية:

- ١ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي.
- ٢ - القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
- ٣ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج.
- ٤ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
- ٥ - القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧.
- ٦ - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي:

- ١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات في ١٩٨٨/٦/٣٠.

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الادر بالقانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يلي:

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .

(ب) لا تدخل إعانة العجز الكامل ضمن الإعانات التى تحسب عليها الزيادة .

٢ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠/٦/١٩٨٨ .

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لا يودى إلى إنهاء الخدمة .

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ١/٧/١٩٨٨ للمؤمن عليهم الذين تسرى بشأنهم العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من التاريخ المشار إليه زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقاً لأحكام العلاوة المشار إليها .

٣ - ألا يكون المؤمن عليه قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة لهذا القانون أو أية زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٨/٦/٣٠ تكون الزيادة بواقع ٧٠٪ من العلاوة المشار إليها.

وتزاد بنسبة ١٥٪ المعاشات المستحقة اعتباراً من ١٩٨٨/٧/١ وفقاً للقانونين رقمى ٩٩ لسنة ١٩٨٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٨٧.

المادة الثالثة

تحمل الخزنة العامة بالزيادة التى تقررت فى المعاشات طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٨/٧/١.

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ هـ (٢٣ يونيه

سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

أمين عام مجلس الوزراء

المستشار أحمد رضوان

الفصل الثالث

التشريعات الاجتماعية لحماية الأسرة

١ - مقدمة:

إلى أى مدى حاول المشرع أن يحمى الأسرة المصرية؟ فالأسرة هى دخول رجل وامرأة فى علاقات يقرها المجتمع على أن يتحملا ما ينجم عن هذه العلاقة من التزامات مالية واجتماعية.. لهذا حرص المشرع على أن يرفض أى سلوك جنسى خارج نطاق الأسرة، ولهذا أيضاً حارب المشرع كل صورة من صور البغاء وشدّد فى كل الصور التى قد تتخذ لتسهيل هذه العملية حماية منه على قدسية الأسرة ورغبة منه فى جعل الأسرة المكان الوحيد للإشباع الجنسية والعاطفية. كذلك وضع المشرع مجموعة من الضوابط الخاصة بالزواج والطلاق. فالزواج بموافقة الزوجة وولى أمرها وتقدير المهر اللازم لها. كذلك يجب أن يفصح الزوج عن وضعه الاجتماعى، ويجب إخطار زوجته أو زوجاته اللاتى فى عصمته بزواجه الجديد. وترك المشرع للزوجة الحق فى طلب الطلاق فى حالة زواج زوجها بأخرى. وتميز المشرع المصرى بالواقعية تجاه تحليل بعض الأزواج والموثقين فى هذا، ولهذا فرض عقوبة على كلاهما إذا حاولا تقديم بيانات غير صحيحة. ومن الناحية الأخرى، تصدى المشرع للخلافات الزوجية التى قد تقع لأى سبب، فلجأ أولاً إلى أسلوب المصالحة وتعيين حكمين ثم ثالث للتوفيق بينهما وترك لهذا مدة ستة شهور، يضاف إليها ثلاثة شهور أخرى، وإذا ثبت استحالة المعاشرة بينهما حكم القاضى بالطلاق، وكفل الحقوق المادية للزوجة والأطفال. أما بالنسبة لقوانين العمل فنجد أن قانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ يساوى بين المرأة والرجل من حيث التعيين والترتب والمكافأة والعلاوات والبدلات والحوافز والترقيات والمعاش والإجازات. وأخيراً صدرت القرارات المنظمة لدور المسنين حماية للشيخوخة واعترافاً من المجتمع بالدور الذى قام به المسن وبالدور الذى يمكن للمسن أن يقوم به. هذا ما سوف نحاول أن نفضله فى هذا الفصل.

٢ - قوانين الأحوال الشخصية وحماية الأسرة:

لقد صدر العديد من القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية، فقد صدر قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، ثم عدل هذا القانون فى سنة ١٩٧٩، وصدر انقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩. وقد اعترضت المحكمة الدستورية على شرعية هذا القانون الأخير، حيث أن رئيس الجمهورية فى ذلك الوقت قد استصدره فى غياب مجلس الشعب، ولم تكن هناك حاجة طارئة لذلك، لهذا رأت المحكمة أن هذا القانون من الناحية الدستورية لم يتخذ الاجراءات الصحيحة، ومن ثم قضت ببطلانه. ولهذا صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥^(١). وسوف نناقش هنا فلسفة السياسة الاجتماعية التى قصد بها المشرع وراء إصدار هذه القوانين وذلك من أجل الوقوف على الحقوق والواجبات التى أقرت للأسرة لحملتها من طغيان أحد أفرادها.

(١) هناك العديد من القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية وهى: قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١، لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها، القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية، قرار مجلس الثورة ١٩٥٤ بإلغاء المحاكم الشرعية، القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٥، لائحة الموثقين المتصلبين الصادرة بقرار وزير العدل فى ديسمبر ١٩٥٥، قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. والذى أنشئ بقرار وزير العدل رقم ٢٤٤٥ لسنة ١٩٧٩ والغاء كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

من المعروف أن الإسلام عامة قد أعطى الرجل الحق في تطليق زوجته، إلا أن هذا الحق قد خضع في بعض الحالات إلى سوء استخدام مثل الهزرو أو اللغو بالطلاق أو استخدام هذا الحق لتهديد أفراد الأسرة. ولهذا نجد أن القوانين الخاصة بحماية الأسرة بدأت في معظمها بمحددات الطلاق والشقاق بين الزوجين وكيفية معالجته، ثم عالجت الحقوق المادية للمرأة بعد الطلاق حتى يمكنها مواجهة الحياة، وأخيراً الأمور المتعلقة بنسب الأطفال ومن الحضانة. وسوف نحاول هنا أن نبين ما تضمنته هذه القوانين من سياسة اجتماعية.

(أ) الطلاق:

يبدأ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩^(١) بمشكلة الطلاق. فيقرر المشرع أن خطورة وقوع الطلاق وما يترتب عليه من تفكك عرى الأسرة. ولهذا يقرر المشرع بأن الطلاق لا يقع إذا كان الزوج في حالة سكر أو مكره على ذلك (مادة ١)، كذلك لا يقع الطلاق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه (مادة ٢)، ولا يقع الطلاق إذا استخدمت كنايات الطلاق، إلا إذا كانت هناك نية لهذا (مادة ٤)، وفي حالة الطلاق المقترن بعدد لفظاً، فإن المشرع يرى أنه لا يعد إلا كطلقة واحدة (مادة ٣).

وقد راعى المشرع في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ تلاعب بعض الأزواج في عدم إخبار الزوجة بوضعه الاجتماعي حتى لا يتحمل النفقات المالية المترتبة على الطلاق، ولهذا قرر المشرع (المادة الخامسة مكرر من هذا القانون) أنه على المطلق أن يبادر إلى توثيق إشهار طلاقه لدى الموثق المختص. ويترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به^(٢)، وتعتبر الزوجة عاملة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره، كان على المطلق إعلانها

(١) انظر: الوقائع المصرية ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩، ص ٢ وما بعدها.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

بوقوع الطلاق على يد محضر في محل إقامتها وعلى الموثق تسليم نسخة الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها. وبالرغم من هذه الضوابط، إلا أن الواقع أثبت التلاعب في إخبار الزوجة بالطلاق، ولهذا صدر قرار وزير العدل رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٨٥^(١)، ليقرر أن على الموثق المختص بتوثيق وثيقة الزواج أن يثبت في الوثيقة بياناً واضحاً عن حالة الزوج الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً، فيجب أن يتضمن هذا البيان اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمة الزوج ومحال إقامتهن ويثبت هذا البيان من واقع إقرار الزوج (مادة ٨). كذلك طالب المشرع أن يقوم الموثق بإخطار الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمة الزوج بالزواج الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الزواج (أو بخطاب مسجل بعلم الوصول أو عن طريق وزارة الخارجية إذا كانت الزوجة تقيم في الخارج) (مادة ٩ من قانون ١٩٨٥). ومن ناحية أخرى، يقرر المشرع أنه على الموثق المختص بتوثيق الطلاق أن يثبت فيه بياناً واضحاً عن محل إقامة المطلقة. ويكون إثبات هذا البيان بإرشادها في حالة حضورها توثيق الإشهار، وإرشاد المطلقة في حالة عدم حضورها. ويجب على الموثق في جميع الأحوال إثبات محل إقامة المطلق في إشهار الطلاق. (مادة ١) وتجنباً للتلاعب في تأخير إخبار المطلقة قرر المشرع أن على الموثق خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق إشهار الطلاق إعلان المطلقة بشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق، وذلك في حالة عدم حضورها توثيق إشهاره (مادة ٢). ويجب كذلك أن يتضمن إعلان الزوجة بوقوع الطلاق البيانات التالية: تاريخ وقوع الطلاق، اسم الموثق الذي وثق إشهار الطلاق، رقم إشهار الطلاق، بيان الطلاق الذي تضمنه الإشهار، إخطار المطلقة باستلام نسخة إشهار الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال خمس عشرة يوماً من تاريخ الإعلان (مادة ٣). وعلى الموثق تسليم المطلقة أو من ينوب عنها نسخة

(١) انظر: الوقائع المصرية، العدد ١٧٣، ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٥ رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

من إشهار الطلاق، فإن لم تحضر هي أو نائبها، ترد هذه النسخة للمحكمة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ التوثيق لتتولى المحكمة إرسالها للمطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول أو عن طريق وزارة الخارجية إذا كانت تقيم بالخارج (مادة ٥). ويجب أن يكون هناك سجلاً خاصاً بالمحكمة لهذه الشهادات التي ترسل للمطلقات وكذلك ملفاً خاصاً للشهادات التي يتقرر تسليمها لأصحابها (مادة ٦، ٧).

وقد نص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩^(١) على أن يعاقب المطلقة أو الزوج بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيًا من الأحكام السابقة أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية ومحل إقامة زوجته أو زوجته أو مطلقته^(٢). كذلك الحال بالنسبة للموثق، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا، إذا أخلّ بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون. ويجوز أيضًا الحكم بعزله أو وقفه عن عملة لمدة لا تتجاوز سنة (مادة ٤٣ مكرر).

(ب) الشقاق بين الزوجين وكيفية مواجهته:

انبثاقًا من دعوة القرآن بأن في الزواج «مودة ورحمة» بين الطرفين، فإن المشرع راعى أن المعاشرة بالمعروف أو يكون التسريح بمعروف أيضًا. ولهذا، إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما، فإن القانون رقم ٣٥ مارس ١٩٢٩ أعطى لها الحق في طلب الطلاق من القاضي، ويحق للقاضي أن يطلقها طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما (مادة ٢٦). وفي حالة رفض طلب الزوجة بالطلاق، وتكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر، يعث القاضي بحكمين

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(٢) مصوبة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٢/٧/١٩٧٩.

عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالتها وقدرة على الإصلاح بينهما. وأتاحت المحكمة فترة لا تتجاوز ستة شهور لهذه المهمة، ويجوز إعطائها مهلة أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر لتقديم تقرير عن الحالة، واشترط المشرع أن يكون الحكّمين ممن يقوموا بمهمتهما بعدل وأمانة، وأن يحاولا التعرف على أسباب الشقاق ويذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما، على أية طريقة ممكنة. أكثر من هذا، فقد رأى المشرع أن يترك محكمين أن يقترحا التفريق وآثاره المادية بالنسبة للزوجين على أن يرفق تحكّمين تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها، فإن لم يتفقا بعث معهما حكماً ثالثاً له خبرة بالحالة وقدرة على الإصلاح، وإن اختلفوا ولم يقدموا التقرير فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات، وإن عجزت المحكمة فى التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما، وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية أو بعضها والزامها بالتعويض المناسب إذا كان لذلك كله مقتضى (مواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) (١).

وقد اعتبر المشرع زواج الزوج بأخرى بغير وضى الزوجة إضراراً لها حتى ولو لم تكن اشترطت عليه هذا فى عقد زواجهما، كذلك يعتبر إضرار الزوجة إذا أخفى الزوج عن زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها. ويسقط حق الزوجة فى طلب التفريق بضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب لضرر. (مادة ٦ مكرر مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٧٩).

كذلك رأى المشرع إعطاء المرأة الحق فى الطلاق إذا ثبت غياب زوجها عنها لمدة سنة فأكثر، وإذا تضررت من بعده عنها. ويقوم القاضى إذا أركن ذلك بمخاطبة الزوج بالحضور والإقامة معها أو معه أو يطلقها، وفى حنة عدم الحضور أو تعذر مخاطبة الزوج، يحق للقاضى طلاق الزوجة (مادة

(١) هذه المواد مستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

١٢، ١٣). كذلك الحال بالنسبة لزوجة المحبوس المحكوم عليه لمدة ثلاث سنوات فأكثر، فإن للزوجة الحق في طلب الطلاق حيث أن هذا إضرار بالزوجة حتى ولو كان للزوج مال تستطيع الزوجة الإنفاق منه (مادة ١٤). وبالنسبة للمفقود، فإن المشرع قرر بأن يحكم على موت المفقود الذي يفتقد عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدته، أما بالنسبة للمفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات العسكرية، فإنه يجب أن يصدر قرار من وزير الحربية باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع سنوات وبصدور الحكم أو القرار بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار (مادة ٢١، ٢٢ وهي مواد معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨)^(١).

(ج) حقوق الزوجة:

ولقد استحدث القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ حقاً للزوجة في الامتناع عن طاعة الزوج في حالة الخلافات وطلب الزوج للزوجة العودة. وبالرغم من إقرار المشرع بسقوط حق الزوجة عن النفقة من تاريخ الامتناع، إلا أن للزوجة الحق في الاعتراض أمام المحكمة في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالطاعة وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند عليها في امتناعها عن طاعته. وقد تلجأ المحكمة إلى إنهاء النزاع عن طريق الصلح بين الزوجين وذلك عن طريق إجراءات التحكيم (مادة ٦ مكرر ثانياً)^(٢).

وبالنسبة لنفقة الزوجة فإن المشرع ترك هذا حسب حال الزوج وقت استحقاقها، على أن تغطي النفقة في أية حال، الحاجات الضرورية للزوجة. وعلى القاضي أن يقرر للزوجة نفقة مؤقتة في مدى أسبوعين على الأكثر من

(١) انظر: الوقائع المصرية، العدد ٢١ في ١٩٥٨/٧/٢١.

(٢) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

تاريخ رفع الدعوى حتى يحكم للزوجة بالنفقة المقررة (مادة ١٦) (١).

ولقد أعطى المشرع فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ حق الزوجة التى طلقها زوجها بدون رضاها وبدون سبب حقها فى نفقة أخرى (نفقة متعة تقدر بنفقة ستين على الأقل وتقدر حسب ظروف الزوج وظروف الطلاق ومدة الزوجية) (مادة ١٨ مكرر) (٢).

(د) حقوق الأطفال:

لقد أدرك المشرع أن أكبر الآثار المترتبة على الطلاق تقع على الأطفال. فقد يتزوج الأب بأخرى وقد تتزوج الأم بأخرى، ولكن الأطفال هم الذين سوف يدفعون ثمن هذا الطلاق. ولهذا عنى المشرع على الأقل بضمان الناحية المالية. ولهذا نص المشرع على أن نفقة الأطفال واجبة على الأب، وتستمر هذه النفقة إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره، ويكون قادراً على الكسب المناسب. ولكن المشرع راعى الظروف التى قد يكون الطفل فيها غير قادر على الكسب فى الخامسة عشرة ومنها العجز البدنى والنفسى والعقلى، كذلك طلب العلم، ولهذا قضى بأن تستمر نفقته على أبيه. ولهذا يلزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن ويكفل لهم العيش فى المستوى اللائق (مادة ١٨ مكرر) (٣).

ومن ناحية أخرى، رأى المشرع، حق الأم فى حضانة الأطفال، لأنها من الناحية النفسية هى الأقدر على رعاية أبنائها. ولهذا قرر أنه بالرغم من أن حضانة النساء للأطفال تنتهى فى سن العاشرة والأطفال الإناث فى سن الثانية عشرة، إلا أنه ترك للقاضى بعد هذه السن حق إبقاء الصغار حتى سن

(١) استبدلت هذه المادة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(٣) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

الخامسة عشر للذكر والأنثى حتى الزواج فى يد الأم الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك (مادة ٢٠) (١).

أكثر من هذا ، نظم المشرع حق الأبوين (أو الأجداد فى حالة عدم وجود الأبوين) فى رؤية أطفالهما. وينظم القاضى هذا فى حالة عدم الإنفاق على أن تتم الرؤية فى مكان لا يضر بالطفل نفسياً، وفى حالة عدم تنفيذ هذا يترك للقاضى إنذاره، وفى حالة تكرار ذلك جاز للقاضى الحكم بنقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحابه الحق فيها لمدة يقدرها. وعامة يقرر المشرع الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ثم الأقرب من الجهتين (مادة ٢٠) (٢).

٢ - القوانين والتشريعات الخاصة بعمل المرأة:

يمكن القول بصفة عامة ، بأن هناك تفرقة فى معظم دول العالم بين الرجل والمرأة الموظفة، وقد يرجع هذا إلى عوامل بيولوجية أو عوامل متصلة بعادات وتقاليد بعض الدول. فالكثير من المجتمعات تنظر إلى المرأة - خاصة بعد زواجها بأنها غير صالحة للعمل لانشغالها بأموار بيتها وأولادها. كما أن مجتمعات أخرى بنت رأيها فى عدم إتاحة الفرص للمرأة فى مجال العمل على أسباب أخرى من أهمها عدم مزاحمة المرأة للرجل فى العمل، وتادراً ما نجد فى بعض المجتمعات أن يتقبل الرجل أن يعمل تحت سيطرة امرأة، ولهذا تخصص بعض الأعمال والمهن للنساء مثل التدريس فى المراحل الأولى للتعليم أو المهن التى تتصل بالشئون المنزلية. وقد انعكس هذا الاتجاه فى قوانين العمل ولجأت العديد من الدول فى التفرقة بين الرجل والمرأة العامة فى المعاملات المالية من مرتبات ومكافآت وترقيات وساعات العمل وسن الإحالة إلى المعاش. فلقد لوحظ مثلاً أن بعض الدول تفرق بين المدرسين

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

والمدرسات رغم تساويهم في جميع الظروف من مؤهلات وساعات العمل. فبعض الدول تفرق بين الجنسين خاصة في مهنة التدريس في عدد الساعات المتاحة لكل منهما. وغالباً ما يكون نصيب المرأة أقل من إجمالي مرتب الرجل. والبعض الآخر من هذه المجتمعات تعامل المرأة مالياً معاملة الرجل الأعراب، أما الرجل المتزوج فيمنح راتباً أكثر. وكذلك الحال بالنسبة للعلاوات، فهي تتفاوت في كثير من المجتمعات بين الرجل والمرأة العاملة. أكثر من هذا فإن بعض المجتمعات كانت تقتضى على المرأة البقاء لمدة ثلاث سنوات أكثر مما يقضيه الرجل في نفس الوظيفة^(١).

والحق، أن مظاهر هذا التفرقة قد أدى إلى ظهور الحركات النسائية على المستوى العالمى، وقامت الهيئات الدولية بالناداة بالمساواة بين الجنسين في كل الحقوق والواجبات خاصة في مجال العمل. ولهذا بدأت العديد منالدول في مراجعة تشريعاتها حتى تكفل المساواة المنشودة. وفي المجتمع المصرى يلاحظ أن المشرع أدرك أن الفرقة بين الجنسين تعد مظهراً غير حضارى، ولهذا جاءت معظم التشريعات تحقق المساواة بين المرأة والرجل في التوظيف. وقد ساعد على ذلك حاجة المجتمع الفعلية إلى مزيد من القوى العاملة في كثير من المجالات، خاصة مجال التدريس في المراحل الأولى، كذلك فإن الحالة الاقتصادية المنخفضة لكثير من الأسر قد دفعت بالمرأة إلى العمل للمساعدة في نفقات المعيشة داخل حياة الأسرة^(٢). وسوف نحاول هنا بإيجاز شديد، التعرض للحقوق التي أعطاها المشرع للمرأة في مجال العمل.

من المعروف، أن أولى الوظائف التي عملت بها المرأة المصرية كانت

(١) وزارة التعليم العالى (مكتب المستشار الفنى)، بحث وعلاج مشكلات المرأة الموظفة، القاهرة،

لجنة بحث شؤون الدراسات والموظفات، ١٩٥٩، ص ٢٣-٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧-٤٣.

مهنة التوليد وكانت المشتغلات فى هذه المهنة من خريجات مدرسة الولادة التى أنشئت سنة ١٨٣٠، وكانت خريجات هذه المدرسة يعين فى المستشفيات الحكومية أو فى المدرسة ذاتها أو فى المحاجر الصحية أو فى أقسام البوليس. وفى عام ١٩٠٠ أنشئت مدرسة معلمات السنية لتكون مجالا آخر لعمل المرأة فى ميدان التدريس. وبالرغم من اتساع هذا الميدان، إلا أن وزارة التعليم أثارى عدة صعوبات خاصة بتوظيف السيدات من أهمها مسألة الزواج للمدرسات ومسألة الوضع والإجازات الخاصة بها ومسألة الاغتراب نتيجة التعمين فى جهات بعيدة عن مقر أسرهن.

وقد حاولت الدولة وضع حلول لهذه المشكلات متمثلة فى وضع نظام خاص بالتوظيف والمعاشات خاص بالمدرسات وعدم السماح لهن بالزواج أثناء الخدمة، وجعل إجازات الوضع بدون مرتب، وتوفير مدرسات احتياطيات، ووضع نظام للمغتربات^(١). إلا أن هذه الحلول أخذت تتغير حسب مقتضيات الظروف وظهر العديد من التشريعات التى سنت من أجل اعطاء المرأة حقوقها فى مجال العمل.

ولعل أقدم قانون بشأن التوظيف هو القانون الصادر فى ١٥ أبريل ١٩٠٩ والذى قسم الموظفين والموظفات إلى فئتين، الدائمين (وهم من مضت عليهم فترة الاختبار ومدتها سنتان)، والمؤقتون وهم تحت الاختبار أو يعملون بعقد. وقد نص هذا القانون على أنه «من يستعفى من الخدمة يسقط حقه فى المكافأة، إلا أنه أباح للمثبتات الراغبات فى الاستقالة بسبب الزواج أن يتقاضين مكافأتهن أو معاشهن عن مدد خدمتهن.. أما المؤقتات فلم يعطيهن هذا الحق. واستحقاقهن فى المكافأة عن حالة الاستقالة بسبب الإصابة بعاهة أو مرض أو كبر السن أو غير ذلك مما يجعلهن غير لائقات للبقاء بالخدمة»^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢.

وإزاء هذا الوضع صدر قرار مجلس الوزراء في ١٥/١/١٩٢٥ والذي يبيّن منح المدرسات المؤقتات اللاتي يستقلن بسبب الزواج المكافأة المستحقة لهن عن مدة خدمتهن إذا عقد قرانهن قبل أو بعد الاستقالة بمدة ثلاثة شهور. أما إذا أعيدت المدرسة للخدمة بعد استعفائها بسبب الزواج وصرفت لها المكافأة فليس للوزارة أن تسترد منها هذه المكافأة، لأنها أصبحت حقاً مكتسباً لها، ولا حق لها في نفس الوقت في ضم مدة الخدمة السابقة على الاستقالة إلى المدة اللاحقة^(١).

وتوالى بعد ذلك القوانين الخاصة بحقوق المدرسات سواء في المكافأة أو في المعاش أو العودة إلى الخدمة ، فصدر في عام ١٩٢٦ منشور رقم ٢٠ من وزارة المعارف خاص باعتبار المدرسات اللاتي يتزوجن مستقيلات، وفي عام ١٩٢٩ صدر قانون معاش جديد برقم ٣٧ والذي أباح للراغبات في الاستقالة من المهن بسبب الزواج الحصول على مكافأتهن دون قيد أو شرط . وفي عام ١٩٣٥ صدر قرار بوقف التثبيت عموماً. وفي عام ١٩٤٠ صرحت الوزارة للمدرسات المتزوجات أن يقين على حالتهم قبل الزواج ولا يعتبرن مؤقتات. وفي عام ١٩٤١ وافقت وزارة المالية على اعطاء المؤقتات نفس الحق في تقاضي المكافأة عند اعتزالهن الخدمة بسبب الزواج دون التقيّد بفترة زمنية معينة. وفي ١٩٥١ صدر قانون موظفي الدولة والذي أباح حق الاستقالة بسبب الزواج دون التقيّد بأية فترة زمنية على أن تعطى لهن مكافأة قدرها ١٢٪ من المرتب السنوي عن كل ستة سنوات خدمة مادامت مدة خدمتهن لم تصل إلى عشرين سنة، أما من تصل خدمتهن إلى تلك المدة أو تزيد فيعطون معاشاً^(٢). كل هذه القرارات أنهت المشكلة، وأصبحت جميع المشتغلات في شؤون التدريس متمتعات بحق الزواج من بداية

(١) المرجع السابق، ص ١٣-١٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤-١٥.

التحاقهن بالعمل حتى صدر دستور ١٦ يناير ١٩٥٦ والذي احتوى على النص الآتي: «تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة». (المادة ١٩ من دستور ١٩٥٦).

أما بالنسبة لإجازات الوضع، فإن وزارة المعارف كانت تعامل حالة الوضع معاملة التغيب عن العمل مثلها مثل التغيير عن العمل لتأدية فريضة الحج أو المرض، أى أنها كانت بمثابة إجازة اعتيادية بدون مرتب. وظل هذا الوضع حتى عام ١٩٢٦ حيث أعطيت المدرسة فى حالة الوضع إجازة مرضية مدتها شهرين. وتطورت التشريعات بالنسبة لمدة الإجازة الممنوحة للموظفة وصدر فى عام ١٩٤٠ العديد من القرارات والتشريعات إلى أن صدر فى ١٩٤٠/١٢/٩ القرار الوزارى رقم ٥٤٣٤ والذي يعطى المعلمة المتزوجة إجازة إجبارية للحمل والوضع لمدة ٤٥ يوماً بدون مرتب ويجوز عودتها إلى العمل قبل مضي هذه المدة إذا قدمت شهادة طبية بالسماح لها بمزاولة عملها. وفى عام ١٩٤١ صدر القرار الوزارى رقم ٥٥٦٣ الذى قرر اعطاء الموظفة المتزوجة إجازة مرضية إجبارية للحمل والوضع لمدة شهر ونصف على الأقل، وتعتبر إجازة بدون مرتب إذا وضعت أثناء السنة الدراسية، أما إذا وضعت فى أثناء الإجازة فتعتبر إجازة من العطلة الصيفية، واللائى لهن حق التمتع بها، ويعتبر إجازة اعتيادية لغيرهن من الموظفات. وأخيراً فى عام ١٩٥٠ صدر القرار الوزارى ٩١٣٦ فى ١٩٥٠/٣/٥ والذي يقضى بمنح مرزفات المعارف إجازة وضع لمدة شهر بماهية كاملة، أما الإجازة التالى ةلمدة إجازة الوضع فمردها للجهة الطبية وتسوى على أنها من الإجازات المرضية. وهكذا استمر الوضع حتى صدور قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مقررًا هذا الحق^(١). إلا أن هذا القرار حمل معه إلغاءً للقرار الوزارى رقم ٥٥٨٦ الصادر فى ٥ مايو ١٩٤٢ والخاص بحق وزارة

(١) المرجع السابق، ص ٢٢-٢٦.

المعارف بتعيين موظفات مؤقتات تحمل محل الموظفة الغائبة فى الإجازة الإلجبارية على أن يصرّف مرّبات هؤلاء المؤقتات من ما يستقطع من مرّبات الموظفات الغائبات. فقانون ١٩٥١ الخاص بالتوظيف والذى أعطى الموظفة الحق فى إجازة الوضع بمرّتب كامل كان له أثر فى إلغاء النظام المتبع فى سنة ١٩٤٢ إذ لم يعد هناك استقطاعات من مرّبات المتغيّبات للصرّف منها على مكافآت المؤقتات^(١).

وكما أشرنا، فإن دستور ١٩٥٦ قرر فى مادته ١٩ بأن تيسر الدولة للمرأة إمكانية التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة، ومن الناحية القانونية، نجد أن التشريعات الخاصة بالعمل لا تفرق بين الرجل والمرأة العاملة فى أى ناحية، فالمساواة قائمة بينهما فى التعيين والأقدمية والترقيات: فى التعيين حيث يتم التعيين عن طريق القوى العاملة، والترقيات حيث الترقيات على أساس الأقدمية المطلقة أو بالاختيار بين الكفاءات. أما بالنسبة للعلاوات، فالحق أن علاوة الغلاء وعلاوة الأبناء هى العلاوة الوحيدة التى يوجد فيها تفرقة بين الرجل والمرأة فى مصر. وتمنح هذه العلاوة حسب عدد الأولاد فى كل أسرة، إلا أن المشرع قرر قواعد معينة تتبع لمنح المرأة هذه العلاوة وهى الموظفة المتزوجة بموظف حكومى، والموظفة المتزوجة بموظف بإحدى الهيئات العامة، تمنح الموظفة فى هذه الحالات إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل، أكثر من هذا، قرر المشرع حالات معينة تمنح المرأة فيها علاوة الغلاء وعلاوة الأبناء وهى: الموظفة التى لها أولاد من زوج متوفى، ثم تزوجت بموظف حكومى، (تمنح إعانة الغلاء عن أولادها فاقدى والدهم)، الموظفة التى كانت متزوجة بموظف سابق بالحكومة وتوفى وترك لها وأولادها معاشاً، تمنح العلاوة إذا قل مقدار المعاش مع الإعانة الخاص بهم عن قيمة الإعانة المستحقة لها عن أولادها، وتمنح الفرق حتى ولو

(١) المرجع السابق، ص ٢٦-٢٩.

تزوجت بغير والدهم المتوفى. كذلك حالة الموظفة المتزوجة بموظف جند أو أوقف صرف ماهيته بسبب الاعتقال أو المحاكمة التأديبية أو السجن فتمنع الإعانة عن أولادها طوال مدة الإيقاف أو الاعتقال أو السجن. وتمنع المرأة أيضاً إعانة الغلاء عن أولادها إذا كانت متزوجة بذى عاهة تمنعه من الكسب أو المفقود زوجها، أو المطلقة أو الأرملة، ومن ناحية أخرى، قرر المشرع للزوجة التي سافر زوجها في إجازة دراسية للخارج بدون مرتب أن تمنح إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل. وأخيراً، الموظفة التي كانت متزوجة بموظف حكومي ثم طلقت منه وبقي أولادها معها فقرّر المشرع لها إعانة غلاء عن أولادها^(١).

وبالنسبة للقانون المصرى الخاص بالموظفين والمعاشات، فإن الرجل والمرأة يتساويان فى نظام الإحالة على المعاش، كذلك فإنه تسرى أحكام نظام التأمين والمعاشات على الموظف والموظفة على حد سواء، إلا أن المشرع قد أعطى بعض الامتيازات للمرأة المتزوجة، فبالنسبة لاستحقاق المعاش بعد وفاة الموظف، نصّ القانون على أن المستحقين فى المعاش هم أرملة الموظف وأولاده وأخوته الذكور القصر أو المصابون بعجز صحى يمنعهم من الكسب وغير المتزوجات من بناته وأخواته والوالدان. واشترط المشرع لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين أن يثبت إعالة الموظف إياهم أثناء المعاش. كذلك ففى قانون المعاشات على أنه لا يسقط عند وفاة صاحب المعاش، ويلاحظ أن نسب توزيع المعاش على المستحقين من ورثة الموظفين هى نفسها المعمول بها لورثة المستحقين من ورثة الموظفات. كذلك يوقف صرف المعاش المستحق لورثة الموظفة بنفس النظام المتبع مع ورثة الموظف. وأجاز المشرع الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين فى حالات معينة من أهمها انخفاض مقدار الدخل الكلى للأسرة^(٢).

(١) انظر: قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٥٣ بشأن علاوة الغلاء وعلاوة الأبناء.

(٢) انظر: قانون المعاش رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦.

ومن ناحية أخرى، أجاز المشرع حق الموظفة فى العودة للعمل بعد الاستقالة فى حالة إذا كانت مدة الخدمة لا تقل عن ثلاث سنوات وألا يكون تقريرها فى السنوات السابقة فى الخدمة ضعيفاً^(١). وعامة فإن قوانين الدولة أباحت حق الجمع بين الزواج والتوظيف لجميع الفئات من الموظفات، وتساوى كل من الرجل والمرأة فى الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية والإجازات الدراسية، إلا أن المشرع قد أقر بحق الموظفة فى إجازة الوضع لمدة ثلاثة شهور وتمنح كذلك المرأة ساعة رضاعة يومياً لمدة عام. كذلك حفاظاً على كيان الأسرة يصرح للزوجة الموظفة بالحصول على إجازة بدون مرتب فى حالة إيفاد زوجها إلى الخارج لمدة سنة أو أكثر فى بعثة أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعاره^(٢).

وقد قضت التشريعات الجديدة للعمل بتحرير اشتغال النساء فى الأعمال الضلوة صحياً أو أخلاقياً، وكذلك الأعمال الشاقة مثل العمل فى محال الخمور ونوادى القمار والعمل فى الأفران المخصصة لصهر المواد المعدنية والعمل فى صناعة الأسفلت. كذلك تحريم تشغيل النساء ليلاً محافظة على صحتهم وأخلاقهم. كذلك نص قانون العمل على الآتى: على صاحب العمل فى جميع الأماكن التى تعمل فيها نساء أن يوفر لهن مقاعد، تأميناً لراحتهم إذا سمحت طبيعة العمل بذلك. كذلك على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فى مكان واحد أن يوفر داراً للحضانة ويحدد ما تتحمله العاملة مقابل ارتفاعها بها. أكثر من هذا، فإن قانون العمل يطالب صاحب العمل أن يضع فى أماكن العمل نسخة من نظام تشغيل النساء حتى تكون كل عاملة على معرفة بحقوقها. وقد تضمن قانون المعاشات رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ الكثير من المواد التى تصون حق المرأة

(١) انظر: قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

(٢) انظر: قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

العاملة أو حقوق أبنائها فى حالة وفاة زوجها، خاصة حقها فى الجمع بين المعاش ومرتبها بلا حدود، وحق الأولاد فى الجمع بين معاش كل من الأم والأب.

السياسة الاجتماعية والتشريعات المتعلقة بمكافحة البغاء:

ظاهرة «البغاء» من الظواهر الاجتماعية التى عرفها الجنس البشرى فى الحضارات القديمة والوسيطه والحديثة والمعاصرة. ولذلك، يمكن اعتبار البغاء «ظاهرة اجتماعية معتلة» تصيب كافة المجتمعات البسيطة منها والمركبة. فالبغاء يلازم الحياة الاجتماعية خاصة فى المدن الكبرى حيث وطأة الانحراف والتوتر والابتعاد عن القيم الروحية^(١).

وليس من اليسير تعريف «البغاء» تعريفاً جامعاً مانعاً، وذلك لاعتبارات اجتماعية مختلفة تتعلق بالمعاشرة الزوجية غير المشروعة. وتشير معظم التعاريف إلى أن «البغاء»، هو ذلك الفعل الذى تقدم فيه الأنثى نفسها للاتصال الجنى مع الذكور بدون تمييز، وذلك بقصد الحصول على المال، ويتضمن هذا الفعل - البغاء - ثلاثة شروط هى: (١) عدم التمييز فى علاقة الأنثى بالذكور الذين يمارسون معها الاتصال الجنى، (٢) قصد الفائدة المادية من ذلك. (٣) الاعتياد على هذا الفعل.

وعلى الرغم من صعوبة البحث فى العوامل المؤدية إلى هذه الظاهرة، فإن هناك الكثير من الدراسات التى كشفت العديد من الحقائق الاجتماعية والنفسية المتعلقة بهذه الظاهرة. ويمكن تلخيص هذه الجهود فى الآتى:

١ - ارتباط البغاء بألوان السلوك الانحرافى.

٢ - هناك توزيع أيكولوجى للبغاء حسب البيئات الاجتماعية والثقافية

(١) انظر: بحث البغاء فى القاهرة، مسح اجتماعى ودراسة إكلينيكية (منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجناية)، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجناية، ١٩٦١.

كذلك هناك توزيع للبغاء حسب السن والمهنة والتعليم.

- ٣ - هناك عوامل نفسية وبيولوجية مرتبطة بممارسة هذا النوع من السلوك.
- ٤ - هناك عمليات الاستغلال فى البغاء والإتجار بالرقيق الأبيض وصور البغاء المختلفة سواء منها ما هو سرى وما هو علنى.
- ٥ - هناك رد فعل يصدر فى المجتمع تجاه هذا السلوك. وهناك جهود على المستوى المحلى والدولى لمواجهة هذه الظاهرة. ويشتمل هذا على إجراءات رجال البوليس والتشريعات والمعاهدات الدولية.

التشريعات الخاصة بمكافحة الدعارة:

ونظراً لخطورة ظاهرة «البغاء» على الصحة والأخلاق والأسرة والبغاء الاجتماعى فإن واضعى السياسة الاجتماعية حاولت التصدى لهذه الظاهرة وذلك عن طريق سن التشريعات لمكافحة هذه الظاهرة.

ويلاحظ عامة أن المشرع المصرى فى تصديده لهذه الظاهرة قد راعى

الآتى:

- ١ - أن يكون ارتكاب هذا النوع من السلوك مع الناس دون تمييز.
- ٢ - الاعتياد على ارتكاب «الفحشاء» وكلمة «الفحشاء» هنا تتسع لتشمل كل أنواع الفسق.
- ٣ - عدم اشتراط أن يكون ارتكاب الفحشاء لقله مال، وقد يرجع ذلك إلى الرغبة فى عدم التقيد بشرط يصعب إثباته، مادام شرط علم التمييز يتضمن عادة قصد المنفعة المادية.

على أية حال ، سوف نحاول هنا باختصار بيان السياسة الاجتماعية المتضمنة فى أهم التشريعات الخاصة بمكافحة البغاء والدعارة فى المجتمع المصرى:

١ - صدر الأمر رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ بإغلاق بيوت العاهرات فى كافة المملكة المصرية بعد شهرين من تاريخ هذا القانون، ولا يجوز التصريح بفتح بيوت جديدة لممارسة البغاء. وقد عرفت المادة الأولى من هذا الأمر بيت الدعارة بأنه «كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بنى واحدة». ولم يقتصر المشرع على الإغلاق فقط، بل وضع عقاباً رادعاً بالحبس مع الشغل من سنة إلى ثلاث سنوات لكل من فتح أو أدار بيتاً للعاهرات أو ساهم أو ساون فى إدارته. أكثر من هذا، نصت المادة الثانية على أنه «إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً لمن تتعاطى الفحشاء فى بيت العاهرات أو من أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا يتجاوز أربع سنوات... وفى حالة العود بعد سبق الحكم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الأمر يجب ألا تقل العقوبة على العائد عن مثل الحد الأدنى المقرر.

ولقد أعطى هذا الأمر للمحافظين والمديرين ومفتشى المكتب الرئيسى لحماية الآداب ومأمورى المراكز والأقسام والبنادر أو من يتدبونهم من رجال الضبطية القضائية دخول وتفتيش كل بيت قد دلت التحريات عن أنه يدار للدعارة. وللمحافظ أو المدير الحق بعد التأكد من الواقعة إصدار أمراً إدارياً بإغلاق البيت. ولقد وضع المشرع حماية لحرمة المنازل، بالأى يسمح لأى فرد بالدخول بفرض التشكك أو التفتيش. فلقد نصت المادة الرابعة من هذا الأمر على أنه «يعاقب بالحبس كل شخص من رجال الضبطية القضائية دخل بسوء نية وبحجة إثبات مخالفة... بيتاً يعلم أنه لا يدار للعاهرات...». ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن المشرع راعى خطورة انتقال الأمراض الجنسية المعدية عن طريق ممارسة البغاء، ولهذا نصت المادة الخامسة على أن كل امرأة مريضة بأحد الأمراض التناسلية المعدية تضبط فى بيت من بيوت العاهرات

التي تدار بالمخالفة لأحكام هذا الأمر، تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه^(١).

٢- يعد القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١^(٢) أول قانون منظم لمكافحة الدعارة في المجتمع المصري. ويلاحظ على هذا القانون أنه نظر إلى موضوع الدعارة من حيث الباغى والباغية والمحرض ومكان الممارسة. فلقد نصت المادة الزولى من هذا القانون ، على أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة من ١٠٠ إلى ٣٠٠ جنيه كل من حرّض شخصاً ذكراً أو أنثى على اركاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، كذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو آواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة. ولقد ضاعف المشرع العقوبة (من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ جنيه) إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة. ولقد عممت هذه العقوبة في المادة الثانية من هذا القانون لتشمل من استخدم أو استدرج، أو أغوى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه، كذلك تطبق العقوبة على كل من استبقى بهذه الوسائل الإكراهية شخصاً ذكراً أو أنثى بغير رغبة في محل للفجور أو الدعارة.

وبالإضافة إلى تشدد المشرع على كل إنسان يحاول إغواء أو تحريض أى شخص لممارسة البغاء، فإنه أيضاً في المادة الثالثة من هذا القانون قد

(١) انظر: أمر رقم (٧٦) لسنة ١٩٤٩ الخاص بإغلاق بيوت العاهرات وهو أول إلغاء للائحة الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ والخاص بتنظيم إدارة بيوت العاهرات.

(٢) القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة ويصور هذا القانون ألفى لائحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر ١٩٠٥ والأمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ بشأن إغلاق بيوت العاهرات.

فرض عقوبة (من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه) لكل من حرض ذكراً لم يبلغ سن الحادية والعشرين سنة أو أنثى أى كان سنها على مغادرة البلاد (سواء عن طريق تسهيل ذلك أو بالاصطحاب للخارج) للاشتغال بالفجور أو الدعارة. وتزداد هذه العقوبة إلى سبع سنوات إذا وقعت الجريمة على شخصين أو أكثر. كذلك الحال بالنسبة لمن يحاول إدخال أو سهل لأى شخص دخول البلاد لممارسة البغاء، فنصت المادة الثامنة على الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس وبغرامة من مائة إلى خمسمائة جنيه.

ولقد أدرك المشرع خطورة الإكراه خاصة لمن يكون تحت وصاية أو خدمة الغير. ولهذا، نصت المادة الرابعة على عقوبة الحبس من ثلاثة إلى سبع سنوات، إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة، أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده.

أما بالنسبة للوسطاء، فلقد أكد هذا القانون على الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر لكل من شرع أو عاون أنثى على ممارسة الدعارة حتى ولو كان ذلك عن طريق الإنفاق عليها، كذلك كل من استغل، بأية وسيلة كانت، بغاء شخص أو فجوره (المادة السادسة والسابعة).

ولقد عرف المشرع مكان «الدعارة» بأنه «كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً». وقد شدد المشرع فى عقوبة الحبس (مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ - ٣٠٠ جنيهها)، لكل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون، بأية طريقة كانت، فى إدارته. وبحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيه. وتزيد هذه العقوبة إلى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربعة سنوات، إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من

يمارس الفجور أو الدعارة، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه، أكثر من هذا، فإن المشرع حاول سد الطريق على أية حيلة لاستخدام السكن الخاص أو المفروش لممارسة البغاء، ولهذا يعاب بالسجن (مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن ٢٥ ولا تزيد عن ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو لسكن شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك. كذلك كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة، سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو لسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة، كذلك كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

ولقد أدرك المشرع خطورة انتقال الأمراض التناسلية المعدية عن طريق ممارسة الدعارة. ولهذا نص على أنه في حالة ضبط شخص يمارس الدعارة يجوز إرساله للكشف الطبي، فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في إحدى المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه. أكثر من هذا، فإنه يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته في مؤسسة تخصص لهذا الغرض، إلى أن تأمر جهة الإدارة بإخراجه ويكون ذلك واجباً في حالة العود. ولا يجوز إبقاءه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

ولقد منع المشرع منعاً باتاً الإبتجار في الفجور أو الدعارة من أجل ترويض المحلات العامة، ولهذا شدد على العقوبة وإغلاق المحل نهائياً في حالة العود إلى هذه الأعمال. ولا يجوز استخدام الإعلانات التي تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت النظر. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك (مواد ١٠، ١١، ١٢).

وأهم ما احتواه هذا القانون هو وضع المحكوم عليه بالإدانة تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة (مادة ١٣). كذلك مطالبة وزارة الشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية بتنفيذ هذا القانون كل حسب تخصصه.

٣ - ولقد أضيفت بعض المواد لهذا القانون، حيث أضيفت المادة ١٠ مكرر إلى هذا القانون، بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣، حيث أعطى النيابة العامة الحق بمجرد ضبط الواقعة بإصدار قرار بإغلاق المحل أو المنزل محل الدعارة أو الفجور. كما تنص فيه على أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع. كذلك أضيفت المادة (٢٦٩) مكرر من قانون العقوبات بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال. وفي حالة العودة إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في هذه الجريمة الأولى، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً، ويتيح الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة.

٤ - بعد الوحدة بين الإقليم المصري والإقليم السوري صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١^(١) بشأن مكافحة الدعارة. ويلاحظ أن نصوص هذا القانون احتوت كل مواد القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته: قانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥. إلا أن هذا القانون الجديد نصت المادة الثانية عشر فيه، على أنه لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري إيداع البغايا المرخص لهم من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة، وللجنة التي يراها مناسبة

(١) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة.

لتأهيلهن لحياة كريمة، وتدريبهن على الكسب الشريف، وتعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك. ولقد طالب المشرع فى المادة التاسعة عشر من هذا القانون بسرعة تطبيقه فى الإقليم المصرى، وأعطى فرصة ستة شهور لتطبيقه فى الإقليم السورى^(١).

٥ - رعاية المسنين:

تشير الإحصاءات السكانية إلى أن عدد كبار السن (٦٠ سنة فأكثر) فى مصر فى تزايد مستمر. وقد يرجع هذا إلى الاهتمام بالرعاية الطبية لأفراد المجتمع، فأدت بالتالى إلى زيادة فى فئات التكوين العمرى فى المجتمع ومن بينهم المسنين، ويواجه المسنون فى المجتمع المصرى - مثل أى مجتمع آخر - العديد من المشكلات خاصة وأن المجتمع المصرى قد شهد العديد من التغيرات والتى من أهمها خروج المرأة للعمل، واتجاه الأبناء إلى الانفصال بعد الزواج عن الأسرة الممتدة والتى كانت تشمل الأحفاد والآباء والأجداد، وكان يشعر الأجداد فيها بمسئوليتهم فى رعاية أفرادها. زد على ذلك، ظاهرة الهجرة للعمل فى الخارج، فقد تركت العديد من الآباء بدون من يرعاهم. كل هذا وغيره قد خلق مشكلة رعاية المسنين، وقد ظهرت فى المجتمع المصرى مؤسسات رعاية كبار السن وهى ٣٦ مؤسسة ترمى ١٣٢٩ مسناً من الجنسين^(٢).

(١) أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية مؤسسات لحماية المرأة وهى خاصة بإبداع الحالات المحكوم عليها فى قضايا الآداب. وتبقى فى المؤسسة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات. وتتكون المؤسسة من قسم للاستقبال، وحضانة لأطفال النزلاء، وقسم للضيافة، وقسم الإبداع ومكتب الرعاية اللاحقة. وتقدم هذه المؤسسات كافة أنواع الرعاية التعليمية والمهنية والصحية للنزلاء وأسرهم. انظر: مصطفى رزق مطر، تنظيم وإدارة مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية من الناحية النظرية والتطبيقية. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٧، ص ٢٠٧-٢١٦.

(٢) مصطفى رزق مطر، تنظيم وإدارة مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٦٤-٩٨.

وقد حث الدين الإسلامى على العناية بالوالدين خاصة فى سن الكبر، كذلك فقد نصت المادة السابعة من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧٢ بأن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحة ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون. ومن ناحية أخرى. فقد نصت المادة (١٨) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بإنهاء الخدمة ببلوغ السن المقررة لتترك الخدمة (٦٠ سنة للموظفين ، ٦٥ سنة للعمال) كذلك تنص المادة (٦٤) من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام بإنهاء الخدمة ببلوغ الستين ويستثنى من ذلك العاملون الذين تقضى قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية ببقائهم لمدد أخرى.

على أية حال، فقد نصَّ قانون التأمين الاجتماعى (٧٩ لسنة ١٩٧٥) على تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات. وطالب هذا القانون فى مادة (١٠٠) بأن تلتزم هيئة التأمينات والمعاشات ووزارة الشؤون الاجتماعية بالبدء فى إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتقديم الرعاية الاجتماعية والمعيشية لأصحاب المعاشات فى حالة عدم وجود عائل لهم. وتشمل الرعاية الاجتماعية ما يلى: الإقامة الكاملة، توفير المكتبات الثقافية والنوادي المزودة بوسائل التسلية، توفير الخبراء والمشرفين اللازمين بما يتناسب مع ظروف المنتفعين، توفير وسائل الترفيه، وقد حددت المادة (١٠١) تقسيم دور الرعاية الاجتماعية إلى درجات تمشى مع أنواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى. كذلك تركت المادة (١٠٣) لوزير الشؤون الاجتماعية تحديد كيفية قبول المنتفعين فى دور الرعاية الاجتماعية. وقيمة الاشتراكات ومستويات الخدمة اللازمة. وأجاز فى المادة (١٠٣) لرئيس الجمهورية بناء على طلب وزير التأمينات أن يمنح أصحاب المعاشات تيسيرات خاصة فى

المواصلات داخل وخارج المدن وتخفيض فى أسعار دخول النوادى والمتاحف والمسارح المملوكة للدولة. وكذلك تخفيض نفقات الإقامة فى دور العلاج أو الرحلات التى ينظمها الجهاز الإدارى للدولة. ويكون التخفيض فى جميع الأحوال بما لا يتجاوز 7.٧٥ من القيمة الرسمية.

وتتنوع وسائل رعاية المسنين فى الآتى: الرعاية المنزلية حيث يتم توصيل الخدمة إلى المسن فى مقره أو استمرار الرعاية بالنسبة لمن تضطربهم ظروفهم لمغادرة مؤسسة رعاية المسنين. كذلك الحصول على مساعدة أو معاش من الضمان الاجتماعى. وأخيراً، مؤسسات إيواء المسنين وتكون بأجر أو بأجر مخفض أو مجاناً، وتقبل مؤسسات المسنين من الجنسين.

والمؤسسة الاجتماعية لرعاية كبار السن هى مؤسسة اجتماعية تهدف إلى رعاية فئة من فئات المجتمع وكبار السن، من الجنسين. وقد تكون حكومية وأهلية أو شبه حكومية. وشروط القبول بها اختيارية. وهى تختلف عن المستشفى فى اشتراطها أن يكون النزول خالياً من الأمراض المعدية والمستعصية والعقلية والعماهات المعوقة للحركة، أى يكون قادراً على أداء الخدمات الشخصية بنفسه^(١).

ولقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨١ من وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية بشأن تحديد المواصفات والمستويات العامة للخدمة فى دور إيواء المسنين. وحددت المادة الأولى من هذا القرار دور رعاية المسنين

(١) المرجع السابق، ص ٩٨-١٠٢.

يوجد بالجمهورية ٢٦ مؤسسة منها ١٠ مؤسسات بالقاهرة، عدد ١١ مؤسسة بالإسكندرية، ٣ بالفرية وواحدة بالدقهلية وواحدة ببورسعيد، منها ٣ مؤسسات حكومية و٩ مؤسسات أهلية معانة و ١٤ مؤسسة أهلية غير معانة. وأكبر سعة لهذه المؤسسات مائة فرد وأقلها سبعة أفراد. ومن الملاحظ أن عدد من الإناث أكثر من الذكور نظراً لوجود عدد كبير من الأراامل أو اللاتى لم يتزوجن، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٦.

بأنها الدار التي تعمل على توفير الخدمات الآتية للنزلاء: إيجاد مكان مريح للإقامة يتلائم مع أعمار النزلاء وحالتهم الصحية، وتوفير برامج الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية للمسنين، كذلك شغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع، والاستفادة من خبراتهم وطاقاتهم ومهاراتهم في أعمال مثمرة وإشعار المسن بأنه مازال مطلوباً ومرغوباً كعضو نافع في المجتمع، كذلك يمكن للمسنين المقيمين خارج الدار من الاستفادة من بعض الخدمات التي تقدمها الدار^(١).

أما نوع الخدمات التي تقدم للنزلاء فقد حددتها (المادة ٢) من هذا القرار على أنها:

١ - الرعاية الطبية: حيث تتولى كل دار، توفير الرعاية الطبية للنزلاء وذلك بالكشف الطبي عليهم عند الالتحاق. وعند الحاجة كذلك الكشف الدوري على جميع النزلاء وبواقع مرة كل ثلاثة أشهر بما يضمن استمرار الرعاية الصحية واكتشاف الحالات المفاجئة. وقد راعى هذا القرار الناحية الاقتصادية لبعض المسنين فنص على إعفاء الحالات التي تقبل بالهجان بالدار من ثمن تكاليف العلاج والأدوية. ومن ناحية أخرى، اشترط هذا القرار على أنتوفر بالدار إمكانيات الإسعافات الأولية وأهم الأدوية الخاصة بأمراض الشيخوخة. كذلك يقوم الدار بتقديم الخدمات الخاصة بالعلاج الطبيعي المقيمين والمنتفعين بخدماتها. وفي حالة تعذر علاج أى حالة داخلياً، تحلل إلى المستشفيات العامة أو الخاصة. ويلاحظ أن الرعاية الصحية لا تقتصر في هذا القرار على الناحية الفيزيائية فقط، بل طالب القرار بإجراء الاختبارات النفسية للنزلاء بالاستعانة بالأخصائيين النفسيين لعلاج

(١) انظر: قرار وزارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨١، بتحديد المواصفات والمستويات العامة للخدمة فى دور ليواء المسنين.

الحالات اللازمة. وأخيراً، نص هذا القرار على أن يكون هنا بطاقة صحية لكل نزيل تبين التطورات الصحية التي تطرأ عليه طوال فترة إقامته بالدار.

٢ - الغذاء: نص هذا القرار على أن تقدم الدار ثلاث وجبات يومياً وتحدد قائمتها بمعرفة لجنة الدار على ضوء قائمة التغذية الموضوعية بمعرفة معهد التغذية لفئة كبار السن، ويراعى فيها توافر العناصر الغذائية الصالحة والملائمة.

٣ - الرعاية الاجتماعية: حيث توفر كل دار وسائل الإقامة المريحة لكبار السن لخلق جو أسرى محبب لنفوسهم. كذلك تعمل الدار على توفير غرفة مستقلة لكل منهم كلما كان ذلك ممكناً لكفالة المحافظة على الحرية الشخصية لكل نزيل وبمراعاة أن تكون هذه الغرفة مزودة بالأثاث اللازم والمريح والأدوات المعيشية الضرورية، ويلحق بها دورة مياه مستقلة كلما أمكن ذلك. وأهم ما تضمنه هذا القرار هو العمل على توثيق الصلة بين الدار وبين أسرة المسن، وذلك عن طريق تبادل الزيارات ودعوة الأسر لحضور الحفلات الترفيهية في المناسبات المختلفة. أما عن البرنامج، فكل دار مطالب بإعداد برنامج يومي يضم مختلف الأنشطة ويشترك النزلاء في تخطيط البرنامج وتقديم الاقتراحات لرفع مستوى البرامج المقدمة.

٤ - الرعاية الثقافية: حيث طالب القرار بأن يكون داخل كل دار مكتبة تضم العديد من الكتب والمجلات والصحف اليومية، كذلك طالب القرار كل دار بعقد الندوات الدينية وإقامة الشعائر. كذلك الاحتفالات بالمناسبة الدينية والقومية وإقامة حفلات السمر.

٥ - الرعاية الترفيهية: حيث لابد من وجود نادى اجتماعى داخل الدار

لشغل أوقات فراغ المسنين، كذلك الاهتمام بالرياضة والموسيقى كوسيلة للترفيه والعلاج، وطالب القرار أيضاً أن يكون داخل الدار أجهزة الاتصال الحديثة ودور للعرض السينمائي.

٦ - الرعاية المهنية: طالب القرار بتنمية الهوايات بين النزلاء فى مختلف النواحي وذلك تحت إشراف الفنيين مع تطوير هذه الهوايات إلى أعمال منتجة، على أن تقوم الدار بتدريب وتأهيل القادرين من النزلاء على بعض الحرف واستغلال ذلك النوع من العلاج. وتتولى الدار تسويق المنتجات وذلك عن طريق إقامة معرض دائم بالدار.

أما عن النواحي الإدارية فقد طالب القرار بأن يكون لكل نزىل ملف إدارى، وملف اجتماعى (استمارة البحث الاجتماعى، الصحيفة الصحية، الصحيفة النفسية). وأن يكون للدار نفسها مجلات إدارية وطبية ومالية، وتشكل لجنة للإشراف على التغذية، كذلك تشكيل مجلس إدارة الدار للإشراف على الخدمات فى الدار (مندوب عن مجلس الإدارة، مدير إدارة الأسر والطفولة بمديرية الشؤون الاجتماعية، عضوين ينتخبهم النزلاء بالدار، مدير الدار) على أن تعقد اللجنة مرتين كل شهر على الأقل ويكون من اختصاص هذه اللجنة البت فى طلبات الالتحاق، تحديد مواعيد وأنواع التغذية، البت فى شكاوى النزلاء، تقديم إعانات عاجلة للحالات الطارئة. والانحراف عن سير العمل بالدار. يحدد القرار الجهاز الوظيفى المشغول عن الخدمات بالدار على أن يحتوى على مدير مؤهل عالياً وله خبرة فى المجال الاجتماعى، أخصائى اجتماعى لكل ٢٥ مسن وأخصائى نفسى ومشرفين اجتماعيين وطبيب ومشرف هوايات وأخصائى علاج طبيعى وموظفين للأعمال الإدارية والتغذية والنظافة والخدمات العامة. وأخيراً، فقد نظم القرار أيضاً طريقة التعامل مع المخالفات التى يقوم بها النزلاء وكذلك وضع العديد من الضوابط على السلوك الشخصى للنزلاء وبين كيفية التصرف فى حالة

وفاة النزول . وبالرغم من أن هذا القرار خطوة إيجابية نحو رعاية المسنين في المجتمع المصري، إلا أن المشكلة يجب أن يعاد النظر فيها. حيث أن طبيعة الإنسان المصري هي المعاشة والجمعية في التفكير والسلوك. ولهذا، فإن رعاية المسنين لا يمكن أن تكون في إقامة دار خاصة لهم، بل هي في التفكير مرة أخرى في إقامة الفرصة لظهور الأسرة الممتدة التي كان يوجد بها ثلاثة أو أربعة أجيال وكان المسن بها لا يشعر بالحاجة أو بالوحدة. إننا لا نقلل من أهمية دور المسنين، إلا أن هذا النظام غريب عن طبيعة المجتمع المصري، ولهذا يجب إعادة النظر في مدى شرعية وإصدار التشريعات التي توجب على الأبناء رعاية الآباء في سن الشيخوخة أسوة بالتشريعات التي صدرت برعاية الآباء للأبناء في سن الطفولة.

٦ - خاتمة:

حاولنا أن نبين في هذا الفصل كيف كان المشرع حريصاً على الحفاظ على كيان الأسرة فالقرارات والتشريعات والقوانين التي صدرت لمكافحة البغاء أو قانون الأحوال الشخصية أو قانون المعاشات والعمل والمسنين كلها نبعت من فكرة أساسية وهي أن الأسرة هي ركيزة المجتمع الأولى وتحقيق استقرارها وأمنها هو تحقيق لاستقرار وأمن المجتمع. لهذا حارب المشرع كل صور الانحراف الأخلاقي والجنسي، كذلك كفل للمرأة حقوقها سواء في الزواج أو الطلاق. وحد من حرية الرجل في الطلاق والعبث بمستقبل الأبناء، وكفل لهم المشرع كافة الحقوق المالية. كذلك راعى المشرع حقوق المرأة العاملة وساوى بينها وبين الرجل في كافة الحقوق الخاصة بالعمل، بل إن المشرع أعطى المرأة الكثير من الامتيازات حفاظاً على أسرتها وأطفالها، وسمح للزوجة العاملة الجمع بين مرتبها ومعاش زوجها المتوفى حفاظاً على ألا يؤثر وفاة الزوج على الحالة الاقتصادية للأسرة. كذلك أعطى المشرع الحق للزوجة في طلب إجازة نصاحبة الزوج المسافر

للخارج حفاظًا منه على جمع شمل الأسرة. وكفل المشرع للأطفال كافة الحقوق من التعليم والدخل الاقتصادي حتى فى حالة وفاة الأب أو الأم. وراعى المشرع الظروف المتغيرة للأسرة المصرية وظهر نمط الأسرة النوواة التى تواجه بمشكلة جديدة، وهى مشكلة المسنين، ولهذا ظهرت فكرة إنشاء دور المسنين تقدم لهم فيها كافة المسنين، ولهذا ظهرت فكرة إنشاء دور للمسنين تقدم لهم فيها كافة أنواع الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية. كل هذا أو غيره من التشريعات تشير بوضوح إلى فلسفة السياسة الاجتماعية لحماية الأسرة على أنها المصنع الذى يخرج منه الأجيال والعمال على استقراره ورفاهيته وتهذيبه هو العمل لصالح المجتمع فى نهاية الأمر.

الفصل الرابع

القوانين والتشريعات الخاصة بالأسرة

- * قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٢٩ والمعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والمعدل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
- * قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
- * التشريعات الخاصة بعمل المرأة
- * قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة
- * قرار وزارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨١ بتحديد المواصفات والمستويات العامة للخدمة فى دور إيواء المسنين

مرسوم بقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٢٩
 المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩
 خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية^(١)

١ - الطلاق

- مادة (١) : لا يقع طلاق السكران والمكره.
- مادة (٢) : لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به العمل على فعل شيء أو تركه لا غير.
- مادة (٣) : الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.
- مادة (٤) : كنايات الطلاق وهي ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.
- مادة (٥) : كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٢٠.
- مادة (٥) مكرراً^(٢) : يجب على المطلق أن يبادر إلى توثيق إشهار طلاقه لدى الموثق المختص.

وتترتب آثار الطلاق بالنسب للزوجة من تاريخ عملها به.
 وتعتبر الزوجة عاملة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو في محل

(١) الوقائع المصرية في ٢٥ مارس ١٩٢٩ صفحة ٢ من العدد.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

إقامتها الذى يرشد عنه المطلق. وعلى الموثق تسليم نسخة شهادة الطلاق إلى المطلقة أو لمن ينوب عنها وذلك كله وفق الأوضاع والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل.

٢ - الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة (٦) إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طليقة بئنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكيمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧)، (٨)، (٩)، (١٠/و)، (١١).

مادة (٦) مكرر: (١) على الزوج أن يقدم للموثق إقراراً كتابياً يتضمن حالته الاجتماعية فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد. بكتاب موصى عليه.

ويعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها.

ويسقط حق الزوج فى طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر، ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً

مادة (٦) مكرراً ثانياً: (٢) إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية في خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم في الميعاد، وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بأن لها أن الخلاف مستحکم وطلب الزوجة التطلق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من (٧) إلى (١١) من هذا القانون.

مادة (٧)(١): يشترط في الحكمين أن يكون عدلين من أهل الزوجين إن أمكن فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدره على الإصلاح بينهم.
مادة (٦): (٢)

(١) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على أن لا يتجاوز مدة ستة شهور وتخطر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك، وعليها تخليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانة.
(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة شهور فإذا لم يقدموا تقريرهما اعتبرتهما غير متفقتين.

مادة (٩)(٢): لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره.

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وب ذلك جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

مادة (١١)^(١): إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

١ - فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢ - وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة.

٣ - وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل أو يبدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤ - وأن جهل الحال فلم يعرف المسمى منهما اقترح الحكمان تفريقاً دون بدل.

مادة (١١)^(١): على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحافته اليمين المبنية في المادة (٨).

وإذا اختلفوا أو لو لم يقدموا التقرير في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات وأن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لهما استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها التعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى.

٣ - التطليق لغيبه الزوج أو لحبسه.

مادة (١٢): إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول لزوجته أن تطلب القاضى تطليقها بائناً - إذا - تضررت من بعده عنها ولو كان أو مال تستطيع الإنفاق منه.

(٢، ١) مادتان مستبدلتان بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(مادة ١٣) أن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه أن لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها.

فاذا أنقضى الأجل ولم يفعل ولم يعد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطبيقه بائنة.

وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا اعدار وضرب أجل.

(مادة ١٤) لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضي سنة من حبسه التطلاق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

٤ - دعوى النسب

(مادة ١٥) لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

٥ - النفقة والعدة

(مادة ١٦) (١) تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاتها بيسر أو عسر على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذى يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقات النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة تفي بحاجتها الضرورية بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

(١) مستدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

وإنما الزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.
لصوتها خلتاً

مادة (١٧) : لا تسمع الدعوى ولنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية المطلقة.
تفويضاً عنها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مساعدة مدتها: لا يجوز اعتبار نفقة الزوجية المطلقة بعد الفصل بهذا القانون لمدة تزيد على سنتين من تاريخ الطلاق وللزوجين التمسك بحقوقهما المالية قبل الطلاق بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقتضى ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

ومدة النفقة (١) مكرراً (١) نسأل الزوج في ذلك المدة في نفقة الزوج إذا طلقها زوجها تشديداً وتغييراً لولا وجوبها من قبلها استحقاق نفقة عليها لمدة ستة أشهر من تاريخ الطلاق وتضمنها الزوجين للأختين ولهن من عاقبة حمل المطلق ما كان له من نفقة في الطلاق ومدة الزوجية. ويجوز أن يرخص للمطلق في إعمال نفقة المطلقة على أن يمسك

مادة (١٨) مكرراً ثانياً (١) للمنفقة مال فنفقته على أبيه.

لنفقة نفقة الزوجية والأولاد على أبيهم إلى أن يتفقوا ويقال إن الزوج كسب ما يكفي نفقتها ورزقها من الأبن الحامضة من نفقة من نفقة الزوجية الكسب المناسب. فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية فهو يستحق النفقة من الملامم إلا أنها تقربها من نفقة أو بسبب عدم تملكه الكسب بلحمرت نفقته من نفقة أبيه ورزقها من الأب بشكائه أو لعدم وجوده غير المتكسر فهو يملك نفقة غيره وتتمها كنفقة الأولاد العيش حتى المسوخ الذي يملكه بأمهاتهم.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.
(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

٦ - المهر

مادة (١٩): إذا اختلفت الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل.

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما.

٧ - سن الحضانة

مادة (٢٠)^(١): ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحضانة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك.

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها. ويثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيها من يدلى بالأم على من يدلى بالأب، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتب التالى:

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

الأم: فأُم الأم وإن علت فأُم الأب وإن علت فالأخوات الشقيقات
 فالأخوات لأُم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأُم،
 فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنات الأخ
 بالترتيب للذكور، فالعمات بالترتيب المذكور فخالات الأم بالترتيب المذكور،
 فخالات الأب بالترتيب المذكور فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب
 بالترتيب المذكور، فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن
 أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى
 العصابات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم
 الحد الصحيح على الأخوة.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم
 الصغير من الرجال غير العصابات على الترتيب الآتي:

الجِد لأُم، ثم الأخ لأُم، ثم ابن الأخ لأُم، ثم العم لأُم ثم الخال
 الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأُم.

٨ - المفقود

مادة (٢١)^(١): يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد
 أربع سنين من تاريخ فقدته على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات
 المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قراراً باعتباراً موتى بعد
 مضي الأربع سنوات، ويقوم هذا القرار مقام الحكم.

وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت
 المفقود بعدها إلى القاضى وذلك كلحه بعد التحرى عنه بجميع الطرق
 الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

مادة (٢٢)^(٢): بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ - الجريدة الرسمية العدد ٢١ ق بتاريخ ١٩٥٨/٧/٣١.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨.

باعتباره ميتاً على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته مدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار.

٩ - أحكام عامة

مادة (٢٣): المراد بالسنة فى المواد من (١٢ إلى ١٨) هى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوماً.

مادة (٢٣) مكرراً: (١) يعاقب المطلق أو الزوج بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيًا من الأحكام المنصوص عليه فى المادة الخامسة مكرراً من هذا القانون أو أدنى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته (٢).

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانونية. ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تتجاوز سنة.

مادة (٢٤): تلغى المواد (٣)، (٧)، (١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاماً بشأن النفقة وسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية.

مادة (٢٥): على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينتشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ هـ ١٠/٣/١٩٢٩ .

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) مصوبة بالاستدراك الم شور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٢/٧/١٩٧٩ .

وفي نفقة الأولاد..

فصل في الخلاف في نوع العلم الذي يكون الاشتغال به عجزاً حكماً موجباً للنفقة للأولاد على أبيهم وجعله العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده.

ومع ذلك كان الواجب تقييده بعدم منافاته للدين حيث لا يزال موهماً لدخول بعض أنواع لا يقرها الدين^(١).

وفي الحضانة..

منع تنفيذ حكم الرؤية للصغار لكل من الوالدين أو الجددين على من يمنع تلك الرؤية. وهذا عمل إنساني رائع نابع من كتاب الله في قوله تعالى
 ة لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده^(٢)

وفي التحكيم

عالجت المواد الخاصة بالتحكيم القصور في القانون السابق. وقد فقدنا هذا القصور من قبل^(٣) فقد فصلت أحكام الصور كلها فيما إذا كانت الإساءة من أحدهما أو منهما معاً أو جهل مصدر الإساءة. كما حددت مدة لعمل الحكّمين لثلاثين يوماً أو أطول أمد التحكيم، ومنعت بعث حكّمين آخرين إذا عجز الأولان، واكتفت ببعث حكم ثالث معهما ليعاونهما في مهمتهما.

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى
 فى مسائل الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات.

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية:

١ - التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للإمتناع سواء للمصريين أو الأجانب.

٢ - مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له.

٣ - إتخاذ مايراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.

٤ - الإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

٥ - المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن.

(المادة الثانية)

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولانسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون.

(المادة الثالثة)

تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة.

ومع ذلك تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقاً لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام.

(المادة الرابعة)

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة

١٩٥٥، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها، ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرفق.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق. كما يصدر لوائح تنظيم شؤون المأذونين ووثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠ هـ.

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠ م).

حسنى مبارك

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى.

مادة ٢ - تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية. وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانونى، فإذا لم يكن له من يمثلها أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضى بالمخالفة لرأى ممثله أو فى مواجهته عينت المحكمة له وصى خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير.

مادة ٣ - لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تنذب محامياً للدفاع عن المدعى. ويحدد الحكم الصادر فى الدعوى أتعاباً للمحامى المنتدب، تتحملها الخزنة العامة، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية تقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة.

وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى.

مادة ٤ - يكون للمحكمة - فى إطار تهيئة الدعوى للحكم - تبصرة الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم أجلاً لتقديم دفاعهم.

ولها أن تندب أخصائياً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها، وتحدد أجلاً لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين.

ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

مادة ٥ - للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب - فى غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة فى الدعوى، وتنطق بالأحكام والقرارات فى جلسة علنية.

مادة ٦ - مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، كما يجوز لها أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية.

وعلى النيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة ٧ - لاتقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاءه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الإدعاء.

مادة ٨ - لاتقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الإستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون.

ولاتقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك. وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه، تعين المحكمة في الحاليتين بحكم واجب النفاذ ناظراً بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوى بحكم نهائي.

الباب الثاني

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

(الفصل الأول)

الاختصاص النوعي

مادة ٩ - تخصص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة. وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون، يكون حكمها في الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته، وذلك كله على الوجه التالي:

أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس:

١ - الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.

٢ - الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.

٣ - الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

٤ - دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها. ويكون الحكم نهائياً إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى.

٥ - تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق.

٦ - توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.

٧ - الإذن بزواج من لا ولى له.

٨ - تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة، ما لم يثر بشأنها نزاع.

ثانياً : المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا يتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية:

١ - تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم..

٢ - إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.

٣ - تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله.

٤ - استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للمناصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن، وسلب أى من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.

- ٥ - تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال .
- ٦ - تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به .
- ٧ - إعفاء الولى فى الحالات التى يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال .
- ٨ - طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها .
- ٩ - الإذن بما يصرف لزوج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .
- ١٠ - جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال .
- ١١ - تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لاتزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .
- مادة ١٠ - تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لاتدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه .
- ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني دون غيرها، الحكم ابتدائياً فى دعاوى النفقات أو الأجرور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والإنتقال به ومسكن حضانته .
- وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التى رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأى من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعى واحد .

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة لتعيين وصي على المشمول بالولاية.

مادة ١٣ - تختص المحكمة التي تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، أو المقدم من المدير المؤقت والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب.

مادة ١٤ - تختص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتى الحساب وتسليم الأموال، وذلك حتى تمام الفصل فيهما.
كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الاختصاص المحلى

مادة ١٥ - يتحدد الموطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠، ٤٢، ٤٣) من القانون المدني.

وبمراعاة أحكام المادتين (١٠، ١١) من هذا القانون ينمقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى. وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلى بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية، على النحو الآتى:

١ - تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه

بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال، فى المواد الآتية:

- (أ) النفقات والأجور وما فى حكمها.
- (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.
- (ج) المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها.
- (د) التطلق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

٢ - تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة.

٣ - يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتى:

- (أ) فى مواد الولاية بموطن الولى أو القاصر وفى مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر.
- (ب) فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً.
- (ج) فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب.

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن فى مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو التى يوجد فى دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

(د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائياً جار للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى

المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

(هـ) تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى - سواء كان ولياً أو وصياً - إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر.

٤ - فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه، أو الأكبر قيمة إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه.

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

(الفصل الأول)

فى مسائل الولاية على النفس

مادة ١٦ - ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٧ - لاتقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية، أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطلق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهمما تجيزه.

مادة ١٨ - تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضاً له.

وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.

مادة ١٩ - فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - فى الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه.

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

مادة ٢٠ - للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقام الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها، حكم المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاته مساعى الصلح بينهما، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة

أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لاسبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم.

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم - فى جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.

مادة ٢١ - لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنحكار، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهم إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما. فإن أصر الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات فى تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد فى إثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضراً لإجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل إنقضاء ستين يوماً لمن تحيض

وتسعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملاً أو تقر بعدم إنقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

مادة ٢٣ - إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد.

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق فى هذا الشأن.

ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات، تكون منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التى أجريت بشأنها.

ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

مادة ٢٤ - على طالب إسهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقاً به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المحدد لنظر الطلب، ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضى أن الإنكار

جدي، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المتخصصة للفصل فيه.

مادة ٢٥ - يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقاً لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه.

(الفصل الثاني)

في مسائل الولاية على المال

مادة ٢٦ - تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولها أن تندب - فيما ترى اتخاذه من تدابير أحد مأموري الضبط القضائي.

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم.

وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها.

مادة ٢٧ - على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى في معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن، أو وفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة.

وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيماً معهم فى معيشة واحدة.

مادة ٢٨ - على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة.

مادة ٢٩ - على الوصي على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بإنقضاء مدة الحمل أو بإنفصاله حياً أو ميتاً.

مادة ٣٠ - يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتجاوز مائة جنية، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنية ولا تجاوز ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣١ - يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالا مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب.

مادة ٣٢ - تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية وإستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب فى سجل خاص.

ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى

قضى بإجابة الطلب. وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائياً برفض الطلب.

ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات القيد والشطب.

مادة ٣٣ - على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات في محضر يوقع عليه ذوو الشأن.

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقائية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها، ولها بناء على أمر صادر من قاضى الأمور الوقائية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

وللنيابة العامة - عند الاقتضاء - أن تأذن لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت.

وللنيابة العامة أن تعدل عن أى قرار اتخذته تطبيقاً لأحكام هذه المادة.

مادة ٣٤ - للنيابة العامة بناء على إذن مسبب من القاضى الجزئى دخول المساكن والأماكن اللازمة دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون. ولها أن تندب لذلك - بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان - أحد مأمورى الضبط القضائى.

مادة ٣٥ - لايلزم اتباع الإجراءات المنصوص عيها فى المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه، تتعدد

بتعدددهم، وفي هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئون ما لم تر النيابة العامة اتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقرر بهاتين المادتين.

مادة ٣٦ - يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن.

وفي الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك.

وتقوم النيابة العامة - فيما لا تختص بإصدار أمر فيه - بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة.

وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الذى تأمر به.

مادة ٣٧ - للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله فى كل تحقيق تجريه، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانونى - جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره.

وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

مادة ٣٨ - إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب

من التصرف فى الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال.

مادة ٣٩ - على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مستاعداً قضائياً، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه.

وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائى بعد أخذ رأى ذوى الشأن.

مادة ٤٠ - تخطر النيابة العامة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائى أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر فى غيبته، وعلى من يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولاً عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم.

وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة.

مادة ٤١ - تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب، بمجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحضر من نسختين:

ويتبع فى الجرد الأحكام والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره.

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة فى جرد الأموال وتقييمها وتقدر الديون وتسلم الأموال بعد إنتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة.

مادة ٤٢ - ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه.

مادة ٤٣ - يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها في المسائل الآتية بحسب الأحوال:

١ - الاستمرار في الملكية الشائعة أو الخروج منها وفي استغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصنيفاتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك.

٢ - تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه.

٣ - اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها.

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل في المسائل المشار إليها على وجه السرعة.

مادة ٤٤ - للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته في المسائل المبينة في المادة السابقة أو عن أى إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبين ما يدعو لذلك.

ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أى إتفاق.

مادة ٤٥ - إذا عينت المحكمة مصفياً للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفي جرد التركة كلها ويحرر محضراً تفصيلاً بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدى،

وإذا عين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير في التركة إلى المصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدى، وذلك ما لم ير المصفي إبقاء المال كله أو بعضه تحت

يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتاً حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم.

وبعد إنتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٤٦ - يجب على النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعاً بالمستندات التي تؤيده في الميعاد المحدد قانوناً وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيهه فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لاتزيد على ألف جنيهه، وذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانوناً.

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذراً عن التأخير قبلته المحكمة، جاز لها أن تقيله من كل الغرامة أو بغضها.

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتاً بإيداع المبالغ التي لاينازع مقدم الحساب في ثبوتها في ذمته، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب.

وتفصل المحكمة في صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقى في ذمته وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده.

مادة ٤٧ - للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لايجاوز مبلغ ألف جنيهه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيهه بقرار من المحامي العام المختص، وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

مادة ٤٨ - لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للمقاصر أو المحجور عليه إلا بعد إنقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق.

مادة ٤٩ - يجوز لذوى الشأن الإطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها فى المواد السابقة، كما يجوز لكل شخص الإطلاع على السجلات، وفى الحالتين تسلم لأى منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة.

مادة ٥٠ - يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق إمتياز فى مرتبة المصروفات القضائية.

مادة ٥١ - للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزنة العامة.

الباب الرابع

القرارات والأحكام والظعن عليها

أولاً : إصدار القرارات :

مادة ٥٢ - تسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام.

مادة ٥٣ - يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصى، والقرارات الصادرة وفقاً لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون، وذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوماً إذا صدرت من غيرها.

وفى ما عدا ذلك من قرارات تصدر فى مسائل الولاية على المال، يجوز

للمحكمة تسبب هذه القرارات أو الإكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة
المشتمل على المنطوق.

مادة ٥٤ - تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة
إبتدائية في مسائى الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها
عدا تلك الصادرة فى المسائل الآتية:

- ١ - الحساب.
- ٢ - رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية.
- ٣ - رد الولاية.
- ٤ - إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة.
- ٥ - ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية.
- ٦ - الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن
الغائب.

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى
يفصل فى الطعن:

مادة ٥٥ - يكون قرار المحكمة نهائياً إذا صدر فى تصرفات الأوقاف
بالإذن بالخصومة أو فى طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم،
أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين، إذا كان موضوع
الطلب أو قيمة العين محل التصرف لايزيد على خمسة آلاف جنيه.

ثانياً : الطعن على الأحكام والقرارات :

مادة ٥٦ - طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون
هى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص فى المواد الآتية - القواعد
والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥٧ - يكون للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الزحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها. ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥٨ - تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.

وفي الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة.

مادة ٥٩ - يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديّل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان.

مادة ٦٠ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية بعد استئناف الحكم أو القرار الصادر في مادة من مواد الولاية على المال، استئنافاً للمواد الأخرى التي لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطاً يتعذر معه الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها.

مادة ٦١ - ميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافة.

مادة ٦٢ - للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، كما يكون لهم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة

من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبه والمساعدة القضائيه وعزل الوصى وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والسحاب.

مادة ٦٣ - لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطلق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فردا طعن عليها فى الميعاد القانونى، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن.

وعلى رأس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليها، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.

وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل فى الموضوع.

مادة ٦٤ - لا يجوز التماس إعادة النظر فى مسائل الولاية على المال إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية :

١ - توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.

٢ - تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب.

٣ - عزل الوصى والقيم والوكيل أو الحد من سلطته.

٤ - سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.

٥ - استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر.

٦ - الفصل فى الحساب.

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٦٥ - الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجرور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

مادة ٦٦ - يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً.

ويتبع فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات.

ويراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ.

ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك.

مادة ٦٧ - ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى أحد الأماكن التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير.

مادة ٦٨ - على قلم كتاب المحكمة التياصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

مادة ٦٩ - يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة.

ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناءه ومن يناط به ذلك.

مادة ٧٠ - يجوز للنيابة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير فى سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح

الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته منها.

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

مادة ٧١ - ينشأ نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي.

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة ٧٢ - على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة ٧٣ - على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقاً للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

مادة ٧٤ - إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك

ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو وحدة الشؤون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتبئيه عليه بالوفاء.

مادة ٧٥ - لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

مادة ٧٦ - استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ ٪ للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠ ٪ فى حالة وجود أكثر من واحدة.

(ب) ٢٥ ٪ للوالدين أو أيهما.

(ج) ٣٥ ٪ للولدين أو أقل.

(د) ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

(هـ) ٥٠ ٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على (٥٠ ٪) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

مادة ٧٧ - فى حالة التضاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى.

مادة ٧٨ - لا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها فى المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ.

مادة ٧٩ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذاً لحكم أو لأمر صدر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها.

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠

بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير

والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة

بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في

مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية:

قرر :

(مادة ١)

تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقاً لأحكام المادتين (٦٧ ، ٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمراعاة القواعد والإجراءات المبينة في المواد التالية.

(مادة ٢)

يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر لقاضي التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر، ويحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

(مادة ٣)

يراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقاً لما يأمر به قاضى التنفيذ، ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين فى المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(مادة ٤)

فى حالة عدم إتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكاناً للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب - قدر الإمكان - وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تختمل.

١ - أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية.

٢ - أحد مراكز رعاية الشباب.

٣ - إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة الى يتوافر فيها حدائق.

٤ - إحدى الحدائق العامة.

(مادة ٥)

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً. ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم.

(مادة ٦)

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى المكان والزمان المبين بالحكم.

(مادة ٧)

لأى من أطراف السند التنفيذي أن يستعين بالأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم، ويرفع الأخصائى الإجماعى تقريراً للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص.

(مادة ٨)

يلتزم المسئول الإدارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور عاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذي، أن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وييده الصغير. ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠

بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة

في شأن جرد أموال المعنيين بالحماية

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

قـرر :

(مادة ١)

تتبع الإجراءات المبينة فى المواد التالية فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية وفقاً لحكم المادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(مادة ٢)

تخطر النيابة العامة من صدر فى غيبته قراراً من المحكمة بتعيينه وصى أو قيم أو وكيل عن غائب أو مساعد قضائى أو مدير موقت بالقرار الصادر، وذلك لشخصه على يد محضر، فإن اعترض خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وجب اتباع حكم المادة (٣٩) من ذلك القانون.

(مادة ٣)

تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوى الشأن بالموعد الذى حددته لجرد أموال المعنى بالحماية، وذلك بموجب إعلان على يد محضر. وللنيابة العامة دعوة القاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية لحضور إجراءات الجرد متى رأت ضرورة لحضوره.

(مادة ٤)

تتولى النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من معاونين الملحقين بها مباشرة إجراءات الجرد.

(مادة ٥)

تثبت الإجراءات التي تتخذ في شأن جرد أموال المعنى بالحماية في محضر من نسختين يشار فيه لتاريخ إفتاح المحضر ومكانه وشخص القائم به، وإثبات دعوة ذوى الشأن والنائب المعين لحضور الجرد، وإثبات حضور من حضر منهم وأقواله إن رغب في الإدلاء بأقوال تتعلق بما سيتم جرده من أموال وحقوق وديون.

(مادة ٦)

تثبت حالة الأختام التي أمرت النيابة العامة بوضعها عند حصر الأموال إعمالاً للمادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وبعد التأكد من سلامتها يتم رفعها، ويطبق ماسبق حصره من أموال على الواقع.

(مادة ٧)

يتم جرد جميع الأموال والمنقولات مع بيان أوصافها وتقدير قيمتها، وللنيابة العامة أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة من المختصين، وفي هذه الحالة يثبت في المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير، فإن تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد، كان للنيابة العامة أن تتحفظ مؤقتاً على ما لم تقدر قيمته من الأموال أو تعين عليها حارساً إن لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها، على أن يثبت في المحضر أوصاف ما تم التحفظ عليه.

(مادة ٨)

إن كان من بين أموال المعنى بالحماية معادن أو أحجار ثمينة أو حلى،

يجب بيان نوعها ووزنها وقياسها، وذلك بمعرفة أهل الخبرة، فإن تعذر ذلك رقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة.

(مادة ٩)

يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن - بحسب الأحوال - نوع وأوصاف وأوزان وقياس الأشياء، والأموال التي عهد بها إليه وقيمة كل منها، ويثبت مضمون ما اشتملت عليه المذكرة في المحضر.

(مادة ١٠)

يتم إثبات ما يوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها.

(مادة ١١)

يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسندات، وترقم أوراقها ويؤشر على كل منها من القائم بالجرد.

(مادة ١٢)

تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية، وترقم صحائفها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل أثناء حصر الأموال، وتملأ الفراغات بوضع علامات خطية.

(مادة ١٣)

للنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابي لفحص الدفاتر والسجلات التجارية والسندات. توصلاً إلى ما للمعنى بالحماية من أموال وحقوق وما عليه من التزامات مالية.

(مادة ١٤)

تثبت حالة الخزائن المعلقة إن وجدت، وبعد فتحها يتم جرد ما بها من

أموال ومستندات وغيرها.

(مادة ١٥)

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين إثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها من القائم بأعمال الجرد، ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة.

(مادة ١٦)

إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية أو أوراق أخرى مختومة يتم إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم، والوقيع على المظروف الذى يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوى الشأن والنائب المعين. وتحديد اليوم الذى يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة وإعلام الحاضرين بذلك، وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فض الأحراز وإثبات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرها، وتأمّر بعرضها على المحكمة المختصة.

(مادة ١٧)

إذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هو مكتوب على الأحراز الختومة أنها مملوكة لغير ذوى الشأن، تعين عليها استدعاؤهم فى ميعاد تحدده لحضور فض الأحراز، وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها ولو لم يحضر من تم استدعاؤهم، فإن تبين أن الأحراز لا شأن لها بالمعنى بالحماية تسلمها لذوى الشأن أو تعيد تحريرها لتسلم إليهم عند طلبها. فإذا ثار نزاع فى هذا الشأن تعين عرض أمره على المحكمة المختصة.

(مادة ١٨)

يثبت فى محضر الجرد بيان ما سبق نقله إلى أحد المصارف أو إلى أى مكان آخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات إعمالاً للفقرة

الثانية من المادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويتم حصر وتقييم هذه الأموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة.

(مادة ١٩)

في حالة وجود نزاع على أى من الأموال أو الأشياء التى تم جردها تعيين عرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة، بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المناسبة.

(مادة ٢٠)

إن تعذر إتمام إجراءات الجرد فى يوم إفتتاح المحضر، تعيين إثبات ماتم من إجراءات فى حينه وإرجاء الأعمال الأخرى ليوم تال يحدد، ويوقع على المحضر من النائب المعين والحاضر من ذوى الشأن والقائم بأعمال الجرد. ويعد توقيعهم بمثابة إخطار لهم باليوم المحدد لاستكمال أعمال الجرد.

(مادة ٢١)

بعد إتمام أعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشأن والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على الحرض، ويعد النائب المعين مسئولاً عن الأموال التى تسلمها من تاريخ توقيعه، وترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

(مادة ٢٢)

فى حالة تعيين مصف للتركة قبل تعيين النائب عن المعنى بالحماية ومباشرة النيابة العامة لإجراءات الجرد، يتبع حكم المادة (١/٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن هذه الإجراءات.

(مادة ٢٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل

رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠

بقواعد واجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين

الملحقين بالمحاكم الابتدائية

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :
وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية؛

قـرـر :

(مادة ١)

ينشأ بمقرر كل محكمة مكتب للأخصائيين الاجتماعيين يخضع للإشراف المباشر لرئيسها.

ولرئيس المحكمة الابتدائية إنشاء مكتب فرعية بمقار المحاكم الجزئية التابعة له ويسند الإشراف على أعمالها لمقاضى المحكمة الجزئية.

(مادة ٢)

يعد سجل خاص بكل محكمة أنشئ بمقرها مكتب للأخصائيين الاجتماعيين لتقيد المأموريات التى تعهد بها المحكمة لهم.

وتقيد المأمورية فى السجل بأرقام سلسلة مع بداية كل عام قضائى، وتتضمن بيانات السجل ما يلى :

رقم الدعوى، أسماء المدعين والمدعى عليهم ومحل إقامتهم، تاريخ قرار المحكمة وملخص لمضمون القرار، اسم الأخصائى الاجتماعى المنتدب، تاريخ

إستلام المأمورية وتوقيعه بالإستلام. وتاريخ إيداع التقرير وعدد أوراقه وتوقيع مقدمه.

(مادة ٣)

يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يعهد إليه من قضاتها بمراجعة القيد في السجل المبين بالمادة السابقة شهرياً، للوقوف على حسن سير العمل بمكتب الأخصائيين الاجتماعيين، ووضع القواعد اللازمة لضبط العمل به.

ولرئيس المحكمة الابتدائية - عند اللزوم - أن يرفع مذكرة مسببة لوزير العدل باقتراح رفع اسم من يثبت عدم صلاحيته لأداء العمل من الأخصائيين الاجتماعيين.

(مادة ٤)

يعهد إلى كل من المبينة أسماؤهم بالكشوف المرافقة لقرار وزير العدل بإصدار قوائم الأخصائيين الاجتماعيين بالعمل كأخصائيين اجتماعيين بدوائر المحاكم الابتدائية المبينة قرين اسم كل منهم.

(مادة ٥)

تعهد المحكمة بالمأمورية للأخصائي الاجتماعي حسب دوره في الترتيب الوارد بالكشف الخاص بها، وللمحكمة أن تعهد بالمأمورية لأخصائي بعينه دون التزام بهذا الترتيب إذا رأت ذلك لأسباب تقدرها.

(مادة ٦)

يتعين على الأخصائي الاجتماعي التواجد بالمكتب المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار خلال الأيام التي يحددها رئيس المحكمة الابتدائية، وبصفة خاصة في الأيام التي تنظر خلالها جلسات الأحوال الشخصية واليوم

التالى لها، لاستلام الإخطارات الخاصة بالمأمورية التى تأمر بها المحكمة، على أن يكون التواجد بمقار المحاكم الجزئية خلال تلك الأيام لاستلام إخطارات المأموريات أو إيداع التقارير بحسب الأحوال.

(مادة ٧)

يجب على مين السر الدائرة إثبات اسم الأخصائى الاجتماعى الذى عهد إليه بمأمورية على غلاف ملف الدعوى، ويوقع الأخصائى الاجتماعى فى السجل المبين فى المادة الثانية من هذا القرار بما يفيد إطلاع على ملف الدعوى وتاريخ ذلك.

(مادة ٨)

يجب على الأخصائى الاجتماعى المبادرة بمباشرة المأمورية المكلف بها فور توقيع على السجل المبين للمادة الثانية من هذا القرار، وأن يودع تقريره عنها فى موعد غايته عشرة أيام.

(مادة ٩)

على الأخصائى الاجتماعى أن يثبت فى تقريره كافة الإجراءات التى اتخذها فى سبيل مباشرة المأمورية، وملخص للحالة أو المسألة المعروضة عليه، وكافة ماتكشف له من خلال البحث، وخاصة ما يتعلق بالأمر الآتية:

١ - رقم الدعوى وأسماء أطراف الخصومة ورقم قيد المأمورية فى السجل وتاريخ إستلامه لها.

٢ - الحالة الاجتماعية لأطراف الخصومة، وجنسياتهم ودياناتهم وعمل كل منهم.

٣ - الحالة الاقتصادية لأطراف الخصومة.

٤ - المستوى الثقافى والعلمى لأطراف الخصومة.

٥ - بحث الحالة من حيث محل الإقامة وأوصافه والمستوى المعيشى والبيئة المحيطة.

٦ - بحث المستوى الثقافى والعلمى لأبناء أطراف النزاع، ودور التعليم الملحقين بها والصف الدراسى ومستوى التحصيل، وذلك من خلال الرجوع إليها ملخصين بها وعن طريق الحديث المباشر دون توجيه مكاتبات فى هذا الخصوص.

٧ - إن كان الأبناء ملتحقين بعمل يجب أن يثبت فى التقرير نوع هذا العمل وطبيعته، وما إذا كانت حالتهم الصحية والعقلية من حيث المبدأ تتفق وطبيعة العمل من عدمه، والدافع لإلتحاق الأبناء بهذه الأعمال.

٨ - إن كان أحد أفراد الخصومة مريضاً بمرض مزمن أو عاهة جسدية أو عقلية تعين على الأحصائى إثبات ذلك فى تقريره، وما إذا كان يتلقى علاجاً من عدمه.

وعلى الأحصائى أن يضمن تقريره كافة ما يتيح للمحكمة الوقوف على الواقع الفعلى لحياة أطراف الخصومة وأبائهم. وأن يدعم ذلك بالسفتمتندات المؤيدة قدر الإمكان بما فى ذلك التصوير الفوتوغرافى للمسكن - بعد الحصول على إذن المقيمين به - والمنطقة التى يقع بها، وكافة ما يعبر بصدق عن الواقع الفعلى.

(مادة ١٠)

يحرر التقرير من نسختين متطابقتين، وتوقع جميع أوراقه من الأحصائى الاجتماعى ويثبت فيه تاريخ إنتهاء المأمورية وتاريخ إيداع التقرير، مع مراعاة الآتى:

١ - تسلم نسخة من التقرير لقلم كتاب المحكمة بمعرفة الأحصائى القائم بالمأمورية ويوقع على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار بما

يفيد إيداعه التقرير، كما يوقع على ملف الدعوى الصادر فيها المأمورية بما يفيد ذلك الإيداع وعدد أوراق التقرير المودع منه.

٢ - يقوم أمين سر الدائرة بعد مطابقة نسخة التقرير المودعة على النسخة الأخرى بالتوقيع على كافة أوراقها ويعيدها للأخصائي الاجتماعي لإيداعها سجل المكتب المبين بالمادة الأولى.

٣ - يقوم رئيس قلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المختص بالقيود في السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار، بختم أوراق نسخة التقرير، وتحفظ بالمكتب بعد إدراجها ضمن كشوف سلسلة للرجوع إليها عند الضرورة.

(مادة ١١)

لوزير العدل أن يضم أخصائيين اجتماعيين للعمل بدوائر المحاكم الابتدائية بعد موافقة وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية، وله أن يرفع اسم أى أخصائي اجتماعي من القوائم الخاصة بكل محكمة مع إخطار جهة عمله بذلك، وأن ينقل منهم للعمل بدوائر محاكم ابتدائية أخرى لمصلحة العمل.

(مادة ١٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار فاروق سيف النصر

(ب) المدعى عليه

| الجنسية | الديانة | السن | العمل | المهنة الاقتصادية | المستوى الثقافى | متوسط الدخل الشهرى | ملاحظات |
|---------|---------|------|-------|----------------------|--------------------|--------------------------|---------|
| | | | | | | | الأول |
| | | | | | | | الثانى |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

(ج) الابتناء

| رقم | الاسم | السن | الجنسية | الديانة | المرحلة التعليمية | التحصيل الدرسى | العمل | محل الإقامة | المهنة الصحية | تعرض للإحتراق |
|-----|-------|------|---------|---------|----------------------|-------------------|-------|----------------|------------------|------------------|
| | | | | | (١) | (٢) | (٣) | (٤) | (٥) | (٦) |
| ١ | | | | | | | | | | |
| ٢ | | | | | | | | | | |
| ٣ | | | | | | | | | | |
| ٤ | | | | | | | | | | |
| ٥ | | | | | | | | | | |

- ١ - يذكر اسم المرحلة لمن هم فى دور التعليم : جامعى . ثانوى (عام - ضاعى - تجارى) . إعدادى . ابتدائى . رياض أطفال .
- ٢ - يكتب مستوى التحصيل العلمى للطفل من واقع ما يتم التعرف عليه من دار تعليمه .
- ٣ - يكتب طبيعة العمل الذى يباشره الطفل إن كان يعمل .
- ٤ - يذكر ما إذا كان يقيم مع أى من أطراف الخصومة أو مع غيرهم .
- ٥ - يذكر ما إذا كان الطفل مصاباً بمرض عقلى أو عاهة جسدية أو مرض مزمن .
- ٦ - يذكر ما إذا كان قد سبق توجيه اتهام جنائى للطفل أو تعرض لتدبير أو حالة إحتراق .

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ (تابع) في ٧ مارس سنة ٢٠٠٠ ١٩

(د) المسكن والبيئة المحيطة

| محل الإقامة | المنطقة أو القسم | الحى | عدد الحجرات | توافر الكهرباء | توافر المياه النقية | الأجهزة الكهربائية | مستوى السكن | مستوى البيئة المحيطة |
|-------------------|------------------|------|-------------|----------------|---------------------|--------------------|-------------|----------------------|
| (أ) المدعى : | | | | | | | | |
| (ب) المدعى عليه : | | | | | | | | |
| (ج) الأبناء : | | | | | | | | |

(*) فى جميع الحالات يذكر عنوان محل الإقامة وما إذا كان مؤجراً أو مستأجراً .

ثانياً - موضوع الطلب :

ثالثاً - أسباب الخصومة :

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠
بإجراءات القيد والشطب في السجل الخاص
بمواد الولاية على المال

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في
مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

قرر:

(مادة ١)

ينشأ في كل نيابة كلية سجلاً لقيد الطلبات المتعلقة بمسائل الولاية
والوصاية والحجر والغيبة والمساعدة القضائية، تنفيذاً لحكم المادة (٣٢) من
القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار
في شأن القيد والشطب في هذا السجل.

(مادة ٢)

يتم القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة، على النحو التالي:
أولاً - تقيد الطلبات بأرقام سلسلة تبدأ في بداية كل عام قضائي،
وتنتهي بنهايته.

على أن تقيد الطلبات الخاصة بعام ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١٥
إلى ٢٠٠٠/٩/٣١.

ثانياً - يقيد كل طلب في صفحة مستقلة، وفقاً لما هو مبين بالنموذج
المرفق بالقرار. وتمهر صفحات السجل بخاتم النيابة.

ثالثاً - يتم إثبات قيد الطلب فور تقديمه بمعرفة رئيس قلم الأحوال الشخصية أو من يقوم مقامه، ويعتمد القيد من رئيس النيابة الكلية في موعد أقصاه اليوم التالي لتاريخ القيد.

رابعاً - يتم إثبات تاريخ القيد وساعته واسم الطالب وموطنه بعد التأكد من شخصيته، ورثبات صفته بالنسبة للمقدم ضده الطلب، وبيان سند وكالته الذى يخوله الحق فى تقديم الطلب، وثبتت بيانات التوكيل بالسجل، ويرفق التوكيل بملف الطلب إن كانت الوكالة خاصة أو ترفق صورة ضوئية منه إن كانت الوكالة عامة، وفى جميع الأحوال يجب أن يوقع مقدم الطلب قرين تلك البيانات فى الموضع المعد لذلك بالسجل.

خامساً - بيان اسم المقدم ضده الطلب وسنه موطنه وديانته وجنسيته.

سادساً - يثبت ملخص لموضوع الطلب فى الموضع المعد لذلك بالسجل.

سابعاً - يثبت منطوق القرارات الصادرة من النيابة العامة وما اتخذته فى شأن أى من الإجراءات التالية، مع بيان اسم وصفة القائم بها وتاريخ اتخاذها ووقيعه قرين ذلك :

١ - إجراءات حصر أموال وحقوق المعنى بالحماية.

٢ - إجراءات وضع الأختام ورفعها.

٣ - رقم الأمر الوقتى الصادر بالترخيص للنيابة العامة فى نقل الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

٤ - بيان الجهة التى ودعت لديها تلك الأشياء، وتاريخ إيداعها ورقم الإيداع.

٥ - أى قرارات أخرى تأمر بها النيابة العامة.

ثامناً - يثبت تاريخ ومنطوق القرار الصادر بتعيين النائب عن المعنى بالحماية، واسمه وموطنه وتاريخ إخطاره بقرار تعيينه إن صدر في غيبته، كما يثبت تاريخ إعتراضه على هذا التعيين في حالة اعتراضه، وتاريخ صدور القرار الصادر بتعيين آخر بدلاً منه، وتتبع في شأنه الإجراءات السابقة.

تاسعاً - يثبت تاريخ الإجراءات التي اتبعتها النيابة العامة في شأن جرد أموال المعنى بالحماية بعد تعيين النائب عنه، وشخص القائم بالجرد، واسم عضو النيابة الذي وقع على محضر الجرد. كما تثبت كافة القرارات المتعلقة بنذب أهل الخبرة لتقييم الأموال والديون.

عاشراً - يثبت تاريخ تسليم الأموال التي تم جردها للنائب المعين، بعد إثبات اسمه وموطنه وتوقيعه على مايفيد ذلك في الموضع المخصص بالسجل.

حادى عشر - يثبت تاريخ تعيين مصرفى على التركة ورقم الدعوى الصادر فيها قرار تعيينه واسم المصرفى وموطنه وتاريخ استلامه لأموال التركة، وتاريخ الانتهاء من أعمال التصفية.

ثانى عشر - تثبت كافة القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة فى خصوص إدارة أموال المعنى بالحماية.

ثالث عشر - تثبت كافة القرارات التي تصدرها محكمة ثانى درجة فى خصوص مواد الولاية على المال وتاريخ صدوها.

رابع عشر - يثبت تاريخ القرار النهائى الصادر بشطب الطلب، وبدون فى السجل عبارة «شطب القيد» ورقم المادة الصادر فيها ذلك القرار.

| | |
|--|---|
| <p>* القرار الصادر بتعيين النائب بتاريخ ٢٠٠٠ / / - تم تعيين السيد / - وأظفر بقرار تعيينه لشخصه على يد محضر بتاريخ ٢٠٠٠ / / - واعترض على قرار التعيين بالذاكرة المروعة بتاريخ ٢٠٠٠ / / - وصدر قرار المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠ / / بتعيين السيد / - وأظفر بقرار تعيينه لشخصه على يد محضر بتاريخ ٢٠٠٠ / /</p> | <p>قرارات محكمة أول درجة في المادة رقم ٢٠٠ لسنة</p> |
| <p>* إجراءات الجرد : تم جرد أموال المنقضية بالمطالبة في يوم ٢٠٠٠ / / بمعرفة السيد / وجرى عن ذلك محضر من نسخة ، بعد توقيع النائب أمين وذوى الشأن والسيد / تم تدب السيد / تم تدب السيد / تسليم الأموال للنائب ؛ سلفت الأموال التي تم جردها للنائب أمين / * تم تعيين صفى للتركة : بتاريخ ٢٠٠٠ / / - وتسلم أموال التركة بتاريخ : ٢٠٠٠ / / - وانتهت أعمال التصفية بتاريخ : ٢٠٠٠ / / * قرارات أخرى</p> | |
| <p>١ - بتاريخ ٢٠٠٠ / / قررت المحكمة ؛ ٢ - بتاريخ ٢٠٠٠ / / قررت المحكمة ؛ ٣ - بتاريخ ٢٠٠٠ / / قررت المحكمة ؛ ٤ - بتاريخ ٢٠٠٠ / / قررت المحكمة ؛</p> | <p>قرارات محكمة ثاني درجة في الاستئناف القيد برقم ٢٠٠ لسنة</p> |
| <p>رئيس النيابة يعتمد ، التوقيع /</p> | <p>رئيس النيابة / التوقيع /</p> |

التشريعات الخاصة بعمل المرأة

«تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة».

(أ) الوضع القانوني:

لا تفرق القوانين بين الموظف والموظفة في أى ناحية فالمساواة قائمة بين الجنسين، اللهم إلا في علاوة الغلاء.

وسنعرض هنا كل ما يخص الموظف والموظفة مع بيان نواحي التفرقة - إن وجدت - حسب آخر النظم والقوانين السائدة فى وقتنا الحالى. من حيث نظم وقواعد التوظيف والترقى والنظم المالية وخاصة نظام المعاشات والإجازات على اختلاف أنواعها والخدمات الاجتماعية التى تقدمها الهيئات الحكومية للموظفين والموظفات وغير ذلك.

التقارير السرية:

يخضع لنظام التقارير السنوية السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثانية، وتكون هذه التقارير على أساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد أو مرض أو ضعيف.

والموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يقدم للهيئة المشك منها مجلس تأديت لفحص حالته، فإذا تبين أنه قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفة أخرى قررت نقله إليها بذات المرتب أو مع خفض درجة أو مرتبة أو نقله إلى كادر أدنى، فإذا تبين أنه غير قادر على العمل فصلته من وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة.

وتحدد درجة كفاية للموظف بالنسبة للتقارير كالاتى:

إذا حصل على ٤٥ درجة فأقل اعتبر ضعيفاً.

إذا حصل على ٦٥ درجة فأقل اعتبر مرضياً.

إذا حصل على ٩٠ درجة فأقل اعتبر جيداً.
 إذا حصل على ما فوق ٩٠ درجة اعتبر ممتازاً.
 ويلاحظ أن لهذه التقارير قيمتها الفعلية فى حركات الترقية مادياً
 وأديبياً، ويقوم الرئيس المباشر بإعداد هذه التقارير.
 هذا، وهناك تقارير أخرى فنية يقوم بوضعها المفتشون بعد زيارتهم
 للمدرس أثناء عمله.

العلاوات:

١ - علاوة الغلاء وعلاوة الأبناء^(١): وهى العلاوة الوحيدة التى يوجد فيها
 تفرقة بين الرجل والمرأة فى مصر، وهى تمنح بنسب متفاوتة حسب
 جدول موضوع. إلا أن هناك قواعد تتبع لمنحها للموظفات هى:
 أولاً: الموظفة المتزوجة بأحد أرباب المعاشات، تمنح إعانة الغلاء المقررة
 للأعزب بالكامل فقط.
 ثانياً: الموظفة المتزوجة بموظف حكومى تمنح إعانة الغلاء المقررة
 للأعزب بالكامل (بدلاً من النصف كما كان يعمل سابقاً).
 ثالثاً: الموظف المتزوجة بموظف بإحدى الهيئات العامة التى تطبق نظم
 الحكومة فيما يختص بإعانة الغلاء وهى الهيئات المنصوص عليها
 بكتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤/١٣٠/٢٧٠ المؤرخ فى
 ١٩٤٥/١/١٩، وليس البنوك ولا الشركات واحدة منها، وهذه
 تمنح إعادة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل فقط.
 رابعاً: الموظفة المتزوجة بغير موظف حكومى أو فى غير الهيئات العامة
 ولها منه أولاد، تمنح إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل فقط
 أى لا تمنح إعانة غلاء من أولادها.

(١) راجع قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٥٣.

سادساً: الموظفة التي كانت متزوجة بموظف سابق بالحكومة وتوفى وترك لها ولأولادها معاشاً لا تمنح الإعانة عن أولادها إلا إذا قل مقدار المعاش مع الإعانة الخاصة بهم عن قيمة الإعانة المستحقة لها عن أولادها فتمنح الفرق حتى ولو تزوجت بغير والدهم المتوفى.

سابعاً: الموظف المتزوجة بموظف جند أو أوقف صرف ماهيته بسبب الاعتقال أو المحاكمة التأديبية أو السجن تمنح الإعانة عن أولادها طول مدة الإيقاف أو الاعتقال أو السجن، إلا إذا استحق الزوج ماهية عن مدة التجنيد أو الإيقاف أو الاعتقال أو السجن فيخصم مقدار الإعانة المنصرفة لها عن الأولاد من المتجمد المستحق لزوجها. ذلك على اعتبار أن الإعانة أنفقت على أولاده.

ثامناً: الموظفة المتزوجة بذي عاهة تمنعه عن الكسب وليس له ما يعيش منه أو المفقود زوجها أو المطلقة للإعسار أو الأرملة التي لم يترك لها زوجها شيئاً. هؤلاء جميعاً يمنحون إعانة الغلاء عن أولادهم.

تاسعاً: الموظفة المتزوجة بموظف وسافر زوجها إلى الخارج في إجازة دراسية بدون ماهية تظل تمنح إعانة الغلاء المقررة للأعزب بالكامل فقط.

عاشراً: الموظفة التي كانت متزوجة بموظف حكومي ثم طلقت منه وبقى أولادها معها بحكم أو تراضي أو لأي سبب، هذه تمنح إعانة غلاء عن أولادها، هذا ولا تصرف الإعانة للموظفة ذات الأولاد عن أولادها عند تكسب أحدهم أو زواج البنت أو استحقاقها لنفقة شرعية.

وتعتبر علاوة الغلاء^(١) تابعة للماهية في كل الأحوال فتصرف كاملة

(١) كتاب دورى رقم ٩ بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠ صادر عن وزارة المالية.

إذا كان الموظف فى إجازة بماهية كاملة. أما إذا كان بدون ماهية فلا يمنح إعانة غلاء. وإن كان فى إجازة بنصف أو بربع ماهية فإنه يمنح نصف أو ربع إعانة الغلاء.

علاوة الشهادات الإضافية

لقد سبق ذكرها عند التكلم عن المرتبات، ونحملها فيما يأتى:

- ١ - جنيهان لشهادة الدبلوم الإضافى لمدارس المعلمات العامة.
 - ٢ - ١,٥٠ جنيه لدبلوم التربية المعطى بعد دراسة جامعية مقدارها أربع سنوات.
 - ٣ - ثلاثة جنيهاً للحاصلات على الماجستير أو ما يعادلها.
 - ٤ - ستة جنيهاً للحاصلات على الدكتوراه أو ما يعادلها.
- بدل الانتقال^(١):

يستحق الموظف أو الموظف مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه فى الأحوال الآتية:

- ١ - التعيين لأول مرة فى خدمة الحكومة.
- ٢ - النقل من جهة إلى أخرى.
- ٣ - انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو سوء السلوك أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبى وغير ذلك.

وللموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حومية وله الحق فى راتب «بدل سفر» مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى وفق شروط مخصوصة.

(١) قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ مادة ٥٦،٥٥.

سن الإحالة على المعاش (١):

يتساوى الرجل والمرأة فى نظام الإحالة على المعاش وفى السن المقررة لهذه الإحالة وهى سن الستون، ولا يجوز مد مدة الخدمة أكثر من ذلك (٢) إلا بقرار من الوزير المختص ولمدة أقصاها سنتين ولا تحسب هذه المدة فى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش.

نظام التأمين والمعاشات:

تسرى أحكام نظام التأمين والمعاشات على الموظف والموظفة - على حد سواء - إلا أن هناك بعض امتيازات تتمتع بها المرأة المتزوجة سذكراها فى حينها.

لقد أوقف العمل بنظام التثبيت للموظفين والموظفات المعينين على وظائف دائمة منذ سنة ١٩٣٥. وعلى ذلك فجميع موظفى الدولة المدنيين - عدا رجال القضاء والجامعات المعينون بعد سنة ١٩٣٥ - غير مثبتين. ولضمان مستقبل حياتهم أنشأت الحكومة نظام صناديق التأمين والإدخار سنة ١٩٥٢ ودعم نظام التأمين وجعلته يشمل الموظفين المثبتين أيضاً، ثم تدرجت فى إفادة موظفيها بإصدار قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتحويل صناديق الإدخار إلى صناديق المعاشات، وعملت على ألا يقتصر الانتفاع بنظام المعاشات على الموظفين على وظائف دائمة - وهو ما جرت عليه نظم المعاشات السابقة - ولذلك نص فى القانون الجديد على انتفاع جميع موظفى الدولة المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية وخلاف ذلك. كما تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين غير المثبتين بل والأجانب.

(١) قانون المعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦.

(٢) المادة (١٠٨) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

وإمعاناً في خدمة الموظفين وتلافياً لنواحي النقص في القانون السابق ذكره صدرت قوانين أخرى معدلة له سنة ١٩٥٧ تحت رقم ٩ و ١٦٠ .

ينص قانون المعاشات (٣) على خصم ١٠٪ من مرتبات جميع موظفي الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على الاعتمادات المقسمة إلى درجات في الميزانية العامة للدولة أو في الميزانيات الملحقه بها.

كذلك صرح هذا القانون للموظفين المثبتين قديماً أن يستفيدوا منه بشرط أن يقبلوا خصم الـ ١٠٪ من متباتهم مقابل احتياطي المعاش والتأمين بدلا من ٨,٥٪ (٧,٥٪ خصم المعاش و ١٪ للتأمين) المعمول بها في قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وقانون ١٩٥٢ الخاص بنظام التأمين.

نظام التأمين:

يخصم من الموظف أو الموظفة - على السواء - المعيتون - بعد سنة ١٩٣٥ ومن الراغبين في المعاملة بمقتضى قانون ٣٩٤ - سنة ١٩٥٦ ممن عينوا قبل سنة ١٩٣٥ مبلغ ١٠٪ من مرتباتهم، منها ١٪ للتأمين والباقي احتياطي معاش.

ونظير هذا المبلغ (١٪ من المرتب) يدفع الموظف مبالغ للتعويض من صناديق التأمين في الحالات الآتية:

- ١ - وفاة الموظف وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين .
- ٢ - فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن المذكورة بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز تام عن العمل . أما إذا كان العجز جزئياً استحق الموظف نصف مبلغ التعويض .
- ٣ - هناك نسب معينة من المرتب السنوي تعطى للتعويض وفق جدول

معين^(١). وبحسب هذا التعويض على أساس آخر مرتب أصلى شهى كامل استحققه الموظف قبل وفاته أو فصله. وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٤ - يعفى مبلغ التعويض من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.

نظام المعاشات:

موظفو الدولة الحاليون نوعان:

١ - موظفون مثبتون بمقتضى قانون ٣٧ لسنة ١٩٣٩، ومنهم من هم مستفيدون بقانون المعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ ولهؤلاء قانون خاص هو رقم ٩ لسنة ١٩٥٧.

٢ - غير مثبتين وهم المستفيدون بقانون معاشات سنة ١٩٥٦. وعلى كل، فجميع الموظفين المدنيين فى الدولة على اختلاف أنواعهم من مثبتين وغير مثبتين يمكن تقسيمهم بالنسبة إلى استحقاقاتهم فى المعاشات إلى:

أ - من تنتهى مدة خدمتهم لوصولهم إلى السن القانونية للإحالة على المعاش.

ب - من تنتهى مدة خدمتهم بسبب العجز الصحى أو الوفاة.

ج - من تنتهى مدة خدمتهم بسبب تقديم الاستقالة.

المدة القانونية الطبيعية التى تكفل للموظف الحق فى تقاضى معاشه:

يستحق الموظف معاشاً عند انتهاء خدمته. وذلك متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ٢٠ سنة على الأقل. ولا يؤثر فى تحديد هذه المدة عدم اشتراك الموظف عن مدة خدمته السابقة فى صندوق المعاشات.

أما إن قلت مدة خدمته عن ذلك تقاضى مكافأة وتتدرج تحت هذه

القاعدة حالتنا الفصل بسبب الاستغناء أو الوفر.

(١) انظر الجدول رقم ١٦ المرفق بالبحث.

هذا بالنسبة للمعينين بعد سنة ١٩٣٥ سنة، أما المعينون قبل ذلك فيستحقون معاشاً بعد مضي عشرين سنة كاملة في الخدمة أو عند بلوغهم الخمسين من عمرهم مع قضاء خمس عشرة سنة كاملة في الخدمة.

وتشمل مدد^(١) الخدمة المحسوبة في المعاش المدد التي قضاهها الموظف في الخدمة بعد استبعاد مدد الغياب والإجازات الاعتيادية التي تمنح له بدون ماهية ومدد الوقف التي لا يتقاضى الموظف عنها متباً كذا مدد الخدمة بعد سن الستين.

نظام تسوية المعاشات عامة:

يسوى المعاش لجميع المواطنين من مثبتين وغير مثبتين (خلاف حالة عدم اللياقة الصحية أو الوفاة وحالة المستقلين) على أساس ١/٥٠ من متوسط المرتبات الأصلية التي حصل عليها الموظف خلال الستين الأختين من خدمة الموظف المحسوبة في المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات تلك الخدمة.

وإذا اشتملت فترة الستين على إجازات مضية أو مد استيداع حسب حسب المتوسط على أساس المرتب الأصلي الكامل^(٢).

ولا يجوز أن يجاوز المعاش في أى حال من الأحوال ثلاثة أرباع المتوسط أو ثلاثة أرباع الماهية الأخيرة^(٣).

أما الموظفون والموظفات غير المثبتين ممن تنتهى مدة خدمتهم بسبب الفصل لعدم اللياقة الصحية أو الوفاة، ممن ليس لديهم مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش فيمنحون معاشاً يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمسة عشرة سنة أو مدة خدمتهم المحسوبة في المعاش مضافاً إليها مدة ثلاث سنوات أى المعاشين أكثر.

(١) المادة (٢٠) من قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦.

(٢) المادة (١٨٥) من قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦.

(٣) المادة (٢٢) من نص القانون والمادة (٣) من قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧.

ويسوى معاش هؤلاء على أساس ١/٥٠ من متوسط المرتبات الأصلية التي حصل عليها الموظف خلال الستين الأخيرتين من خدمتهم المحسوبة في المعاش.

أما من يثبت من التحقيق أنه كان قائماً بتأدية أعمال وظيفته أثناء إصابته بهذا العجز أو الوفاة أو بسببها سواء كان ذلك في أوقات العمل الرسمية أو في غيرها فيسوى معاشه على أساس ٣/٤ متوسط المرتبات الأصلية السابقة ذكرها.

ويجب لاستمرار صرف المعاشات التي تمنح في حالات العجز الصحي أن يوضع الكشف الطبي على صاحب المعاش كل سنتين بمعرفة القومسيون الطبي العام، ويثبت الحق نهائياً في المعاش متى جاوز صاحبه سن الستين أو إذا قر القومسيون الطبي عدم شفائه. فإذا ثبت من القومسيون الطبي أن صاحب المعاش قد شفى وقف معاشه وأعيدت تسويته أو تسوية المكافأة على أساس مدة خدمته الفعلية مضافاً إليها نصف المدة التي قضاها في حالة العجز الصحي بحد أدنى قدره ثلاث سنوات المدة المضافة.

أما المشتون قبل سنة ١٩٣٥ والمستفيدون من قانون المعاشات الحالي (٣٩٤ لسنة ١٩٥٦) ممن يفصلون بسبب عدم اللياقة الصحية وكانت لهم مدة خدمة أقل من خمسة عشر سنة فيمنحون معاشاً يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة وباعتبار ١/٥٠ من متوسط ماهيته في الستين الأخيرتين.

أما إذا كانت مدة خدمته خمسة عشر سنة فأكثر. يمنح معاشاً يحسب على أساس مدة خدمته الفعلية وباعتبار ١/٥٠ جزء من ماهيته الأخيرة.

وإذا توفي الموظف أو المستخدم المثبت وهو في الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر استحق الورثة الشرعيون الأنصبة الخاصة

بهم من المعاش الذى كان يستحقه على أساس مدة خدمته الفعلية وباعتبار جزء واحد من خمسين جزءاً من ماهيته الأخيرة.

وإذا كانت مدة خدمته عند وفاته أقل من خمسة عشر سنة استحق الورثة أنصبتهم فى معاش يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة وباعتبار جزء واحد من خمسى جزءاً من متوسط ماهيته فى السنتين الأخيرتين.

نظام المكافآت عن مدد الخدمة^(١):

والموظفون غير المثبتين ممن تنتهى خدمتهم لبلوغهم سن الستين ولم تكن مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش قد بلغت عشرين سنة استحقوا مكافأة تحسب على أساس ١٥٪ من المرتب السنوى عن كل سنة من سنوات خدمتهم.

نظام المعاشات للمستقيل:

أما إذا انتهت مدة الخدمة بسببب الاستقالة وكان للموظف مدة خدمة لا تقل عن عشرين سنة فينخفض معاش المستحق بنسب تختلف تبعاً للسنة ووفق جدول خاص^(٢). وذلك للموظف غير المثبت.

أما إذا استقال قبل مضى عشرين سنة خدمة له فيعصى مكافأة تحسب ووفقاً للنسب الآتية:

٩٪ من المرتب السنوى عن كل سنة إذا لم تبلغ مدة خدمته خمس سنوات.
١٠٪ من المرتب السنوى عن كل سنة إذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات.

١٢٪ من المرتب السنوى عن كل سنة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات ولم تبلغ عشرين سنة.

(١) قانون المعاشات رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٦ مادة (٢٥).

(٢) انظر الجدول رقم ١٧ آخر البحث.

غير أن الموظفين المتزوجات اللاتي يستقلن من الخدمة تسوى مكافآتهن على أساس ١٢٪ من المتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة المشار إليها مهما تكن هذه المدة.

ويقصد بالمرتب السنوي آخر مرتب شهري استحققه الموظف مضرورياً في اثني عشر.

أما الموظف المثبت بمقتضى قانون سنة ١٩٢٩ والمستفيد من قانون سنة ١٩٥٦ فعند استقالته يسوى معاشه على أساس ١/٥٠ من المتوسط أو من الماهية الأخيرة حسبما يكون الحال وبنفس النظام السابق ذكره لغير المثبتين.

الحد الأدنى والأقصى لقيمة المعاشات^(١):

تسوى المعاشات في غير حالات الاستقالة - سواء للمثبتين أو غي والمثبتين - بحد أدنى قدره خمس جنيهاً للموظف وجنيهاً واحداً لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاشه أو مبلغ خمس جنيهاً أيهما أكبر.

كما لا يجب^(٢) أن يجاوز الحد الأقصى للمعاش تسعين جنيهاً في الشهر وذلك لمن هم دون الوزراء ومن يتقاضون ١٨٠٠ جنيهاً شهرياً.

المستحقون في معاش الموظف من بعده:

يقصد بالمستحقين في المعاش أرملة الموظف وأولاده وإخوته الذكور القصر أو المصابون بعجز صحي كامل يمنعهم عن التكسب وغير المتزوجات من بناته وأخواته والوالدان.

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين أن يثبت إعالة الموظف

(١) الفقرة الأخيرة من قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧.

(٢) قانون ٩ لسنة ١٩٥٧ مادة (٣) فقرة أخيرة، قانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ مادة (٢٤) فقرة ثانية.

إياهم أثناء حياته، وألا يكون لديهم إيراد خاص يعادل قيمة استحقاقهم في المعاش أو يزيد عليه. فإذا نقص عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق^(١).

ويقف صرف المعاش المستحق للذكور من الأولاد والأخوة إذا جاوزوا سن الحادية والعشرين.

واستثناءً مما تقدم يصرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان مستحق المعاش طالباً بإحدى الجامعات أو معاهد التعليم العالي فيؤدي إليه المعاش وذلك إلى أن يبلغ الرابعة والعشرين.

ثانياً: إذا كان مصاباً بعجز صحي كامل يمنعه من التكسب وتثبت هذه الحالة بقرار من القومسيون الطبي العام وذلك إلى أن يزول العجز.

ويحرم هؤلاء من المعاش إذا ثبت وجود إيراد لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه، فإذا نقص أدى إليهم الفرق.

ويقف صرف المعاش إلى المستحقين عن الموظف أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا التحقوا بأى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من المعاش أدى إليهم الفرق^(٢).

ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملاً أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه.

على أنه إذا استحق أحدهم معاشاً أو مكافأة عن مدة خدمته بالحكومة أو بالهيئات ذات الميزانيات المستقلة خير بين الحصول على هذا المعاش أو المكافأة وبين المعاش الذي كان مستحقاً له من قبل عن الموظف أو عن صاحب المعاش.

(١) المادة (٢٤) فقرة أولى من قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦.

(٢) المادة (٢٧) من قانون المعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٦.

ويسقط الحق في المعاش بالنسبة إلى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية بعد انقضاء سنتين على تاريخ مزاولتهم المهنة^(١).

ولا يسقط حق الأخت أو البنت في معاشها من مورثها إلا إذا كانت مطلقة أو أرملة عند وفاة صاحب المعاش كذلك تمنح البنت التي تطلق أو تترمل لأول مرة بعد وفاة صاحب المعاش خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج، فإذا كانت المطلقة تقبض نفقة أو كان لها إيراد خاص خصم من معاشها مبلغ النفقة أو الإيراد.

استحقاق الزوج عن زوجته:

يستحق الزوج عن زوجته - المثبتة أو غير المثبتة - في حالة وفاتها، ثلاث أثمان المعاش إذا كان مصاباً بعجز صحي كامل يمنعه عن مزاوله أية مهنة أو عمل يكتسب منه وبشرط عدم وجود إيراد له فإذا نقص أدى له الفرق.

وعند وفاة^(٢) الزوج المستحق عن زوجه معاشاً يؤول نصيبه إلى أولادها منه الذين يتقاضون معاشاً وقت وفاته ويوزع بينهم بالتساوى بشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الخاصة بهم ويحرم هؤلاء من المعاش إذا ثبت وجود إيراد لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه، فإذا نقص أدى إليهم الفرق.

هذا، ويلاحظ أن نسب توزيع المعاش على المستحقين من وريثة الموظفين هي نفسها المعمول بها لورثة المستحقين من وريثة الموظفين.

كذلك يقف صرف المعاش المستحق لورثة الموظفة بنفس النظام المتبع مع وريثة الموظف.

(١) المادة (٣٢) من قانون معاشات سنة ١٩٥٦.

(٢) من ملحوظة على الجدول رقم ٣ من قانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ انظر الجدول رقم ١٨ آخر الكتاب.

الاستحقاق لأكثر من معاش واحد^(١) :

لا يجوز الحصول على أكثر من معاش، فإذا استحق لشخص أكثر من معاش من الصندوق، أو من الصندوق والخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أدى إليه المعاش الأكثر فائدة.

عل بأنه يجوز الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين أو أكثر في الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا لم يرد المجموع على خمسة جنيهاً شهرياً.

ثانياً: إذا كان المعاشان استحقاقاً على والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى وكان مجموع استحقاقه في المعاشين لا يجاوز خمساً وعشرين جنيهاً.

فإذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه في البندين السابقين ربط المعاش الأخير بالقدر الذى يكمل المجموع المذكور.

حق الموظفة فى العودة للعمل بعد الاستقالة:

١ - يبيح القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل للموظف أو الموظفة التى تترك الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية أو بالاستقالة حق العودة إلى العمل مع الإعفاء من شروط دخول واجتياز امتحان ديوان الموظفين إذا توافرت بالنسبة لهم الشروط الآتية:

(أ) ألا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات.

(ب) ألا يكون بين التقارير عن الموظف أو الموظفة فى الثلاث سنوات الأخيرة من خدمته تقرير بدرجة ضعيف.

(ج) أن تكون أعمال الوظيفة السابقة التى تسند إليه مماثلة لأعمال وظيفته السابقة ودرجتها معادلة لها.

(١) قانون ١٦٣٠ لسنة ١٩٥٧ النص المعدل للمادة (٢٢) من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦.

وفى هذه الحالة يحسب لهم مدد الخدمة السابقة للعمل الجديد كلها أو بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وفقاً لشروط خاصة.

الزواج:

أباحق قوانىن الدولة حق الجمع بين الزواج والتوظف لجميع فئات الموظفات عدا عاملات التليفونات والمرضات والحكىمات العاملات فى المستشفيات لا فى المدارس.

إلا أن بعض الموظفات لا يستطعن الاستقالة بسبب الزواج بمجرء تخرجهن، وذلك لأن الوزارة قد حددت لخريجات المعاهد التربوية التى يتلقىن التعليم فيها بالمجان فترة للعمل بمدارسها مما سبق ذكره وإلا فتلزم الطالبة وولياؤها بدفع تكاليف تعليمها بالمعاهد التربوية المجانية وفق التعهد الذى تقدمه كل طالبة بضمان ولى أمرها عند الالتحاق بهذه المعاهد.

الإجازات: (١)

الإجازات أنواع وهى: اعتيادية - عرضية - مرضية - دراسية - إجازات الوضع - إجازة مرافقة للزوج خارج القطر.

الإجازة الاعتيادية:

الإجازة الاعتيادية فى الأصل مدتها شهر ونصف فى السنة لمن يقل سنه عن ٥٠ سنة، وشهرين لمن يصل إلى تلك السن وذلك لجميع موظفى الدولة - كما يجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين أن يمنح الموظف إجازة اعتيادية بمرتب كامل زيادة على ما يستحقه من إجازته القانونية وذلك لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة^(٢). أما بالنسبة لموظفى المدارس والجامعات وغيرها من المعاهد العلمية فتعطى هذه الإجازات أثناء العطلة الصيفية للمدارس فقط، على أنه يجوز منح هؤلاء الموظفين أثناء العام

(١) قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من المادة ٦٠ إلى ٦١ مكرر.

(٢) المادة (٧٠) من القانون السابق ذكره.

الدراسى إجازة اعتيادية بمرتب كامل لتأدية فريضة الحج، وذلك مرة واحدة خلال مدة التوظف، كما يجوز - لأسباب قوية - منحهم إجازة اعتيادية بمرتب كامل أثناء العام الدراسى لمدة لا تتجاوز أسبوعاً فى السنة.

أما الإجازات العارضة : فلا يصح أن تتجاوز مجموع أيامها سبعة أيام طوال السنة، ولا تكون الإجازة العارضة لأكثر من يومين فى المرة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بمضى العام كما لا يجوز أن تتصل الإجازة العارضة بإجازة من نوع آخر ما لم يوافق رئيس المصلحة على ذلك.

الإجازة المرضية وإجازة المخالطين للمرضى بأمراض معدية:

يستحق الموظف كل ٣ سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتى :

- ١ - ثلاثة شهور بمرتب كامل.
- ٢ - ثلاثة شهور بنصف المرتب.
- ٣ - ثلاثة شهور بربع المرتب.

وتمنح الإجازة المرضية بناءً على قرار من القومسيون الطبي، وللموظف الحق فى مد إجازته المرضية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بلا مرتب إذا قرر القومسيون الطبي احتمال شفائه. ويجوز بقرار من وكيل الوزارة زيادة المدة ستة أشهر أخرى إذا كان الموظف مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع فى تحديد أنواع الأمراض التى من هذا النوع إلى القومسيون الطبي.

والموظف الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب تأديته وظيفته ويقدر القومسيون الطبي العام مدة لعلاجه بمنح إجازة استثنائية لا تتجاوز ستة أشهر يتقاضى مرتبه فيها كاملاً ولا تحسب من إجازته المرضية أو الاعتيادية ويجوز بقرار من الوزير المختص مدة الإجازة الاستثنائية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى وترد للموظف مصاريف العلاج فى هذه الحالة.

والموظف المخالط لمريض بمرض معد، وترى السلطات الطبية منعه من
مزاولة أعمال وظيفته ينقطع عن العمل المدة التي تقررها تلك السلطات ولا
تحسب مدة انقطاعه من إجازته ويصرف مرتبه عنه.

الإجازات الدراسية^(١):

يجوز بقرار من الوزير المختص منح إجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب
لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد توفر شروط خاصة. ويجوز شغل الوظيفة
بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الإجازة إذا كانت بغير مرتب، على أن تخلى
الوظيفة عند عودة الموظف أو الموظفة.

وعلى الموظف الدائم دفع الاحتياطي القانوني للمعاش عن مدة دراسته
هذه، إذا أن مدد الإجازة الدراسية سواء كانت بمرتب أو بغير مرتب تدخل
في ضمن حساب مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة، كذلك تدخل
في استحقاق العلاوة والترقية، ولذلك تؤدي عنها المبالغ والاشتراكات^(٢)
المقررة للاشتراك في صندوق المعاشات.

إجازة الوضع^(٣):

تمنح الموظفات إجازة اعتيادية لمدة شهر بمناسبة الوضع إذا حل أثناء
الدراسة دون أن تخصم من إجازتهن الاعتيادية، ويلاحظ أن هذه المدة تمنح
بعد الوضع مباشرة.

إلا أن هذه المدة تخصم من إجازات الموظفات في المدارس وفي الهيئات
الحكومية خلاف المدارس من الإجازات الاعتيادية المستحقة للموظف^(٤).

(١) قانون الموظفين رقم ٢١٠ المادة ٥٤.

(٢) المادة (٢٠) من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥١ المعدلة بقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٧.

(٣) المادة (٦٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

(٤) إجازات الوضع بالنسبة للمرأة العاملة في مصر وبعض الدول الأجنبية: نص القانون المصري رقم ٨٠
لسنة ١٩٣٣ في مادته (١٢) على أن للحامل إذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر

إجازة مرافقة الزواج أثناء تغيبه عن القطر:

للووزير الحق في أن يرخص بإجازة اعتيادية بدون مرتب للزوجة الموظفة إذا أوفد زوجها إلى الخارج لمدة سنة أو أكثر في بعثة أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعارة.

راحة الرضاعة في مصر:

قرر قانون تشغيل النساء رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ في مادته (١٧): حق الوالدة في الانقطاع أثناء العمل اليومي فترتين كل منهما نصف ساعة على الأقل لإرضاع طفلها، وذلك خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع.

بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيّناً فيها التاريخ الذي يرجع حصول الوضع فيه. أما بعد الوضع فللوالدة الحق في إطالة مدة انقطاعها عن العمل بعد الإجازة الإلزامية لمدة ١٥ يوماً أخرى بدون أجر بقصد الراحة بغير أن تلزم بإثبات عدم قدرتها على العمل. أما إذا أحل بها مرض نتيجة الحمل أو الوضع فللعاملة أن تثبت هذا المرض وأنه لا يمكنها العودة للعمل إلا بشهادة طبية، ولها أن تطيل مدة قيامها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب في مجموعها ثلاثة أشهر دون أن يكون لصاحب العمل الحق في فصلها بسبب هذا الانقطاع. غير أنه يشترط الاستفادة العامة من إطالة غيابها إلى ثلاث شهور أن تكون قد امتدت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية في خدمة المحل ذاته. ومعظم التشريعات الأجنبية تميز للنساء الحق في إجازة ما قبل الوضع وبعده، فالقانون الفرنسي يحرم تشغيل النساء لمدة ٨ أسابيع قبل وبعد الوضع على أن تتضمن هذه الإجازة ٦ أسابيع على الأقل بعد الوضع.

أما بالنسبة للولايات المتحدة فإن مثل هذه الإجازة تختلف من ولاية إلى أخرى بحيث لا تقل مدتها عن أسبوعين قبل الوضع وعن أربعة بعده، ما عدا في نيويورك فلا تمنح إجازة قبل الوضع، وعلى العموم لا تقل مدة الإجازة المعطاة قبل وبعد الوضع عن ٦ أسابيع أيضاً. وفي يوغوسلافيا تمنح المرأة إجازة ٩٠ يوماً للحمل والوضع.

(ب) قانون العمل

رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١

تشغيل النساء :

مادة (١٥١) :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسرى على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد بينهم.

مادة (١٥٢) :

لا يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً إلا في الأحوال والأعمال والمناسبات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

مادة (١٥٣) :

لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً وكذلك في الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التي تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

مادة (١٥٤) :

للعاملة التي أمضت ستة أشهر في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة وضع مدتها خمسون يوماً بأجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه.

ولا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوماً التالية للوضع.

مادة (١٥٥) :

في خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها - فضلاً عن مدة الراحة المقررة - الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين.

وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الأجر.

مادة (١٥٦) :

فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر يكون للعاملة الحق فى الحصول على إجازة دون أجر لمدة لاتزيد على سنة وذلك لرعاية طفلها وتمنح هذه الإجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

مادة (١٥٧) :

يجب على صاحب العمل فى حالة تشغيله عاملة أو أكثر أن يعلق فى أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء.

مادة (١٥٨) :

على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار الحضانة بإيواء الأطفال بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

كما تلتزم المنشآت التى تستخدم أقل من مائة عاملة فى منطقة واحدة أن تشترك فى تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

مادة (١٥٩) :

يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل العاملات فى الزراعة البحتة.

قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢

في شأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها^(١)

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب،

بعد الإطلاع على المادة (١٥٣) من قانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ في شأن تحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً وأخلاقياً وكذلك الأعمال الشاقة التي لا يجوز تشغيل النساء فيها.

قرر:

مادة (١):

لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال التالية:

- ١ - العمل في البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التي لا تخضع لإشراف وزارة السياحة والعمل في الملاهي وصلالات الرقص إلا إذا كن من الراقصات أو الفنانات الراشدات سناً.
- ٢ - صنع الكحول والبطوة وكافة المشروبات الروحية.
- ٣ - العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.
- ٤ - العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها.
- ٥ - صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها.
- ٦ - إذابة الزجاج أو إنضاجه.
- ٧ - عمليات المزج والعجم في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد (٣٦) تابع في ١٣/٢/١٩٨٢.

- ٨ - معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
- ٩ - صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.
- ١٠ - صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسيلكات الرصاص.
- ١١ - تنظيم الورش التى تزاوّل الأعمال المشار إليها فى ٧ و ٨ و ١٠.
- ١٢ - إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة.
- ١٣ - تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها.
- ١٤ - صناعة الأسفلت.
- ١٥ - العمل فى دبح الجلود.
- ١٦ - العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء.
- ١٧ - سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها.
- ١٨ - صناعة الكاوتشوك.
- ١٩ - شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع كذلك أعمال العتالة بصفة عامة.
- ٢٠ - أعمال تسييف البضائع فى عنابر السفن.
- ٢١ - صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها.
- ٢٢ - اللحم بالأوكسجين والاستلين والكهرباء.

٢٣- تفضييض المرايات بالزئبق.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريراً فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢).

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

بشأن تشغيل النساء ليلاً

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب،

بعد الإطلاع على المادة (١٥٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١،

وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧،

قرر:

مادة (١):

يجوز تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً فى أى من الأحوال أو الأعمال أو المناسبات الآتية :

١ - العمل فى الفنادق والمطاعم أو البنسيونات والكافتيريات والبوفيهات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة والمسارح ودور السينما وصلات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها.

- ٢ - العمل فى المحال التجارية التى تفتح ليلاً بالموانئ بمناسبة وصول البواخر أو فى موسم الحج.
- ٣ - العمل فى المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى.
- ٤ - العمل فى الصيدليات ووسائل وأجهزة الاعلام.
- ٥ - العمل فى المشروعات المشتركة المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ التى تقتضى ظروف العمل فيها ذلك.
- ٦ - العمل فى المطارات ومكاتب السياحة والطيران وفى مشروعات ومنشآت نقل الأشخاص والبضائع بالطرق البرية أو الجوية أو المائية الداخلية.
- ٧ - العمل فى عملية تقشير وفرز الخضراوات والفواكة والزهور والورود المجهزة للتصدير.
- ٨ - العمل فى جمع الدم بالمجازر.
- ٩ - العاملات اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب درجة عالية من الثقة.
- ١٠ - العاملات اللواتى يعملن كمندوبات بيع أو وكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحال.
- ١١ - العمل فى الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية المشار إليها فى المادة ١٣٩ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.
- ١٢ - إذا كان العمل لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ التفتيش العمالى الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل فى ظروف ٢٤ ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منه، ويجوز أن تكون هذه الموافقة لاحقة.

مادة (٢) :

يجوز في شركات ومصانع الغزل والنسيج عند عدم توافر العمالة من الذكور وكذلك في مكاتب المحامين والمحاسبين والمعارض والأسواق الدولية تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة والعاشر مساءً.

مادة (٣) :

يشترط للترخيص لتشغيل النساء في أى من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يوفر صاحب العمل كافة ضمانات الحماية بالرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات ويصدر هذا الترخيص من مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط سالفة الذكر.

مادة (٤) :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
تحريراً في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢).

قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٢

بشأن دور الحضانة

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب،

بعد الإطلاع على المادة (١٥٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٨١، وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة،

قرر:

مادة (١) :

يجب على كل صاحب عمل يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار الحضانة بإيواء أطفال العاملات الذين لا يبلغون السنة السادسة.

مادة (٢) :

يحدد صاحب العمل المكان الذي يختار لإنشاء الدار ويشترط أن يكون قريباً من مكان العمل بقدر الإمكان وألا يكون موقعه ملاصقاً لأي جزء من مكان العمل توجد به أو تتولد عنه مواد تسبب تلوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة أو تجرى فيه عمليات ينتج عنها ضوضاء.

مادة (٣) :

يجب أن يتوافر في المكان الذي يتخذ مقر الدار المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة والقرارات المنفذة له.

مادة (٤) :

تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة لا يزيد نصف قطرها على ٥٠ متراً أن تشترك في إنشاء دار للحضانة لإيواء أطفال العاملات بهذه المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار حضانة قائمة وذلك بالشروط الواردة في هذا القرار.

مادة (٥) :

تؤدي كل عاملة ترغب في الانتفاع بخدمات الدار اشتراكاً شهرياً بواقع

٥٪ من الأجر عن الطفل الأول بحد أدنى جنيهان، و ٤٪ عن الطفل الثاني إن وجد في نفس الوقت مع الطفل الأول بحد أدنى ثلاثة جنيهاً ونصف شهرياً للطفلين، و ٣٪ عن الثالث إذا وجد في نفس الوقت مع أخويه بحد أدنى خمسة جنيهاً للثلاثة، ويتحمل صاحب العمل باقى النفقات، وإذا زاد عدد الأولاد على ثلاثة تتحمل العاملة تكاليف الإيواء الفعلية عن العدد الزائد.

مادة (٦) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريراً فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢).

سادساً : قرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١
بشأن مكافحة الدعارة

مادة (١) :

(أ) كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ١٠٠٠ ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

مادة (٢) : يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة:

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

(ب) كل من يتبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة.

مادة (٣) : كل من حرّض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو

الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى.

ويكون الحد الأقصى للعقوبة الحبس سبع سنوات إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

مادة (٤): فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ستة عشر سنة ميلادية أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عند من تقدم ذكرهم.

مادة (٥): كل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصاً أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى.

مادة (٦): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات:

- (أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى.
- (ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة (٧): يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى الجرائم السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها.

مادة (٨) : كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية وسيلة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور والدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

مادة (٩): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيهاً ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من أجر أو قدم بأى صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرضا مفروشا أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل إعادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محل بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

وعند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبى فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه .

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في
إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، ويكون ذلك وجوباً
في حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ)، (ب) يحكم بإغلاق
المحل مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر - وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير
ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

مادة (١٠): يعتبر ملحقاً للدعارة أو الفجور في حكم المادتين (٨)،
(٩) كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من
يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً.

مادة (١١): كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال
الملاهي العمومية أو محلاً آخر مصرح للجمهور يستخدم أشخاصاً ممن
يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في
ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على
مائتي جنيه في الإقليم المصري وعلى ألفي ليرة في الإقليم السوري.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع
سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلى أربعمئة جنيه في الإقليم المصري ومن
ألفي ليرة إلى أربعة آلاف ليرة في الإقليم السوري إذا كان الفاعل من
الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق
نهائياً في حالة العود.

مادة (١٢): للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص
عليها في المواد (٨)، (٩)، (١١) أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل
المدار للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحل المنصوص عليها في المواد (٨)، (٩)، (١١) في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يتم الفصل في الدعوى نهائياً، وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم.

من فتح المحل أو أداره أو معاون في إدارته أو مالكة أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه، ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق، فإذا لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

مادة (١٣): كل شخص يستغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

مادة (١٤): كل من أعلن بأية طريقة من طفرق الإعلان دعوى تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه في الإقليم المصرى وعلى ألف ليرة في الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٥): يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

مادة (١٦): لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

مادة (١٧): يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٤ المشار إليه وتعديلاته والقانون رقم ١٩٥١/٦٨ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٨): لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري إيداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة، والمعدة التي يراها مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف وتعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك.

مادة (١٩): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره، وفي الإقليم السوري بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

٤ - قرار وزارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨١ م
بتحديد المواصفات والمستويات العامة
للخدمة فى دور إيواء المسنين
التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الخاصة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية
لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
وبناءً على ما رآه مجلس الدولة.

قرر

مادة (١): تحدد المواصفات والمسئوليات العامة للخدمة فى دور ورعاية
المسنين طبقاً للأحكام المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

وزير التأمينات

والدولة للشئون الاجتماعية

المواصفات والمسئوليات العامة للخدمة بدور رعاية المسنين

مادة (١):

تهدف دار رعاية المسنين إلى توفير الخدمات الآتية للنزلاء:

- ١ - إيجاد مكان مريح لإقامة المسنين بتلائم مع أعمار النزلاء وحالتهم الصحية.
- ٢ - توفير برامج الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية للنزلاء.
- ٣ - شغل أوقات المسنين فيما يعود عليهم بالنفع، والاستفادة من خبراتهم وطاقاتهم ومهارتهم في أعمال مثمة وإشعار المسن أنه مازال مطلوباً ومرغوباً فيه كعضو نافع في المجتمع.
- ٤ - تنظيم إفاضة المسنين المقيمين مع أسرهم - خارج الدار - من بعض خدمات الدار.

مادة (٢):

تشمل الخدمات التي تقدم للنزلاء بالدار والمجالات الآتية:

أولاً - الرعاية الطبية:

- ١ - تتولى كل دار توفير الرعاية الطبية للنزلاء وذلك بالكشف الطبي عليهم عند الالتحاق وعند الحاجة.
- ٢ - الكشف الدورى على جميع النزلاء بواقع مرة كل ثلاثة أشهر بما يضمن استمرار الرعاية الصحية واكتشاف الحالات المفاجئة.
- ٣ - تكون الحالات التي تقبل بالمجان بالدار معفاة من ثمن تكاليف العلاج وتحمل الدار فى هذه الحالة ثمن الأدوية اللازمة أما الحالات التي تقبل نظير الرسوم المقررة للدار وتمتع بمميزات العاية الصحية على أن

- تتحمل هذه الحالات ثمن الدواء الذي يوصى به طبيب الدار ويجوز أن تساهم الجمعية بنسبة من ثمن الدواء حسب إمكانياتها على أن توضح هذه النسبة في لوائحها الداخلية.
- ٤ - توفر الدار إمكانيات الإسعافات الأولية وأهم الأدوية الخاصة بأمراض الشيخوخة.
- ٥ - تحال الحالات التي يتعذر علاجها محلياً إلى المستشفيات العامة أو الخاصة حسب الأحوال.
- ٦ - توفر الدار خدمات العلاج الطبيعي للمقيمين بها والمنتفعين بخدماتها.
- ٧ - تجرى للنزلاء الاختبارات النفسية اللازمة وتتولى الدار علاجهم بالاستعانة بالأخصائيين النفسيين.
- ٨ - تعد صحيفة أو بطاقة لكل نزيل تبين التطورات الصحية التي تطرأ عليه طوال فترة إقامته بالدار.
- ٩ - تقدم الدار ثلاث وجبات يوميةً وتحدد قائمتها بمعرفة لجنة الدار على ضوء قائمة الأغذية الموضوعة بمعرفة معهد التغذية لفئة كبار السن ويراعى فيها توافر العناصر الغذائية الصالحة والملائمة لصحة المقيمين وسنهم.
- ١٠ - تحدد لجنة الدار مواعيد تناول الوجبات الغذائية.

ثانياً - الرعاية الاجتماعية:

- ١ - توفر الدار وسائل الإقامة المريحة لكبار السن داخل وخارج الدار لخلق جو أسرى محبب لنفوسهم.
- ٢ - تعمل الدار على توفير غرفة مستقلة لكل مسن كلما كان ذلك ممكناً لكفالة المحافظة على الحية الشخصية لكل نزيل على أن يلحق بها دورة مياه مستقلة إذا أمكن ذلك.
- ٣ - تكون غرف النزلاء مزودة بالأثاث اللازم المريح والأدوات المعيشية

الضرورية.

٤ - تعمل الدار على توثيق الصلة بينها وبين أسرة النزول عن طريق تبادل الزيارات ودعوة الأسر لحضور الحفلات الترفيهية في المناسبات المختلفة التي تعدها الدار لنزلاتها.

٥ - تعمل الدار على اشتراك النزلاء في تخطيط البرامج وإعدادها والاشتراك في تنفيذها تحت إشراف الأخصائيين كلما أمكن ذلك مع اشتراكهم في الاشراف على الدار ومرافقتها ونظامها واقتراح أى برامج أو نظم من شأنها تحسين مستوى البرامج المقدمة وذلك على ضوء إمكانيات الدار.

٦ - يعد لكل دار برنامج يومي يبدأ من الاستيقاظ صباحاً وينتهي بالنوم مساءً متضمناً مختلف الأنشطة.

ثالثاً - البرامج الثقافية والدينية:

١ - تلحق بالدار مكتبة تضم العديد من الكتب العلمية والثقافية والدينية والقصاص المناسبة وكذلك الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية.

٢ - تتولى الدار عقد الندوات الدينية للنزلاء مع تخصيص مكان مناسب لأداء شعائر الصلاة.

٣ - تزود الدار بقاعات للاستقبال وللجلوس كما تقدم لنزلاتها من آن لآخر العروض السينمائية.

٤ - تعقد الدار ندوات اجتماعية وثقافية باستضافة المتخصصين في هذه المجالات وبلاستعانة بالنزلاء.

٥ - يتم الاحتفال في الدار بامتناسبات الدينية والقومية والأعياد ويدعى إليها أهالي النزلاء.

رابعاً - البرامج الترفيهية وشغل أوقات الفراغ:

١ - يجب أن تحتوى الدار على نادى اجتماعى لشغل أوقات الفراغ يضم ألعاب داخلية خفيفة تتلائم مع المستوى الثقافى للنزلاء وأعمارهم.

- ٢ - تتولى الدار الاهتمام بالرياضة كوسيلة للترفيه والعلاج وكذلك الاهتمام بالرحلات وإتاحة الفرصة بقضاء الصيف على أحد الشواطئ
 - ٣ - يجب أن يوجد فى الدار أجهزة راديو وتلفزيون وتسجيل.
 - ٤ - تستخدم الدار الموسيقى للترفيه والعلاج سواء عن طريق استخدام مواهب النزلاء أو عن طريق إقامة الحفلات الموسيقية لهم.
 - ٥ - تقيم الدار حفلات سمر فى المناسبات الاجتماعية والقومية والدينية يشترك النزلاء فى إعدادها والقيام بأدوار فيها.
 - ٦ - يلحق بكل دار كافيتيريا لتناول المشروبات والمأكولات الخفيفة.
- خامساً - العلاج بالعمل عن طريق برامج الهوايات:

- ١ - تعمل الدار على تنمية الهوايات بين النزلاء فى مختلف النواحي مثل الموسيقى، الرسم، النحت، التصوير، الزراعة، الأشغال اليدوية، تربية الدراجن،... إلخ. وذلك تحت إشراف الفنيين مع تطوير هذه الهوايات إلى أعمال منتجة.
- ٢ - تشرف الدار على تدريب وتأهيل القادرين من النزلاء حسب رغباتهم على بعض الحرف واستغلال ذلك كنوع من العلاج على أن تحاول الدار إلحاق من له كفاءة منهم - بناءً على طلبه - بأعمال إنتاجية داخل الدار أو خارجها.
- ٣ - تتولى الدار تسويق المنتجات عن هوايات النزلاء بمعرض دائم بالدار وكذلك بمعارض الوزارة المختلفة على أن يخصم من إجمالى ثمن البيع مقابل التكلفة يوزع الباقى مناصفة بين النزلاء وصندوق الخدمات بالدار الذى يهدف لرفع مستوى الخدمات الترفيهية للنزلاء.

مادة (٣): يفتح لكل حالة من النزلاء بالدار الملفات الآتية:

- ١ - ملف إدارى ويضم جميع المستندات والوثائق التى تصحب الحالة وكذا

- كافة الأوراق الأخرى التى تخص المسن وتحفظها إدارة الجمعية أو المؤسسة التى تتبعها الدار.
- ٢ - ملف اجتماعى ويتضمن الأوراق الآتية:
- صورة من البحث الاجتماعى.
 - صحيفة الاستقبال وتتضمن البيانات الأولية الضرورية التى تسجل عدد قبول النزىل بالدار.
 - استمارة التبع.
 - الصحيفة الصحية.
 - الصحيفة النفسى.
 - كارت العيادة.

ويحفظ هذا الملف بالدار ويكون عهدة الأخصائى.

مادة (٤) : تمسك الدار السجلات الآتية لكفالة ضبط وانتظام خدماتها للنزلاء

أولاً: السجلات الإدارية:

- ١ - سجل عام الدار: ويدون به جمع الحالات الواردة ويوضع بالسجل جميع البيانات الاجتماعية عن المسن.
 - ٢ - سجل العيادة الطبية: ويدون فيه الكشف الدورى والكشف الخاص وأنواع العلاجات والفحوص الطبية التى تجرى للنزلاء بالدار والتى يمكن من خلالها إعداد الإحصاءات اللازمة عنهم.
 - ٣ - سجل الهوايات والنشاطات الاجتماعية.
 - ٤ - سجل زيارات الأسر للنزلاء.
- ثانياً - السجلات المالية:
- ١ - سجل حسابات الإيرادات والمصروفات.

- ٢ - سجل مالى مرقم ومخوم بخاتم الجمعية والمؤسسة التى تتبعها الدار.
- ٣ - سجل ضابط للسلفة المستديمة بالدار.
- ٤ - سجلات مخزنية.
- ٥ - سجلات أغذية.

مادة (٥) : لجنة الإشراف على الأغذية :

تشكل لجنة من مدير الدار ومن ينيبه والمرضة وأمين المخزن والطباخ وأحد النزلاء لاستلام الأغذية طبقاً للشروط الصحية وتقدير صلاحيتها ووزنها والإشراف على حسن تجهيز الطعام ويتولى المشرف أو الأخصائي مسئولية الإشراف على الطعام وتوزيعه على النزلاء فى المواعيد المقررة للعدد الفعلى الثابت فى السجلات.

مادة (٦) : تنظيم استقبال الزوار والخروج من الدار:

يسمح للنزلاء باستقبال الزوار طبقاً للنظام الذى تضعه الدار لهذا الغرض بما يوفر الراحة للنزلاء.

وللنزىل الحق فى الخروج والمبيت خارج الدار فى أى وقت شاء بشرط إخطار الدار قبل خروجه على أن يحدد الجهة التى سيقصدها والوقت الذى سيقضيه فى الخارج واسم وعنوان الشخص الذى سيتواجد عنده.

ولا يجوز للنزىل الخروج أو المبيت خارج الدار إذا طلب ذويه كتابة عدم خروجه بمفرده حرصاً على حياته لأسباب صحية.

مادة (٧) : يخضع النزلاء للنظام الداخلى للدار، وعلى الأخص ما

يأتى :

- ١ - لا يسمح للنزىل بالدخول فى الأماكن المخصصة للعمال أو أماكن الطهو إلا إذا كان مكلفاً بناءً على طلبه بالمساعدة فى العمل.

- ٢ - لا يجوز للنزير استعمال الأجهزة الموجودة في الدار مثل : «التليفزيون - الراديو - الشلاجة - الغسالة أو ما شابه ذلك) إلا عن طريق المشرف المختص ويجوز أن يستعمل بعض الوسائل الترفيهية وفقاً لما تقرره لجنة الدار في هذا الشأن.
- ٣ - إذا تسبب النزير في فقد أو تلف أو كسر أدوات الدار يلتزم بدع قيمتها أو تكاليف إصلاحها.
- ٤ - لا يسمح بتناول المشروبات الروحية بأنواعها المختلفة وكذلك المواد والأشياء المحظور تعاطيها قانوناً داخل الدار.
- ٥ - النزير مسئول عما يقع منه من مخالفات تقع تحت طائلة القانون أثناء إقامته ويتحمل كافة الأضرار التي تلحق الدار نتيجة لهذه المخالفات.
- ٦ - تقدم الشكاوى لمدير الدار كتابة فإذا لم يقم بإزالة أسباب الشكوى في خلال أسبوع ولم يقتنع النزير بما اتخذته المدير من إجراء فعليه أن يتقدم بشكواه للجنة الدار.
- ٧ - إذا كانت شكوى النزير ضد مدير الدار فعليه أن يتقدم بها مباشرة للجنة الدار.

مادة (٨) : لجنة الدار:

- يشكل إدارة الجمعية أو المؤسسة الخاصة التي تتبعها دار الإيواء لجنة للإشراف على الخدمات في الدار وذلك على الوجه الآتية:
- ١ - مندوب عن مجلس الإدارة.
- ٢ - مدير إدارة الأسرة والطفولة بمديرية الشؤون الاجتماعية المختصة.
- ٣ - عضوين ينتخبهم نزلاء الدار لتمثيلهم باللجنة.
- ٤ - مدير الدار ويكون مقررًا للجنة.
- ويتولى رئيس اللجنة إدارة جلساتها، وعلى السكرتير قيد محاضرها بدفتر بعد لذلك وتوجيه الدعوة للاجتماعات الطارئة.

وتعقد اللجنة دورياً مرتين كل شهر على الأقل، أو بناءً على طلب مندوب مديرية الشؤون الاجتماعية عضو اللجنة أو بناءً على رغبة ثلثي أعضاء اللجنة للنظر فيما لديها من أعمال.

مادة (٩): تتولى لجنة المشار إليها فى المادة السابقة إدارة الدار وتماس على الأخص بالاختصاصات الآتية:

- ١ - البت فى طلبات الالتحاق.
- ٢ - التجاوز عن سن القبول.
- ٣ - التجاوز عن أسبقية التقدم بالطلبات من الحالات التى ترى أنها أشد حاجة للإقامة.
- ٤ - وضع قائمة الأعغذية على أن يقرها طبيب الدار.
- ٥ - تحديد مواعيد تناول الوجبات الغذائية.
- ٦ - البت فما يقدم إليها من النزلاء من شكاوى.
- ٧ - اعتماد الصرف فى حدود ٥٠ جنيهاً فى الحالات الطارئة والعاجلة.
- ٨ - الإشراف على سير العمل بالدار وتوجيه العاملين بها.
- ٩ - دراسة المشروعات الجديدة والأعمال المقترحة للدار.
- ١٠ - تنسيق العلاقة بين الدار والجهات المختلفة للخدمات بالبيئة.

مادة (١٠): يجب ألا يقل الجهاز الوظيفى المسئول عن الخدمات فى الدار عن المستوى التالى:

- ١ - مدير حاصل على مؤهل عال ويفضل أن يكون له خبرة فى المجال الاجتماعى مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ٢ - أخصائى اجتماعى واحد لكل ٢٥ مسن.
- ٣ - أخصائى نفسى بعض الوقت.
- ٤ - مشرفون اجتماعيون على أن يكون إشرافهم مستمراً ليلاً ونهاراً.
- ٥ - طبيب كل أو بعض الوقت حسب احتياجات الدار وتعاونه حكيمه أو

ممرضة لتنفيذ تعليماته.

- ٦ - مشرفون هوايات للإشراف على تنمية الهوايات لدى النزلاء حسب احتياجاتهم.
- ٧ - أخصائي علاج طبيعي.
- ٨ - سكرتير للدار أو أكثر حسب حاجة العمل.
- ٩ - أمين مخزن.
- ١٠ - طباط ومساعد طباط ممن يحملون الشهادات الصحية.
- ١١ - غسالات.
- ١٢ - عمال نظافة.
- ١٣ - بواب.
- ١٤ - جنائبي.

مادة (١١) : فى حالة وفاة أحد النزلاء تتبع الإجراءات الآتية بحسب الأحوال:

- ١ - إذا كان فقيراً وليس له أقارب يرجع إليهم فإنها تتولى إجراءات الدفن ويكون ذلك على حساب الجمعية أو المؤسسة.
- ٢ - إذا كان للنزير أقارب قادرين فعلى إدارة الدار إخطارهم بساعة الوفاة ويكون ذلك فى أسرع وقت ممكن مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم المتوفى لأسرته والقيام بالمواساة والعزاء مشاركة للأسرة.

مادة (١٢) : على المسؤولين عن الدار الإشراف على صيانة المباني والآثاث والمعدات والنظافة والتأكد من أداء الخدمات المختلفة للنزلاء على أفضل وقت ممكن.

الفصل الخامس
التشريعات الاجتماعية الخاصة
بحماية الطفولة والأحداث

١ - مقدمة:

لقد أدرك المشرع المصرى دور الأسرة فى تربية الأطفال واعتبارها المنظمة الوحيدة المسئولة عن تنشئة الطفل، ولهذا جاءت معظم التشريعات الخاصة برعاية الأطفال بالتأكيد على دور الأسرة فى هذا، أو فى بعض الأحيان قام المشرع بسلب الولاية من القائم على تربية الطفل إذا ما ثبت أن الأسرة تعمل على انحراف الطفل. على أية حال، فإن الأسرة المصرية - مثلها مثل الأسرة على المستوى العالمى - قد تغيرت وظائفها الرئيسية خاصة ما يتعلق بوظيفة التنشئة الاجتماعية ووظيفة الضبط الاجتماعى وتوجيه سلوك الأفراد. ولهذا قامت العديد من المنظمات الأخرى بهذه الوظائف. وقد صاحب هذا التغيير ظهور العديد من المشكلات الأسرية والتي نجم عنها وجود العديد من الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية أو اللقطاء، أو المعرضين للانحراف أو الأحداث المعوقين، وكرد فعل طبيعى ظهر فى المجتمع الإنسانى العديد من المنظمات الاجتماعية الوقائية والعلاجية ومنها دور الحضانه ودور التعليم، ودور الإيواء ودور الإيداع وغيرها لتقوم كبديل لوظيفة الأسرة فى رعاية الأطفال.

وقد صدرت العديد من التشريعات التى تهدف إلى تنظيم السياسة الاجتماعية الخاصة برعاية الطفولة عامة والأحداث المنحرفين خاصة. وكما أشرنا فإن المشروع أدرك أن معظم هذه التشريعات بأنه لا يوجد بديل يعادل

الأُسرة في القيام بوظيفتها، ولهذا نجد في كثير من التشريعات مطالبة المشرع بإعادة الحدث المنحرف إلى أسرته أو إلى أسرة تعمل على رعاية الطفل. وتحت ظروف معينة يلجأ المشرع إلى انتزاع الطفل من الأسرة لحمايته من هذه البيئة التي قد تعمل على إفساد أو استغلال الصغير.

وقد عكست السياسة الاجتماعية لرعاية الطفولة النظرة الرقائية المتمشية مع المفهوم الحديث «الدفاع الاجتماعي» لمكافحة الإجرام. فالتشريعات الاجتماعية للأحداث في المجتمع المصري هدفت أساساً إلى العناية بشخص الحدث منذ طفولته، وذلك انطلاقاً من الاعتقاد بأن المجرم هو في الأصل طفل ساعدت الظروف الخاصة والعامة التي أحاطت به منذ ولادته على انحرافه، وقد أثبتت الدراسات والبحوث أن معاملة الأحداث المنحرفين معاملة جنائية لها أسوأ الأثر في نفوسهم، ولهذا جاءت السياسة الاجتماعية وتشريعاتها في مجال الأحداث في المجتمع المصري مؤكدة على ضرورة إبعاد الأحداث سواء المنحرف منهم أو المعرض للانحراف عن النطاق الجنائي، لتكون لهم محكمة خاصة بهم، ويكون قضاؤهم ذو الطابع الاجتماعي الخالص. وسوف نحاول في هذا الفصل، أن نبين شمولية السياسة الاجتماعية لرعاية الطفولة، وكيف انعكست هذه السياسة الاجتماعية في التشريعات التي صدرت بصدد الطفولة والأحداث المنحرفين. كذلك سوف نناقش هنا مجموعة التشريعات الخاصة بالأحداث في مصر حتى يمكن إعطاء صورة صادقة عن وضع الأحداث في التشريع المصري.

٢ - رعاية الطفولة:

(أ) التشريعات الخاصة بدور الحضانة:

منذ ١٩٣٣ تم إنشاء العديد من دور الحضانة وكان أولها جمعية الأطفال المختلطة بالزيتون والتي كانت تقبل أطفال الأمهات اللاتي يعملن

خارج منازلهم أثناء فترة عملهم. وتوالى بعد ذلك ظهور العديد من المؤسسات مثل جمعية طفل المعاقى، والاتحاد النسائى المصرى، ومبرة مصطفى كامل وجمعية مبرة التحرير للخدمة الاجتماعية، وغيرها. وفى سنة ١٩٤٣ أنشأت وزارة المعارف العمومية فصولاً للحضانة فى بعض المدارس، ثم أُلغيت رياض الأطفال فى سنة ١٩٥٢. وأخذت دور الحضانات فى الانتشار - سواء على المستوى الحكومى أو الخيرى - وهى تخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية^(١).

وباختصار، فإن الوظيفة التى تقوم بها دار الحضانة هى رعاية الأطفال قبل سن الإلزام حيث تقوم برعاية الطفل الصغير بديلاً عن الأسرة. فالغرض من دار الحضانة هو، إذن، ليس فى تلقينهم العلم والأخلاق، بل تهيئة البيئة المناسبة لنمو الطفل وإتاحة الفرصة له للاعتماد على نفسه واكتساب المهارات المتعددة والتعاون مع الآخرين، فهى مؤسسات اجتماعية تقوم على رعاية الأطفال فى مرحلة ما قبل المدرسة وإعدادهم دينياً وأخلاقياً واجتماعياً للمرحلة المقبلة.

وهناك ثلاثة أنواع من دور الحضانة: منها ما يهتم بالأطفال الرضع، ويلحق بها الأطفال عقب الولادة وحتى الثالثة، والنوع الثانى يقوم بالرعاية النهارية بدلاً عن الأم للأطفال ما بين الثالثة والسادسة، والنوع الثالث، هو مدارس الحضانات، وتستهدف تهيئة الطفل علمياً ولفورياً للالتحاق بالمرحلة الابتدائية. ومن أهم شروط الالتحاق بدور الحضانة، بالإضافة إلى اللياق الطبية للطفل، أن ظروف الأسرة الاجتماعية لا تسمح برعاية الطفل نظراً لعمل الأم أو مرضها أو لوجود تفكك أسرى يترتب عليه عدم صلاحية الأسرة لتنشئة الطفل. ولا بد أن يجرى بحث اجتماعى للأسرة قبل الالتحاق

(١) مصطفى رزق مطر، تنظيم وإدارة مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١١٣-١٦٦.

النقل^(١). ولا بد أن يكون لكل طفل ملف يشتمل على استمارة القبول وشهادة الميلاد، واستمارة الكشف الطبي، واستمارة الكشف الدوري، واستمارة البحث الاجتماعي، واستمارة التبع والمكاتبات بين الدار والأسرة.

(ب) تشريعات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية:

تعرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بأنها «دار لإيواء الأطفال المعرضين للانحراف من الجنسين بسبب اليتيم أو تفكك الأسرة»^(٢). وكانت هذه المؤسسات تسمى بـ «الملاجئ»، وكان يوجد في كل مديرية ملجأ على الأقل يأوي الأطفال اليتامى والفقراء، وقامت الكثير من الجمعيات بإنشاء العديد من الملاجئ، لهذا الغرض. وكانت الجهة المشرفة على هذه الملاجئ هي وزارة الداخلية. وحتى دور قانون الأحداث المتشردين في عام ١٩٤٩ كانت هذه الملاجئ مخصصة لرعاية الأطفال المعرضين للانحراف. وبصدور هذا القانون أصبحت هذه الحالات تخال إلى مؤسسات الأحداث بدلا من إلحاقها بمؤسسات المعرضين للانحراف. وبصدور قانون الأحداث رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤، والذي تضمن توافر الخطورة الاجتماعية للحدث، إذا تعرض للانحراف، قامت الإدارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ الاجراءات اللازمة لتغيير

(١) المرجع السابق، انظر أيضا: التنظيم الداخلي لدار الحضنة من حيث اسم الدار وموقعه، وأقسامه، والتفنية، والبرنامج اليومي، والهيكل الإداري، وأنواع الرعاية التي يجب أن تقدم للطفل، المرجع السابق، ص ١١٦-١٢٧.

(٢) انظر: قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٨٥ في ١٩٦٩/٦/٣ الخاص باللائحة النموذجية لمؤسسات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية. وقد صدر قرار وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ٦٣ في ١٩٧٧/٢/١٤ ليحل محل القرار رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣ والقرار رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٤. وقد تضمن هذا القرار الجديد بعض القرارات التي من أهمها: إنشاء دار ضيافة بالمؤسسة أو جواز استمرار الابن في المؤسسة بعد بلوغه سن ١٨ إذا كان ملتحقا بالتعليم العالي، وإحالة مطالبة المؤسسة بفروق التكاليف من الأسرة في حالة عدم الإعسار المادي وقدرتها على الإنفاق. انظر: القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧.

اسم «مؤسسات المعرضين للانحراف» ليصبح اسمها «مؤسسات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية»^(١).

ولا شك، أن هذه المؤسسات تهدف أساساً إلى توفير أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية والمهنية والتعليمية والدينية والترويحية للأطفال المعرضين للانحراف من الجنسين. بمعنى آخر، أن هذه المؤسسات تعمل منذ البداية على الكشف المبكر للميول الانحرافية لدى الصغار وتعمل على مواجهة التدابير العلاجية حتى يمكن إصلاحها.

وتنقسم مؤسسات المعرضين للانحراف إلى مؤسسات للإيواء «الملاجئ»، ومؤسسات الإيداع «الإصلاحيات»، ويلتحق بالأولى الصغار نتيجة وجود عوامل تتصل ببناء الأسرة لفقد الأبوين أو أحدهما (الموت، المرض، السن) أو أى عوامل تتعلق بمعجز الأسرة الاقتصادية أو وجود عاهة بدنية أو عقلية. ولهذا فإن المؤسسة الإيداعية اختيارية بالنسبة للالتحاق. وتقبل الأطفال من ٦-١٨ سنة، ويجوز القرار بإبقاء الطفل فى المؤسسة بحد أقصى ٢٨ سنة إذا كان مازال ملتحقاً بالتعليم أو التدريب إلى أن يتم تخرجه، ويشترط استمرار الظروف التى أدت إلى التحاقه بالمؤسسة واجتيازه مراحل التعليم بنجاح، وتعمل هذه المؤسسات لتكون بديلاً للأسرة الطبيعية للطفل، ولهذا كان لزاماً أن توفر فى نظمها وأنشطتها الجو الطبيعي من حيث الناحية الاجتماعية والثقافية والنفسية والمهنية حتى يمكن تنشئة الطفل نشأة طبيعية. وبالرغم من هذا، فإن هذه المؤسسات لا يمكن أن تكون بديلاً للأسرة الطبيعية للطفل، ولهذا فإن فلسفة العمل بالمؤسسات الإيوائية للأطفال هى أنه لا يوجد ما يعوض الطفل عن أسرته الطبيعية. ولهذا، فإنه يجب ألا ينزع الطفل من أسرته بسبب الفقر فقط، وأنه لا يجب أن يودع الطفل بالمؤسسات - مهما كان مستواها - إذا كانت هناك فرصة ولو ضئيلة

(١) مصطفى رزق مطر، مرجع سابق، من ٦٠-٦٣.

لمساعدته مع استمرار بقاءه في بيئته الطبيعية. على أية حال، فإن وجود هذه المؤسسات يعتبر أساساً يعتمد عليه في حالة انهيار الأسرة وتعرض الطفل للحرمان أو تعرضه للانحراف أو إصابته بعاقة. وتهدف هذه المؤسسات إلى توفير جو مشابه لجو الأسرة وذلك بتقسيم الأبناء طبقاً للأعمار إلى أسر، يكون لكل منها أب بديل أو أم بديلة، ويكون لهم في المؤسسة روابطهم وحياتهم الخاص كجماعة مترابطة^(١).

أما المؤسسات الأخرى - المؤسسات الإيداعية فيودع بها الصغير تنفيذاً لحكم صادر من محكمة الأحداث. ولهذا تعتبر المؤسسة الإيداعية إجبارياً بالنسبة لالتحاق الأطفال المنحرفين. ولعل أول من فكر في إنشاء الإصلاحات في مصر هو الدكتور هارى كروشنك مفتش عام السجون الذى أنشأ أول إصلاحية بالإسكندرية ١٨٩٤ وفى عام ١٨٩٨ نقلت إلى بولاق ثم إلى الجيزة فى ١٩٠١، وكان مقرها بالسجن الأسود، وأخيراً بنى للإصلاحية بناها الموجود به دور التربية بالجيزة حالياً فى عام ١٩٠٨. كذلك أنشئت إصلاحية للفتيات المنحرفات سنة ١٩٠١ فى حلوان ثم نقلت إلى الجيزة بجوار إصلاحية البنات فى سنة ١٩٠٨ وفى سنة ١٩٢٨ أنشئت إصلاحية جديدة بالقناطر عبارة عن مصنع لغزل القطن لتموين السجون بما يلزمها، وكان يودع بهذه الإصلاحيات الأحداث المتشردين الذين أمضوا سنتين بإصلاحية الجيزة، وهكذا وصل عدد الإصلاحيات التى

(١) المرجع السابق، ص ٦٣-٧١.

انظر القرار الوزارى رقم ٨٩ بتاريخ ١٢/٧/١٩٦٧ والقرار الوزارى ٨٥ بتاريخ ٦/٣/١٩٦٩ بشأن التنظيم الداخلى لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من حيث موقع المؤسسة، شروط القبول واجراءاته، وملف الأطفال، وبرامج الرعاية، مثل التدريب المهنى، التعلم، الرعاية الصحية، التربية الدينية والقومية، الرياضة، الرعاية اللاحقة، التغذية، الزيارات الأسرية، كذلك الهيكل الإدارى بالمؤسسة، المرجع السابق، ص ٦٨-٨٩، وقد صدر قرار وزارى رقم ٩٧ بتاريخ ٢٤/٧/١٩٦٧ بتشكيل لجنة المؤسسة الإيوائية واختصاصاتها انظر: المرجع السابق، ص ٩٠-٩٣.

ترعى الأحداث المنحرفين والمتشردين أربع، واحدة للفتيات وثلاثة للبنين. وفي سنة ١٩٣٧ رأى القائمون على شؤون الأحداث فى إنشاء مزارع لهؤلاء الأطفال فى قرى الوجه البحرى بهدف تدريب الأطفال على الزراعة وقام البوليس بالإشراف على هذه المزارع، إلا أنها انقلبت إلى سجن يحشد فيه الأطفال وقد انقلبت هذه المزارع لتكون بؤرة فساد، مما دعى وزارة الشؤون الاجتماعية إلى تصفيتها عام ١٩٤٢. وفى عام ١٩٤٤ فكر فى إنشاء مشروع صناعى للأطفال المشردين، وبالفعل جمع الأطفال وأرسلوا إلى قرية المهاجرين بالمحلة الكبرى، إلا أن السياسة الاجتماعية والتربوية التى اتخذت أساساً للمشروع لم تكن قائمة على أسس علمية، ولهذا لم يستمر العمل فى المشروع وتم تصفيته عام ١٩٤٥. وظلت مصلحة السجون تدير الإصلاحيات الأربع حتى ٢٨ مارس ١٩٥٦، حيث وافق مجلس الوزراء على طلب وزارة الداخلية بفصل إصلاحيات الأحداث عن مصلحة السجون وتبويبها لوزارة الشؤون الاجتماعية ويصدر هذا القرار بدأت مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية حيال مؤسسات الأحداث واتسمت فلسفة الرعاية بالاتجاه الحديث فى رعاية الأحداث^(١).

وتنفيذاً لحملة منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الإنتربول فى عام ١٩٤٨) بإنشاء شرطة الأحداث واهتمام بحلقة الدراسات الأولى والثانية للدول العربية بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين حدد القرار الوزارى فى ١٩٦٢/١/٢٠ اختصاصات مكتب حماية الأحداث فى الآتى: ضبط ما ترتبه الأحداث من جرائم، ومكافحة استغلال الأحداث استغلالاً غير مشروع، واتخاذ التدابير الكفيلة لوقايتهم من ذلك. كذلك تتولى هذه المكاتب مهمة البحث عن الأحداث الهاربين من المؤسسات أو من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم. وتقوم هذه المكاتب أيضاً بمراقبة تنفيذ أحكام

(١) مصطفى رزق مطر، مرجع سابق، ص ٢١٨-٢٢٣، ٢٢٧.

قانون المحال العامة والملاهي فيما يتعلق بالأحداث وإجراءات التحريات التي تستلزمها التراخيص بالعمل في المحال العامة أو الملاهي أو بالسفر إلى الخارج. وتعمل هذه المكاتب على معاونة الجهات المختصة في المراقبة الاجتماعية اللاحقة بعد خروج الأحداث من المؤسسات^(١).

والحق، أن هناك العديد من المحاولات التي بدأت لبحث مشكلة إجرام الأحداث وتشردهم في المجتمع المصري. وتشمل هذه الجهود اللجان الفنية وعقد المؤتمرات وتنسيق الجهود. ولقد شكلت أول لجنة لرعاية الأحداث باسم اللجنة الدائمة لرعاية الأحداث المجرمين والمتشردين بقرار مجلس الوزراء عام ١٩٢١. وكان الهدف من هذه اللجنة، هو بحث أسباب إجرام الأحداث واقتراح إصلاحها، كذلك مراقبة تنفيذ المواد الخاصة بتحقيق الأحداث والإشراف على الوسائل الموجودة لإصلاح الأحداث المجرمين والمتشردين. ونظراً لعدم تحقيق هذه الأغراض فقد قامت وزارة العدل بتشكيل لجنة أخرى مؤقتة في عام ١٩٤٨ بهدف بحث مشاكل الأحداث المجرمين والقوانين الخاصة بهم في مصر تمهيداً لإصلاح وتعديل هذه القوانين. وقد كان التقرير الذي قدمته هذه اللجنة هو الأساس الذي قام عليه قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ والخاص بالأحداث المتشردين^(٢).

ومن ناحية أخرى، عقد أول مؤتمر لرعاية الطفولة في الإسكندرية عام ١٩٤٥ تحت إشراف «مبرة فاروق لرعاية الأطفال»، وقد درس المؤتمر عدة موضوعات أهمها: تشغيل الأحداث، وملاجئ الأحداث، وحالة الطفل

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٩-٢٣٠؛ لمزيد من المعلومات عن المؤسسات الاجتماعية التي تعمل على رعاية الأحداث الجانحين: نوعيتها ونظام العمل بها ونظام التعليم والمتابعة الاجتماعية والرعاية اللاحقة انظر: مصطفى رزق مطر، مرجع سابق، ص ٢٣١-٤٢٥. كذلك: الدليل الإرشادي في ميدان رعاية الأحداث، القاهرة، وزارة الشؤون الاجتماعية، هيئة بحث تحسين الأساليب التخطيطية، بدون تاريخ.

(٢) حسن الساعاتي، في علم الاجتماع الجنائي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١، ص ٤٤.

الصحية، وإجرام الأحداث في مدينة الإسكندرية. وقد انتهت اللجنة بعدة اقتراحات كانت الأساس العديد من التشريعات الخاصة بالأحداث. ومن بين هذه الاقتراحات التي قدمها هذا المؤتمر فيما يخص محاكمة الأحداث فقد اقترح إنشاء منزل ملاحظة الإيداع الأطفال المقبوض عليهم بصفة مؤقتة حتى يتلافى إيداع الأحداث في السجون، كذلك إدخال نظام المراقبة الاجتماعية، أن تكون جلسات محكمة الأحداث سرية خالية من مظاهر السلطة الموجودة بالمحاكم الأخرى، تخصصى قضاة للأحداث يكون لهم الكثير من الخبرة والتجارب بشئون الأطفال، أن تختص محكمة الأحداث بالنظر فى قضايا الأحداث الذين تزيد سنهم على اثنتى عشرة سنة، أما ما دون ذلك يتعاملون بمقتضى قواعد تأديبية وتهذيبية أمام هيئات خاصة تشعها وزارة الشؤون الاجتماعية، تعديل القوانين الخاصة بمعاملة الأحداث بحيث تكون تهذيبية وليست عقابية، ألا يحكم بحبس الحدث الذى يقل سنه عن ستة عشرة سنة. أما فيما يختص بإنشاء مدارس تهذيبية، فقد اقترح هذا المؤتمر إنشاء مدرسة صناعية تهذيبية للأحداث بمدينة الإسكندرية، وأن يكون برنامجها مصمماً لرفع مستوى الحدث الشخصى والاجتماعى والتهذيبى.

ولقد اقترح هذا المؤتمر أيضاً اقتراحين خاصين بالأسرة وهما: سنّ قانون نزع السلطة فى الحالات التى يسىء الآباء فيها تربية الأبناء لقسوتهم أو لسوء خلقهم أو استغلالهم، كذلك طالب هذا المؤتمر بسنّ التشريعات المنظمة للأسرة والمتعلقة بالطلاق وتعدد الزوجات وكفالة الأطفال^(١).

وقد تحققت معظم هذه الاقتراحات فى قوانين الأحداث الجديدة. وقد أنشئ الاتحاد المصرى لرعاية الطفولة سنة ١٩٤٨ للعمل على تنسيق الجهود

(١) المرجع السابق، ص ٤٥-٤٧. انظر أيضاً: تقرير «لجنة إجرام الأحداث»، فى مؤتمر رعاية الطفولة بمدينة الإسكندرية، مطبعة البصير، ١٩٤٥.

فى ميدان رعاىة الطفولة بين كافة الجهات الحكومية والأهلىة التى تعمل فى هذا المجال. ومن بين أهداف هذا الاتحاد السعى لاستصدار التشريعات التى تكفل حقوق الطفل، والعمل على رعاىة الطفولة وحمايتها جسمياً وخلقياً وصحياً، وتقديم المشورة للجمعيات المعنية برعاىة الطفولة، والمساهمة فى إنشاء مؤسسات نموذجية لهذا الغرض. وقد اقترح فى عام ١٩٥٠ بإنشاء مراقبة عامة للأطفال والأحداث. وقد أعدت «إدارة الجمعيات الخيرية» اقتراحاً بهذا المشروع ليكون بمثابة تنفيذاً للقانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩، والإشراف على الملاجئ ومؤسسات الأطفال وكيفية تهيئة الأطفال مهنيًا وعلمياً واجتماعياً ونفسياً^(١). وقد تحقق هذا الاقتراح أيضاً فى القوانين الجديدة للأحداث.

(ج) تشريعات الأسر البديلة:

نتيجة للتقاليد أو الحدود الدينية، فإن «الحمل غير الشرعى» أصبح المصدر الأكبر للأطفال الذين يتخلص منهم الآباء والأمهات. وكان لابد من التفكير فى كيفية تنشئة هؤلاء الأطفال الذين لا ذنب لهم إلا أنهم جاءوا نتيجة عمل غير شرعى. وبدلاً من ترك هؤلاء الأطفال لرعايتهم فى مؤسسات خاصة، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بمشروع «الرعاىة البديلة» الذى يهدف إلى تنشئة هؤلاء الأطفال فى أسر بديلة كبديل لأسرته الطبيعية. ويقتصر دور المؤسسة فى استقبال وتسليم والعلاج والمتابعة ورعاىة الحالات الشاذة التى لا تستجيب لرعاىة الأسر البديلة.

وقد بدأ الاتحاد العام لرعاىة الأحداث تجريبية «الرعاىة البديلة» فى ٤ ديسمبر ١٩٥٦ بتجربة على ٥٠ حالة، وأعلن الاتحاد عن المشروع فى الصحافة فتلقى ١١٠٦ طلباً. وقد اختير ٥٠ أسرة لإجراء التجربة وسبق ذلك

(١) حسن الساعنى، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩؛ انظر أيضاً: المؤسسات القائمة على رعاىة الأحداث فى مصر وتطورها التاريخى، المرجع السابق، ص ١٤٠-١٤٤.

تسليم الأطفال الخمسون لدى مرضع ومربيات يقمن بهذه الرعاية نظير مقابل مادي تحت إشراف مستشفيات الجامعة أو وزارة الصحة. وقد استمرت التجربة إلى أن التحق ٢٧ طفلاً من أطفال العينة بالمدارس، وقد ثبت نسب ٢٣ طفل. وبعد نجاح التجربة الأولى شرعت وزارة الشؤون الاجتماعية في تكرار التجربة على مائة طفل في سنة ١٩٦١ حولت وزارة الصحة الأبناء الذين كانت تقوم بالإشراف عليهم (٥٧ طفلاً) لدى أسر بديلة إلى الاتحاد في يولييه ١٩٦٢ حولت مستشفى جامعة القاهرة ٨٠٦ حالة ليقوم الاتحاد برعايتها. وقد وصل عدد الحالات التي يرعاها الاتحاد إلى ١٥٠٠ حالة. وفي مارس سنة ١٩٦٤ بانتقال ملكية الاتحاد العام لرعاية الأحداث والوحدات والمؤسسات التابعة له إلى الدولة، ومن بينها مشروع الأسر البديلة. وبذلك تحول المشروع فأصبح حكومياً تابعاً لوزارة الشؤون الاجتماعية (الإدارة العامة للأحداث) ثم نقلت تبعيته للإدارة العامة للأسر والطفولة والتي تشرف عليه مالياً^(١).

وعامة، يهدف هذا المشروع إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية البديلة للأطفال الذين حرمتهم الظروف من أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية. ويرعى هذا المشروع الفئات الآتية: لأبناء غير الشرعيين الذين يولدون خارج نطاق العلاقات الشرعية ويتخلص منهم ذويهم، الأطفال الذين لا يمكنهم الإرشاد على ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على إقامتهم، كذلك الأبناء الذين يتبين من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية مثل أبناء المسجونين وأبناء نزيلات مستشفيات الأمراض العقلية والأبناء الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوي قرباهم أو يشردون نتيجة انفصال الأبوين^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١٢٨-١٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٤-١٣٦.

ويتخذ المشروع وسائل مختلفة لتحقيق الرعاية المطلوبة، فالأطفال في سن الثانية إلى السادسة تكون رعايتهم في أسر بديلة أو بدور حضانة بصفة مؤقتة حتى يتم إلحاقهم في أسر بديلة، والأطفال من السادسة حتى الواحد والعشرين تستمر رعايتهم في أسر بديلة - ما لم يعاد الطفل إلى أسرته الطبيعية. وفي حالة عدم توافر أسر بديلة، أو تبين عدم صلاحيتها، أو توفى الأبوان البديلان يتم إيداع الطفل إحدى مؤسسات الإيداع أو دور الضيافة، ويجوز استمرار الرعاية لمن يبلغ الواحد والعشرين في حالة استمرار التعليم أو الزواج أو العمل بالنسبة للفتيات. وفي حالة الإقرار بانسب يجوز استمرار الإشراف على الطفل من جانب الوزارة. كذلك يجوز نقل الابن البديل من أسرة إلى أخرى أو إلي مؤسسة اجتماعية في حالات عدم رغبة الأسرة البديلة في استمرار تقديم الرعاية أو وفاة أحد الأبوين البديلين أو كليهما أو تغيرت ظروف الأسرة البديلة أو انحرافها، أو عدم تعاونها مع موجهات الشؤون الاجتماعية. وقد حدد هذا المشروع شروطاً يجب توافرها في الأسر البديلة من أهمها: البيئة الصالحة والقدرة الاقتصادية وأن تقبل إشراف ممثلى وزارة الشؤون الاجتماعية ومتابعتهم. وقد تقوم الأسر البديلة برعاية الأطفال بدون مقابل، وفي هذه الحالة تقوم الوزارة بفتح دفتر توفير باسم الطفل يودع فيه ما يوازى ١٠٪ من بدل الرعاية المستحق. وتشمل الرعاية المستحقة: نفقات التعليم، العلاج، وفاة الابن البديل، زواج البنت البديلة، إعداد مشروع تجارى أو مهنى للابن البديل^(١).

٣ - تشريعات التعليم الإلزامى:

راعى المشرع فى أول قانون صدر بالنسبة للأحداث (قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣) أهمية التعليم بالنسبة للأطفال. ولهذا، جعل التعليم إلزاماً بالنسبة للأطفال (الذكور والإناث) من سن السابعة إلى سن الثانية عشر. ولا

(١) المرجع السابق، ص ١٣٦-١٤٢.

يعنى من هذا الإلزام إلا الأطفال المصابين بعاهاات أو مرض بدنى أو عقلى . كذلك لا يتناول هذا الإلزام الأطفال فى المناطق النائية والتي تبعد أكثر من كيلو مترين عن أقرب مدرسة أو مكتب عام . وقد جعل المشرع والد الطفل هو الملزم بتعليمه ، فإن لم يوجد ترك هذا إلى الشخص المتولى أمره (مادة ٢) كذلك جعل المشرع التعليم الإلزامى مجاناً حتى لا تكون هناك حجة بالنسبة للنفقات الدراسية التي قد لا يقدر عليها بعض الآباء . وقد شدد المشرع فى أهمية تعليم الطفل وطالب إعداد سجلات خاصة بأسماء الأطفال الذين بلغوا سن التعليم الأولى ، وفى حالة عدم المواظبة على الدراسة بسبب غير مقبول وجب على رئيس المكتب أن يرسل إنذاراً مكتوباً إلى الأب أو ولى الأمر ، وفى حالة عدم حضور الطفل خلال مدة خمسة أيام من تسلم الإنذار أو تغيب من جديد صدر لوالده أو متولى أمره محضر مخالفة يعاقب فيها بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (مواد ٨ ، ٩) . وقد نظم هذا القانون المواد التي يجب أن يدرسها الطفل وهى : القرآن والدين والتهديب والتربية الاجتماعية واللغة العربية ، والحساب والهندسة ، والمعلومات العامة ، والتربية البدنية ، والتعليم المنزلى والصحى للبنات ، وحدد مدة وساعات الدراسة ونظام التبارى بين البنين والبنات وشرط العاملين فى مجال التدريس ومسئولية مجلس مديرية التعليم فى الإشراف والمتابعة^(١) .

وقد جاء القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٥١ أكثر تفصيلاً فى إقرار الإلزام لجميع الأطفال من سن السادسة إلى سن الثانية عشر ومسئولية الأب أو ولى الأمر فى تنفيذ تعليم الطفل . وطالب هذا القانون بإنشاء مدارس خاصة لتعليم ذوى العاهات . ونظم هذا القانون عملية إخطار ولى أمر الطفل قبل موعد الدراسة بأسبوعين على الأقل باسم المدرسة التي تقرر إلحاق الطفل بها

(١) انظر: قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ ، والخاص بالتعليم الأولى ، يلاحظ هنا أن هذا القانون لم ينص على اتخاذ أى وسيلة لتعليم الأطفال ضعاف العقول أو ذوى العاهات .

بمواد الدراسة. وفي حالة عدم حضور الطفل ينذر والده أو ولي أمره. وفي حالة عدم حضور الطفل خلال أسبوع من الإنذار أو عاود الغياب اعتبر والده مخالفاً للقانون ويعاقب بالعقوبة التي أقرها القانون السابق، وأعطى هذا القانون لمفتشى وزارة المعارف ونظار المدارس ومعاونيهم صفة رجال الضبطية القضائية، فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. وقد قسم هذا القانون فترة الإلزام إلى مرحلتين: المرحلة الأولى رياض الأطفال ومدتها سنتين وهي مشتركة بين البنين والبنات، والأربع سنوات الأخرى للتعليم الابتدائي يفصل فيها البنين والبنات. وبين هذا القانون المواد الدراسية التي تدرس في رياض الأطفال والمواد التي تدرس في التعليم الابتدائي. كذلك تضمن هذا القانون إجازة إضافية ستين دراستين تكميليتين أو ثلاث ببعض المدارس الابتدائية تكون لها صبغة زراعية أو صناعية أو تجارية للبنين وفقاً لحاجة البيئة التي بها المدرسة أو تكون لها صبغة نسوية للبنات، ويحضر هذه الدراسة التكميلية من يرغب من البنين والبنات الذين قضوا سن التعليم الابتدائي^(١).

٤ - تشريعات تشغيل الأحداث في بعض الصناعات:

نظراً لما قد يتعرض له الحدث - من الذكور أو الإناث - من آثار نفسية وبدنية للعمل في الصناعة في سن مبكر، فقد قرر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ بأنه لا يجوز تشغيل أحداث دون الثانية عشرة سنة في الصناعة ولا يجوز السماح لهم بالدخول في أمكنة العمل. وأجاز المشرع تشغيل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين التاسعة والثانية عشر في محلات الغزل

(١) انظر: القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم التعليم الابتدائي، والذي قرر بصدوره إلغاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ والخاص بالتعليم الابتدائي، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨، ورقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالتعليم بالابتدائي، والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ والخاص برياض الأطفال.

والنسيج والحياسة سواء كانت يدوية أو تستعمل فيها آلات ميكانيكية بشرط مراعاة تلك المحلات للشروط العامة التي يقرها مكتب العمل لكل من الصناعات المذكورة فيما يتعلق بتعيين العمال ووقايتهم من الأخطار، كذلك يجوز تشغيل هؤلاء الأحداث في أعمال أخرى تناسب سنهم وقوتهم البدنية وتؤهلهم إلى تعلم صناعة أو حرفة. واشترط المشرع على صاحب العمل تكليف الأحداث بتقديم شهادة اللياقة الطبية، ولا يزيد ساعات العمل للأحداث عن سبع ساعات، ولا يجوز تكليفهم بالعمل ساعات إضافية، أو ابقائهم في عتابر العمل بعد المواعيد المقررة. ويجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي للأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة، ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من خمس ساعات متوالية.

كذلك، لا يجوز تشغيل الأحداث أثناء الليل. ويجب اعطاء الأحداث راحة أسبوعية لا تقل عن يوم كامل. وحدد المشرع مجموعة من الأعمال لا يجوز تشغيل الأحداث بها وهي الخاصة بالأعمال الخطرة من مناجم ومحاجر والأفران الخاصة بصهر المعادن والمفرقات والمواد السامة والماكينات المحركة والصناعات الخاصة بالمشروبات الروحية. وحدد المشرع صناعات أخرى لا يجوز تشغيل الأحداث بها إلا بعد إثبات لياقتهم الصحية للعمل بها. وقد أعطى المشرع الحق لوزير الداخلية في تعيين مفتشين لمراقبة استخدام الأحداث يكون لهم صفة «مأموري الضبطية القضائية» وفرض القانون عقوبة على مدير أو صاحب المحل أو الرئيس الذي يعمل بالمحل الذي يرتكب أي مخالفة تصل إلى الحبس في حالة تكرار المخالفة. كذلك نظم الدعوى أيضاً ضد من لهم الولاية الشرعية على الأحداث إذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة^(١).

(١) انظر: القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ والذي بمسده تم إلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتشغيل الأحداث. وقد صدر قرار وزاري في ٢٥ ديسمبر ١٩٣٣ بتحديد الصناعات التي يمكن للأحداث العمل بها على أن يقوم أصحاب المحال باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها المحافظة على صحة الأحداث ووقايتهم من الأخطار.

وعامة، يلاحظ أن هذه العقوبات غير كافية لردع جشع الذين يستغلون الأطفال في كثير من الأعمال الصناعية. ولاشك، أن هناك حاجة إلى إعادة من التشريعات الخاصة بالأحداث في الصناعة بناءً على التقدم الصناعي وتقدم التشريعات العمالية على المستوى العالمي والقومى.

٥ - تشريعات حماية الصغار من الناحية الجسمية والحلقية:

أحاط المشرع الأحداث من أعمار مختلفة بضمانات كافية إلى حد كبير ضد القسوة والتعرض للأخطار الجسمية والنفسية والأخلاقية، فقد نص قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على كثير من المواد التى تحمى الأطفال والأحداث من أى انحراف وتمنع القسوة وتحميهم من الأخطار. وقد نصت المواد (٢٦٨)، (٢٦٩) من هذا القانون على أن كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شترع فى ذلك، وكان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ست عشرة سنة، يعاقب بالأشغال الشاقة التى تصل إلى المؤبد. كذلك يعاقب القانون أى شخص يقوم بتحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم. كذلك نصت الكثير من مواد هذا القانون على التشدد فى العقوبة بالنسبة لأى إنسان يحاول خطف طفل سواء بالتحايل أو الإكراه أو بدونهما وشدد فى خطف الأنثى. أكثر من هذا، فقد عاقب المشرع كل من عرض طفل للخطر وتركه فى محل خالى أو معمور بالأدائمين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، بل لقد وصل الأمر بالمشرع فى هذا القانون بأن يعاقب الوالدين أو ولى الأمر (بالغرامة) إذا تركا طفلهما الذى لم يبلغ الثانية عشر سنة - ليقوم بتحريض المارين على الفسق بإشارات أو أقوال^(١).

وقد بينا فى مناقشتنا لقانون الدعارة الصادر فى ١٩٦١ بأن المشرع عاقب الشخص الذى يحرض شخصاً ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور

(١) انظر: قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، مواد: ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٣، ٢٩٠.

والدعارة بالحبس (مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات) أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة جنيه أو خمسمائة جنيه، إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة (مادة ١). كذلك الحال في كل من حرض ذكراً ولم يتم الحادية والعشرين، أو الأنثى أى كان سنها، على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور والدعارة، يعاقب بالعقوبة السابقة (مادة ٣٠)، وتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم عن العمر ستة عشر سنة أو إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه (مادة ٤، ٨)(١).

٦ - تشريعات منع الأحداث من دخول دور السينما وما يعاثلها:

صدر قانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ ليقرر حظر دخول الأحداث من الجنسين الذين تقل أعمارهم عن ستة عشرة سنة من دخول دور عرض السينما أو الحفلات أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جبهة الاختصاص. كذلك يحظر اصطحاب الأحداث دون هذا السن عند الدخول لمشاهدة أو حضور هذه الحفلات. كذلك طالب هذا القانون من مديري دور السينما وغيرها من الأماكن الأخرى بأن يعلنوا في مكان العرض ما يفيد حظر العرض على الأحداث دون السن المقررة ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وبذات اللغة التي استعملت في الدعاية على العرض. وقد أعطى المشرع لموظفي الشؤون الاجتماعية المتدربين لمهمة تنفيذ ذلك، صفة رجال الضبطية القضائية، ويكون إثبات السن للحدث بموجب بطاقته الشخصية (٢).

(١) انظر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، خاصة مواد (١) فقرة ب، ٢، ٤، ٧، ٨.

(٢) انظر القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤، مواد، ١-٧.

٧ - تحريم التسول:

في إحصائية لمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية خلال الخمس سنوات الماضية تشير الأرقام أن عدد المتسولين في جمهورية مصر العربية عام ١٩٨٠ كان ١٠٤٨٩ متسولا انخفض إلى ٥٨٠٠ في عام ١٩٨٤. وأن مجموع المتسولين بمحافظة القاهرة والإسكندرية يمثل ٧٥٪ من المجموع الكلى للمتسولين على مستوى الجمهورية. وأن القاهرة بها ٦٨,٤٪ من متسولى الجمهورية، ويرجع ذلك لاتساع مساحتها وزيادة حركة السياحة بها. أما عن بيان جرائم التسول، فتشير الإحصاءات إلى أن المتسولين الذين تم القبض عليهم فى عام ١٩٧٤ كان عددهم ٦٩٠٢ مقابل ٥٨٠٠ عام ١٩٨٤ (١).

وعامة يعرف المتسول بأنه الإنسان الذى «يمد يده مستجدياً يسأل الناس العطاء والإحسان فى الطريق العام أو المحال أو المنازل. وأن التسول سلوك اجتماعى منحرف يعاقب عليه القانون ويعتبره المشرع المصرى إحدى صور التشرد...». أما عن أساليب وصور التسول، فقد تكون الطلب المباشر «الحسنة» أو استمرار العطف بحمل الأطفال خاصة السيدات، أو عرض حالة خاصة مثل المرض أو الحاجة لإجراء عملية أو شراء دواء أو عرض العاهات والأمراض كالعمى أو العرج أو الحروق أو البتر... إلخ. ولاشك، أن الدافع الاقتصادى هو المحرك الأول لهذه الظاهرة وقد يساعد على هذه الظاهرة أسباب أخرى مثل الإصابة بالتشوهات الخلقية أو العاهات الجسمية فتخلق إنساناً مشوهاً لا يصلح للعمل وتدفعه إلى التسول. كذلك هناك الأسباب النفسية التى منها الحرمان العاطفى والحرمان من رعاية الوالدين أو الإحباط فى الحياة والفشل أو التخلف العقلى واضطراب نمو الشخصية. ويكون تكوين العوامل الاجتماعية من الأهمية خاصة إذا نشأ المتسول فى بيئة

(١) أول مؤتمر فى مصر يناقش «ظاهرة التسول» الأخبار فى ١٢/٢٦/١٩٨٥.

التسول والتفكك الأسرى، والإهمال وعدم الرعاية الأبوية، ومصاحبة المتشردين، وعدم التوافق المهني.

تعمل هذه الأسباب على خلق شخصية معقدة منظوية يتمتع صاحبها بسلبية مطلقة تجاه المجتمع ويتميز بالانطواء وبلادة الحس والشعور بالنقص ولديه العديد من مشاعر الاضطهاد، وأحياناً العدوانية والعنف والكذب والسخط من كل شيء. ويقوم بعملية تنشئة التسول أما في مولده في بيئة التسول ذاتها مقصور على أفرادها التسول أو يقوم بهذا الدور «فتوات التسول» وهم «الأباطرة الذين يتحكمون في نظام هذا العالم الغامض. ظاهرهم ضعف وعوز وباطنهم بطش وسيطرة. إنهم جبابرة يسيطرون على سماء التسول. تعمل تحت أمرهم جيوش جرارة من الصبية والغلمان إلى السيدات والرجال. لهم مناطق نفوذ خاصة بكل منهم. لا يستطيع أحدهم الجور على منطقة نفوذ الأخر. وإلا اندلعت نيران حرب شرسة لا تقل ضراوتها عن حروب عصابات المافيا. وتصل إلى حد القتل والحرق. وهؤلاء الفتوات لهم وكلاء ومعاونون يديرون تلك المستعمرات ويعيشون في ترف ورفاهية في ظل الأموال التي يجمعها آبائهم وترصد لحساباتهم في صفائح وأشولة يخفونها في العشب والأوكار التي يعيشون فيها. وهناك خبراء التجميل الذين يتركون بصماتهم الواضحة على أفراد هذه المستعمرات. فهذا «خبير العيون» المتخصص في خلع العيون وإحداث غاثة العمى، وخبير العظام المتخصص في بتر السيقان والأقدام وكسر الجماجم ووضع الأذرع في الجبس والشاش، وخبير الحروق المتخصص في إحداث عاهات الحروق وتشويه الجلود والوجوه، وعيادات هؤلاء الخبراء تقام تحت الأرض»^(١).

(١) انظر: القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن تخريم التسول، ويصدر هذا القانون تم إلغاء الفقرة الرابعة من المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات الأعلى والفقرتان رابعا وخامسا من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ والخاصة بالتردين والمشوهين. المرجع السابق، ص ٤.

لعل القانون الوحيد الذى صدر لتحريم التسول قد صدر فى ١٩٣٣^(١). وإدراكاً من المشرع بخطورة امتهان أى شخص لنفسه، فقد أقر عقوبة الحبس (لمدة شهرين) لكل شخص صحيح البنية - ذكراً كان أو أنثى - يبلغ عمره خمس عشرة سنة فأكثر يقوم بالتسول فى الطريق العام أو فى المحال أو الأماكن العمومية حتى لو ادعى أو تظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء، أما عن الشخص غير الصحيح البنية ويقوم بهذه الأعمال، فإن المشرع عاقبه بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر. ولكن أدرك المشرع أن البعض قد يقوم بإحداث بعض الإصابات أو العاهات حتى يتميل عطف الجمهور، لذلك عاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور كل متسول يتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور كذلك عاقب المشرع بنفس العقوبة كل متسول وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولا يستطيع إثبات مصدرها أو دخل إلى منزل أو محل بدون إذن بغرض التسول. ولقد عاقب المشرع بنفس العقوبة كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول، أو كل من استخدم صغيراً فى هذا السن أو سلمه لآخر بغرض التسول. وضاعف المشرع العقوبة إذا كان المتهم وصياً على الصغير أو مكلفاً بملاحظته. وفى حالة العودة إلى هذه الجرائم تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة.

وعامة، فإن المشرع أمر فى حالة المتسولين غير صحيحى البنية بإدخالهم الملاجئ بعد تنفيذ العقوبة. ويعين وزير الداخلية المدن والقرى التى بها ملاجئ وشروط الالتحاق والخروج منها^(٢)، ويجوز للبوليس أو النيابة

(١) المرجع السابق، ص ٤.

(٢) نقل هذا الاختصاص إلى وزير الشئون الاجتماعية بالمرسوم الصادر فى ١٩٣٩/٨/٢٠ بعد إنشاء وزارة الشئون الاجتماعية.

الأمر بالقبض على المتهم، كما يجوز للنيابة أن تصدر أمراً بحبسه احتياطياً ولا يكون هذا الأمر نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، إلا إذا حصلت النيابة على إذن من القاضى بامتداد المدة. وعامة، فإن كل حكم يصدر طبقاً لنصوص هذا القانون يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف^(١) وقد اقترح للقضاء على التسول أن تقوم الدولة بالآتى:

- ١ - اعتبار أن تقديم العون للمتسولين اشتراكاً فى جريمة التسول تستوجب العقاب.
- ٢ - إنشاء صندوق خاص تجمع فيه حصيلة المضبوطات فى قضايا التسول يصرف منه على مؤسسات رعاية وتأهيل المتسولين.
- ٣ - إنشاء وحدات شاملة متكاملة لرعاية المتسولين ومراقبتهم اجتماعياً.
- ٤ - التوسع الكمي والكيفي فى خدمات وبرامج مؤسسات رعاية المتسولين بما يحقق المستوى المناسب من الخدمات وبصفة خاصة خدمات الإيواء والرعاية الطبية والتوجيه المهني.
- ٥ - تقسيم مؤسسات التسول إلى مؤسسات لرعاية المتسولين العاجزين عن العمل وتأهيل المتسولين المعوقين والقادرين على العمل.

(١) انظر: القرار الوزاري (١٠٣) لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام العمل فى دور رعاية المتسولين وتعديله. وقد قسم هذا القرار مؤسسات المتسولين إلى: (أ) دور رعاية خاصة بالذكور، (ب) دور رعاية خاصة بالإناث. وتختص هذه الدور لاستقبال المتسولين من غير أصحاب البيضة المتهمين فى جريمة التسول المحالين إليها من النيابة العامة، وكذلك إيداع المحكوم عليهم فى جريمة التسول والتحفظ عليهم حتى تتوفر الظروف البيئية المناسبة لخروجهم إلى المجتمع. كما تضم ذوى العاهات من الجسنيين الذين يملأون إلى الدار للإقامة المؤقتة. وتشتمل الدار على ما يلى: قسم للانتقبال، قسم الإيداع، قسم الضيافة، ويقدم لمن يلتحق بقسم الإيداع الرعاية الملائمة والتأهيل المهني، والرعاية الطبية والنفسية والدينية والتعليمية والاجتماعية والتدريب المهني والترفيهية. انظر: القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٠ فيما يتعلق بالتنظيم الداخلى والإدارى لمؤسسات المتسولين، مصطفى رزق مطر، مرجع سابق، ص ١٨٩-٢٠٦.

- ٦ - إنشاء جهاز شرطة خاص بمكافحة التسول أسوة بشرطة الأحداث.
- ٧ - تعديل قانون التسول الصادر في ١٩٣٣ بقانون شديد يعالج الثغرات الحالية والتي تفرق بين المتسول وفقاً للعمر والحالة والصحة، بحيث يرتفع سن التسول إلى ١٨ عاماً مثل سن الحدث. وتوفير الرعاية للمتسولين المقبوض عليهم في إحدى المؤسسات الاجتماعية^(١).

٨ - تشريعات سلب الولاية على النفس:

حرص المشرع أن يثبت الصغير في بيئة تتميز بالأخلاق والتنشئة الحسنة، ولهذا سلب الولاية عن كل من يسئ استخدامها. وقد حدد القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الحالات التي تسلب الولاية وتسقط كل ما يترتب عليها من حقوق في الحالات الآتية: من حكم عليه بجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة إذا وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية. كذلك، تسلب الولاية من حكم عليهم لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو الحكم لجناية وقعت من أحد هؤلاء. كذلك الحال، ممن حكم عليه أكثر من مرة لجريمة خاصة بقانون الدعارة. ويترتب على سلب الولاية بالنسبة إلى الصغير سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية الولي من الصغار الآخرين^(٢).

كذلك، نص القانون على أنه يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية في الأحوال الآتية (مادة ٣): إذا حكم على الولي بجريمة اغتصاب، أو هتك عرض أو لجريمة نص عليها قانون الدعارة. كذلك إذا حكم على الولي بالأشغال شاقة المؤبدة أو المؤقتة. وتسلب الولاية أيضاً إذا حكم على الولي أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء

ماهرة التسول، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) انظر: القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢، بقرار حالات سلب الولاية على النفس.

جسيم متى وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية . وفي حالة إيداع أحد المتسولين بالولاية داراً من دور الاستصلاح وطبقاً لقانون العقوبات أو قانون الأحداث المتشردين ، تسلب أيضاً الولاية . ويقرر المشرع بصورة قاطعة سلب الولاية إذا عرض الولي للخطر صحة أحد ممن تشملهم الولاية وسلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاستهتار بفساد السيرة والإدمان على الشرب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه . وقد رتب المشرع في حالة سلب الولاية مصير الطفل ، فعهد بالصغير إلى من يلي المحكوم عليه قانوناً ، فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك يلزم للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص آخر ولو لم يكن قريباً له متى كان معروفاً بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فرضت مباشرة الحقوق التي حرمت الولي منها إلى أحد أقاربه أو إلى أى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة اجتماعية . وترك المشرع للمحكمة تقدير نفقة الصغير ممن تلزمه النفقة . وأعطى المشرع الحق للمحكمة أو السلطة التحقيقية أن تعهد للصغير - الذى وقعت عليه جريمة أو منه - إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل فى الجريمة وفى شأن الولاية . وفى بعض الأحوال^(١) . يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بسلب الولاية أو رفعها أن تعهد إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بالإشراف على تربية الصغير أو تعليمه إذا رأت فى ذلك مصلحة له . ولوزارة الشؤون الاجتماعية أن تفوض ذلك لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض . ويترتب على سلب الولاية على النفس

(١) هذه الأحوال هي إذا حكم على الولي بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، أو إذا حكم على الولي أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية . (المادة الثالثة بحدود ٢ ، ٣) .

مقرسها في الحال ولا يجوز أن يقام الولي الذي يسلب ولايته وصياً أو مشرفاً أو قيماً؛ كما لا يجوز أن يختار وصياً. ولكن في بعض الحالات^(١)، يجوز للأولياء الذين تسلب ولايتهم أو بعض حقوقها أن يطلبوا استرداد الحقوق التي سلبت منهم إذا رد اعتبارهم ويجوز لهم ذلك أيضاً في حالة انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية.

٩ - التشريعات الخاصة بالأحداث المنحرفين:

(أ) التطور التاريخي:

تعرض التشريع الخاص بالأحداث لعدة مراحل، يعكس كل منها التطور الاجتماعي وتغير المفاهيم الخاصة بالأحداث وانحرافهم وكيفية إصلاحهم ورعايتهم والإجراءات التي تتخذ نحو المنحرفين منهم^(٢). ولقد صدر في المجتمع المصري العديد من التشريعات الخاصة بالأحداث وهي: قانون العقوبات الأعلى لسنة ١٨٨٣، قانون العقوبات الأعلى لسنة ١٩٠٤،

(١) المادة الثالثة، بنود ٢، ٣.

(٢) من الأمور التي يجب أن تكون واضحة أن سن التمييز في الأحكام الشرعية الإسلامية بدأ عند بلوغ الصغير نهاية السنة السابعة، وسن المراهقة للذكر هي اثنا عشرة سنة وللأنثى تسع سنوات أما البلوغ فهو تلم الخامسة عشرة سنة عند كل منهما. وبالبلوغ يعتبر الإنسان مسؤولاً عن جميع أعماله وأقواله ما لم يكن معتوهاً. أما الأحداث دون الخامسة عشر ينقسمون إلى قسمين: القسم الأول يشمل من هم دون السابعة ويعتبرون غير مميزين، ولهذا لا يسألون عن تصرفاتهم وتدفع تعويضات الإتلافات التي يقدمون بها من مالهم فيدفعها أولياءهم، والقسم الثاني يشمل من تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والخامسة عشرة ويعتبرون مميزين وعلى أولياتهم تأديتهم وتعليمهم وعقابهم إذا أخطأوا، وعقاب من يرتكب جرماً منهم متروك للقاضي الذي قد يقرر أحد الوسائل الآتية: التوبيخ، التأديب البدني، تسليم الحدث لوالديه، تسليم الحدث لشخص مؤتمن. كما كان للقاضي الحق في معاقبة الآباء الذين يهملون أطفالهم أو يشجعونهم على ارتكاب الجرائم. والحق، أن هذا هو الأساس الذي تبنت عليه مختلفة التشريعات الخاصة بالأحداث المتشردين في مصر. انظر: حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص ١٧-١٨، كذلك انظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبع وتوزيع محمد سعد الرفاعي، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٢١، مادتي ٤٩٤، ٤٩٥.

قانون رقم ٢ بشأن الأحداث المتشردين لسنة ١٩٠٨، قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١، قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، الأمر العسكري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالأحداث المتشردين، قانون الأحداث المتشردين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩، قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. والحق أن هناك العديد من الجهود الأهلية والحكومية التي بذلت من أجل مساعدة المشرع في سن القوانين اللازمة للأحداث وذلك عن طريق إمداده بالاقتراحات المناسبة المبنية على البحث العلمي. وسوف نحاول هنا أن نستعرض، بإيجاز شديد، التطور التاريخي لمسار التشريع المصري الخاص بالأحداث.

لعل أول قانون يتعرض لمشكلة الأحداث في المجتمع المصري هو قانون العقوبات الأهلي الصادر في ١٨٨٣^(١). وكما هو واضح من مسمى القانون فهو يطبق على الأحداث المنحرفين وعلى الكبار، إلا أن هناك بعض المواد وضعت تحت عنوان «حالات تجعل المذنبين أهلاً للتسامح أو مسئولين أو يستحقون العقاب». وقد حدد هذا القانون سن المسؤولية الجنائية الناقصة إذا مضى على عدم جواز تقديم الأحداث دون السابعة إلى المحاكمة. أما بالنسبة للحدث المذنب الذي يتراوح عمره ما بين السابعة والخامسة عشرة سنة فقد بنى الحكم على أساس إدراك الحدث لمفعلة. ففي حالة عدم الإدراك تخلى المحكم سبيله، ويمكن أن تحكم المحكمة بتسليمه إلى والديه أو وضعه تحت إشراف شخص مؤتمن أو إرساله إلى مؤسسة زراعية أو صناعية إلى أن يبلغ

(١) اشتق هذا القانون من قانون العقوبات الفرنسية لسنة ١٨١٠. وهو أول قانون أوروبي يعترف بحاجة الحدث إلى معاملة خاصة. وقد بنى هذا القانون بالنسبة للأحداث دون السادسة عشر على أساس قدرة الحدث المنحرف على الإدراك لخطر الجريمة. ففي حالة عدم إدراكه يطلق سراحه وإذا ثبت عكس ذلك يدان مع منحه فرص الظروف المخففة. ويلاحظ هنا، أن هذا القانون دون القاعدة الإسلامية التي تمفي جميع الأحداث دون الخامسة عشر المسؤولية الجنائية الكاملة التي تتعامل مع المذنبين من الأحداث ما بين ٧-١٥ سنة معاملة خاصة، أو تعفى الأطفال دون السابعة من أية مسؤولية جنائية. حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص ١٨-١٩.

العشرين من عمره. وفي حالة الإدراك تخفض عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر، وفي حالة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فيعاقب بالحبس مدة تعادل ربع أو ثلث العقوبة الأصلية. هذا في حالة الجنابة، أما في حالة الجنحة فإن المحكمة تحكم على الصغير طبقاً لهذا القانون بالحبس مدة تساوي ثلث العقوبة الأصلية^(١).

ويلاحظ على هذا القانون أنه ساوى بين الأحداث والكبار في المحاكمة القضائية. إلا أنه رغم ذلك لم يعرض الصغار لعقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيتها أو السجن. كذلك يلاحظ أن القانون الفرنسي لسنة ١٨١٠ والذي استحدثه هذا القانون حدد سن البلوغ للحدث بالسادسة عشرة، إلا أن القانون المصري حددها الخامسة عشرة تمثيلاً بما تواضع عليه أئمة المسلمين بخصوص سن البلوغ. ومن الناحية التصنيفية، فإن فكرة «الإدراك» لم يكن من السهل تطبيقها، ولهذا يحكم بحبس أطفال على الرغم من عدم قدرتهم على الإدراك، ولم ينفذ النص الخاص بوضع الحدث تحت إشراف شخص مؤتمن. كذلك لم تنشأ المؤسسة الإصلاحية التي جاء ذكرها في هذا القانون لإيواء من أذنبوا دون إدراك. وربما يرجع ذلك إلى تطور مفهوم الإصلاح الاجتماعي. ولم تعمل الحكومة على فصل الأحداث عن البالغين حتى سنة ١٨٩٤ حيث تم إنشاء أول إصلاحية أهلية بالإسكندرية لإيواء من أذنبوا بدون إدراك^(٢). وإدراكاً من المشرع المصري بتلافى عيوب القانون السابق، ووجود باب خاص بالأحداث المجرمين فقد صدر قانون العقوبات الأهلى لسنة ١٩٠٤ والذي احتوى على تعديلات هامة بالنسبة للأحداث من أهمها: إلغاء قاعدة «الإدراك» التي كانت أساس المحاكمة في القانون

(١) المرجع السابق، ص ٢١-٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣.

السابق، إدخال العقاب البدني لتأديب الذكور، استثناء الأحداث الذين يقل عمرهم عن الخامسة عشرة من المواد الخاصة بالعودة مرة أخرى لارتكاب الملوك الإجرامى، تقسيم الأحداث المنحرفين إلى ثلاثة فئات:

١ - الفئة الأولى من ينقص سنهم عن السابعة ولا يعتبرون طبقاً لهذا القانون مسئولين جنائياً عن أفعالهم، ولهذا لا يجوز محاكمتهم.

٢ - الفئة الثانية ممن تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والخامسة عشرة. أكد المشرع هنا استثناء الأحداث فى هذه الفئة العمرية من عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيتها والسجن واستبدال الحبس بها. وفى حالة الجنابة، يستبدل للحدث عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الحبس مدة لا تزيد على عشرة سنوات. وإن كانت جنابة تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن بالحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة. وفى حالة ارتكاب الحدث جنحة أو مخالفة، أجاز القانون للقاضى أن يتخذ أحداً من الإجراءات الآتية:

(أ) يأمر بتسليم الحدث المنحرف إلى والديه أو متولى أمره، بشرط أن يكون حاضراً أثناء المحاكمة، ويتمهد كتابة بأن يكون مسؤولاً عنه فى المستقبل. وقد شدد المشرع على دور ولى الأمر فى حالة ارتكاب الحدث جريمة أخرى فى خلال ستة شهور من ارتكاب الجريمة الأولى يعاقب الشخص الذى كتب على نفسه التعهد بالغرامة المالية.

(ب) أو أن يأمر بضرب الحدث المنحرف - إن كان ذكراً - ويكون الضرب بعضاً من الخيزران بحيث لا يزيد عدد الضربات عن اثني عشرة فى حالة المخالفة، ولا عن أربع وعشرين فى حالة الجنحة.

(ج) أو أن يرسل إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة مدة لا تقل عن ستين ولا تزيد على خمس سنوات، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر بضرب الحدث بالإضافة إلى ذلك.

٣ - الفئة الثالثة: وهم الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة. وقد نص هذا القانون ألا يحكم على أحداث هذه الفئة بالإعدام أو بالأشغال الشاقة، وتستبدل العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات على أن يبين القاضي أولاً العقوبة التي كان يجب أن يطبقها له لا مسألة السن وأن يراعى موجبات الرأفة إن وجدت^(١).

ويلاحظ على هذا القانون أنه كان متشدداً مع الصغار، فلم ينص على أية طريقة تأديبية لإصلاح الصغير المنحرف غير ضربه أو إرساله إلى الإصلاحية، رغم أنه لم يكن يوجد غير إصلاحيتين اثنتين إحداهما للذكور والأخرى للإناث، ولم تقم الحكومة أو الجهود الأهلية بإنشاء أية مؤسسة مماثلة مما أدى في النهاية إلى حشد العديد من الأحداث في مؤسسة واحدة. ومن ناحية أخرى، عطل النص الخاص بتسليم الأحداث المنحرفين لذويهم وذلك خشية الآباء تحمل مسؤولية حسن سير أطفالهم في المستقبل ودفع الغرامة المنصوص عليها. ولم يتعرض هذا القانون كذلك لمشكلة عدم أهلية الآباء لرعاية أبنائهم. وقد ألغى هذا القانون النص الوارد في القانون الخاص بالإشراف على الأحداث المنحرفين. وربما يرجع ذلك لعدم وجود أشخاص مؤتمنين يصلحون لهذا الغرض. وقد حمل قانون تحقيق الجنايات ١٩٠٤ نفس الروح العقابية للأحداث المنحرفين. فقد نص على حجزهم احتياطياً في السجون في نفس سجون البالغين في أماكن منفصلة انتظاركاً للمحاكمة. أما الأحداث الذين كان يحكم عليهم بالعقاب البدني وكانوا يضربون في السجون العمومية وفقاً للمادة (٢٤٤) من هذا القانون. وبالرغم من كل

(١) المرجع السابق، ص ٢٣-٢٦.

هذا، فإن أهم إضافة إيجابية جاء بها المشرع في هذا القانون هي استثناء الأحداث المنحرفين من الأحكام الخاص بالعود واعتبار الجرائم التي يرتكبها الحدث قبل البلوغ (الخامسة عشرة) لا تحسب عليه بحيث تجعله عائدًا في نظر القانون إذا ارتكب جرائم أخرى في نفس السنة^(١).

ونظرًا لإهمال القانون السابق للأحداث من اليتامى والمتعطلين عن العمل والذين لا عائل لهم وليس لهم مقر دائم فقد صدر قانون الأحداث المتشردين لسنة ١٩٠٨^(٢). وقد اعتبر هذا القانون الحدث - من الجنسين - متشردًا إذا كان لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ووجودهم متسولًا في الطريق العام أو في محل عمومي، إن لم يكن له محل إقامة مستقر وكان أبواه متوفين أو مجوسين تنفيذًا لأحكام صدرت عليهما، أو إذا كان ساء السلوك ومارفًا عن سلطة أبيه أو ولي أمره أو كان عديم الأهلية وليس له ولي أمر. وكما هو واضح أن هذا القانون لم يحدد حدًا أدنى لعمر الحدث المتشرد ومعنى هذا أن الدولة بمشولة عن رعاية كل حدث متشرد حتى سن الخامسة عشرة. كذلك، حدد هذا القانون الفترة التي يقضيها الحدث بالإصلاحية وهي لا تزيد عن خمس سنوات، ولا يمكث الحدث في الإصلاحية بعد بلوغه الثامنة عشرة من عمره، بمعنى آخر، أن هذا القانون أدخل لأول مرة فكرة العقوبة غير المحددة بالنسبة للأحداث.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا القانون نصّ على حجز الأحداث المتشردين احتياطياً إلى يوم محاكمتهم على أن يكون هذا الحجز بقدر الإمكان في مدرسة إصلاحية أو محل آخر مماثل لها. إلا أن هذا القانون لم يتناول حالات

(١) المرجع السابق، ص ٢٦-٢٧.

(٢) صدر هذا القانون ليكون ساري المفعول في القاهرة والإسكندرية أول الأمر ثم صدر قرار وزارى سنة ١٩٠٩ بتطبيقه على بورسعيد والمنصورة وطنطا، ثم أضيفت بلاد أخرى إلى هذه القائمة بعد ذلك. (المرجع السابق، ص ٣٠).

الأحداث الذين كان أبائهم أو أوصياؤهم غير صالحين لرعايتهم وحمايتهم. كذلك، لم يتعرض للأطفال المتشردين الذين كانوا يعرضون لبيع سلع تافهة أو يقومون بالألعاب بهلوانية. كذلك لم يغير المشرع في طريقته لإصلاح الأحداث غير إرسالهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر والذي كان يوقع على هؤلاء في الأحداث المحكوم عليهم بها^(١).

لقد صدر في سنة ١٩٣١ القانون رقم ٢٧ ليحدث تعديلات على قانون العقوبات الذي كان ينص على إرسال الحدث الذي يرتكب جناية أو جنحة إلى مدرسة إصلاحية أو محل مماثل لها مدة محددة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس. ومن هذا القانون الجديد على أن يبقى الحدث في الإصلاحية إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على طلب يقدمه مأمور الإصلاحية وبموافقة النائب العام. أما في غير ذلك، فيبقى الحدث في الإصلاحية مدة لا تزيد على خمس سنوات بشرط أن يخلى سبيله عند بلوغه الثامنة عشرة. وقد أعطى هذا القانون المسئولين الحق في إخلاء سبيل الحدث بعد قضاء المدة التي يرونها كافية لإصلاحه حسب ظروفه^(٢).

وقد نص قانون العقوبات (رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) بأنه لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة. وفي حالة ارتكاب الصغير الذي تزيد منه على سبع سنوات وتقل عن اثني عشرة سنة جنابة أو جنحة يترك للقاضي إما تسليمه لوالديه أو من له حق الولاية على نفسه على أن يكون مسئولاً عن حسن سيره في المستقبل، وإما إرساله إلى مدرسة إصلاحية أو حل آخر معين من قبل الحكومة. وفي حالة ارتكاب الحدث مخالفة، فللقاضي أن يوبخه في الجلسة، أو أن يأمر بتسليمه لوالديه أو لولي أمره، فإن لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن

(١) المرجع السابق، ص ٢٨-٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠.

يتمتع بحسن سيره في المستقبل أو إلى معهد خيرى (لمدة لا تزيد على أسبوع) ولقد راعى المشرع ظروف الحدث وكيف أن الجزء الأكبر من تصرفاته يغلب عليها «الطيش» ولهذا قرر بالأحكام بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على الحدث من (١٥-١٧ سنة)، ولهذا فإنه في حالة ارتكاب الصغير الذى تزيد سنه عن اثني عشرة سنة، وتقل عن خمسة عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة، كذلك تبدل عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وأجاز المشرع للقاضي بدل الحكم عليه بالعقوبة، بأن يأمر بتسليمه لوالديه، أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة. وطالب المشرع فى حالة ارتكاب الحدث لأكثر من جريمة محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة. واعتبر المشرع الحدث مسئولاً أصلاً من والديه أو ولى أمره، ولهذا نص فى هذا القانون أنه فى حالة ارتكاب الصغير، بعد تسليمه لوالديه أو لولى أمره جريمة خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على من تسلّمه بالغرامة. ومن ناحية أخرى، طالب المشرع بإبقاء الحدث فى المدرسة الإصلاحية أو أى محل آخر إلى أن يأمر بالإفراج عنه وزير الحقانية بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل ومواقفة النائب العام. ولا يجوز فى أية حال إبقاؤه أكثر من خمس سنوات ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة^(١).

وبلاحظ، أن هذا القانون أدخل العديد من التعديلات الهامة والتي تعبر عن روح الإصلاح. فقد استعملت كلمة «الصغير» بدلا من «المجرم» التي كانت مستعملة فى قانون العقوبات السابق. كذلك نص هذا القانون على عدم الحكم على الصغير الذى يزيد عمره عن سبع سنوات ويقبل عن

(١) انظر: قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، مواد ٦٤-٧٣.

انتهى عشرة سنة بالعقوبات العادية. وإنما تتخذ في شأنه وسيلة من وسائل الإصلاح والتأديب والملاحظة أو يعهد به إلى جمعية من الجمعيات المعدة لحماية الطفولة أو يوضع في ملجأ. كذلك ألغى هذا القانون عقوبة التأديب البدني واستعيز عنه بالتوبيخ. ونص هذا القانون أيضاً على إمكان تسليم من يرتكب من الأحداث مخالفة إلى شخص مؤتمن أو معهد خيري لمدة لا تزيد على أسبوع. وقد قسّم الأحداث المنحرفين إلى أربعة فئات الأولى دون السابعة، والثانية ما بين السابعة والثانية عشر، والثالثة بين الثانية عشرة والخامسة عشرة، والرابعة بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة^(١).

ولقد صدر الأمر العسكري رقم ٤٧٦ الصادر سنة ١٩٤٤ (والذي ألغى في العام التالي لصدوره) والذي رفع الحد الأقصى لسن الحدث المشرد من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، كما أنه وسع في تعريف التشرد - من الجنسين - إذا كان مقيداً عن الأفعال الآتية: التسول، الاشتغال بالدعارة، أو القمار، جمع أعقاب السجائر، بيع السلع النافهة، عرض الألعاب البلهوانية، مخالطة المشردين أو الأشخاص ذوى السيرة السيئة، اعتياد النوم في الشوارع، أو يكون الحدث غير مستقر في إقامته أو كان أبواه متوفيين أو محبوسين ولم يكن له وسيلة للتعيش أو أوصياء يهتمون به. ونص هذا الأمر العسكري على إرسال الحدث المشرد إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر مماثل لمدة لا تقل عن سنتين بشرط أن يخلى سبيل الحدث بعد بلوغه العشرين عاماً. وقد تابع صدور هذا الأمر العسكري جمع حوالى ألفين من الأحداث المشردين من المدن الكبرى وتم إرسالهم للإقامة في مستعمرة بالمحلة الكبرى، إلا أن هذا المشروع قد فشل لعدم وجود خطة متكاملة، ولم يكن المكان مناسباً، كذلك لم يكن هناك العدد الكافي من المشرفين ولهذا تقرر إخلاء سبيل الأحداث في عام ١٩٤٥ ليعودوا إلى الشارع مرة أخرى^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ٣١-٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥-٣٦.

(ب) قانون الأحداث الجديد:

ولعل أهم قانون صدر بشأن الأحداث هو ذلك الذى صدر تحت رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين والذى جاءت كل القوانين اللاحقة الأخرى مكملة له خاصة قانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث :

١ - تعريف الحدث:

- وقد عرف هذا القانون الحدث من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة. ويعتبر الحدث - ذكراً كان أو أنثى - متشرداً إذا وجد فى الحالات الآتية والتي تمثل خطورة اجتماعية وهى (١):
- (أ) وجوده متسولاً أو قام بعرض بيع صلح تافهة أو القيام بالعباب بهلوانية (أو غير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش).
- (ب) إذا مارس جمع أعقاب السجائر وغيرها من الفضلات أو المهملات.
- (ج) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال.
- (د) إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- (هـ) إذا كان سىء السلوك ومارقاً عن سلطة أبيه أو وليه أو أخيه أو أمه إذا كان الولى متوفى أو غائباً أو عديم الأهلية. وقد بين القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أنه لا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الحدث ولو كانت من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو أمه حسب الأحوال.

(١) انظر: قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين مواد ١-١٥، كذلك القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، المواد من ١-٥٤. ويصدر هذا القانون ألغيت المواد من ٦٤-٧٣ من قانون العقوبات الخاص بالمجرمين الأحداث. كذلك ألغيت المواد من ٢٢٣-٣٦٤ الخاص بمحاكمة الأحداث من قانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين كما يلى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(و) وإذا لم يكن له محل إقامة أو كذا بيت عادة في الطرقات (أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها).

(ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين.

وقد بين القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أن الخطورة الاجتماعية للحدث الذي يقل سنه عن السابعة هي حالة تعرضه للانحراف في الحالات السابقة أو إذا صدرت منه واقعة تعد جنابة أو جنحة. كذلك يعد الحدث ذا خطورة اجتماعية إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسى أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظة أنه فاقد كلى أو جزئى الإدراك والاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات التى ينظمها القانون. وإذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسى أو ضعفت عقلى أفقد الحدث القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره حكم بإيداعه إحدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة.

وقد نص كلاً القانونين ١٢٤ لسنة ١٩٤٩، ٣١ لسنة ١٩٧٤ أنه فى حالة ضبط الحدث فى إحدى الحالات التى تمثل خطورة اجتماعية أُنذر البوليس (نيابة الأحداث) متولى أمره كتابة عن مراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل. ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الإنذار ويكون الحكم فى ذلك نهائياً.

٢ - التدابير والعقوبات:

لم يعامل المشرع الحدث المنحرف معاملة المجرمين، بل أقر بأنه لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمسة عشرة سنة ويرتكب

جريمة أبة عقوبة أو تدابير مما نص عليه قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

(أ) التوبيخ: وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

(ب) التسليم: أى تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الرعاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانوناً وجب على القاضى أن يعين فى حكمه بالمتسلم المبلغ الذى يحصل من مال الحدث أو المشول عن النفقة ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

(ج) الإلحاق بالتدريب المهنى: وذلك بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه. على ألا يزيد مدة بقاء الحدث فى هذه الأماكن أكثر من ثلاث سنوات.

(د) الإلزام بواجبات معينة: وذلك عن طريق الحظر على الحدث بارتداد أنواع معينة من المال أو بفرض الحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعيات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويكون الحكم بهذا التحديد لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

(هـ) الاختيار القضائى وذلك بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت توجيه

والإشراف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وفي حالة فشل الحدث في الاختبار يعرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه من تدابير.

(و) الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المعترف بها منها. وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله. ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع (لا تزيد المدة على عشر سنوات في الجنائيات وخمس سنوات في الجنح) وعلى المؤسسات التي يودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه.

(ز) يلحق المحكوم عليه بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يأتي فيها العناية التي تسمى إليها حالته. وتحتل المحكمة الرقابة على بقاءه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد عن ستة عشر يوماً خلالها تقرير الأطباء وتقرير إخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك. وبعد سن الواحدة والعشرين ينقل الحدث إلى مستشفى متخصص للكبير إذا كانت حالته تستدعي استمرار العلاج.

ومن ناحية أخرى، خفف المشرع عن الحدث الذي يتراوح عمره ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشر وقام بارتكاب جريمة عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ليكون السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات، كذلك الجرائم التي عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبديل بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وإذا كانت عقوبتها السجن تبديل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال لا تزيد العقوبة على ثلثي الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. وأجاز المشرع للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة. أما إذا ارتكب الحدث

جنة يجوز الحكم فيها بالسجن فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه أما بالاختيار القضائي أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وزيادة في التخفيف في العقوبة على الحدث رأى المشرع أن يعاقب الحدث الذي لا تزيد سنه على خمس عشرة سنة بعقوبة واحدة مهما كان عدد الجرائ التي ارتكبها أو ظهر للمحاكمة فيما بعد بارتكابها. كذلك أقر المشرع بعدم سريان أحكام العود الواردة في قانون العقوبات على الحدث الذي لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة. كذلك نص هذا القانون على انتهاء أي حكم من أحكام التدابير حتى يبلغ الحدث الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة - بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعي - الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين أو نقل المحكوم عليه إلى إحدى المستشفيات التي تناسب حالته إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وحرصاً على تدعيم المسؤولية الملقاة على ولى أمر الحدث شدد المشرع على العقوبات الخاصة بأى إهمال من جانب المسؤولين عن رعاية الحدث. فعاقب المشرع بالغرامة (٥٠٠ قرش) من أنذر وأهمل مراقبة الحدث، أو إذا ترتب على ذلك تعرضه لانحراف مرة أخرى. كذلك يعاقب بالغرامة (٣٠ جنيهاً) من سلم إليه الحدث وأهمل فى أداء أحد واجباته مما أدى إلى ارتكاب الحدث جريمة أو تعرض للانحراف. كذلك يعاقب بالحبس وبغرامة (١٠٠ جنية) أو بإحدى هاتين العقوبتين، على الأبوين والأجداد والزوج، كل من أخفى حدثاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة أو دفعه إلى الفرار أو ساعده على ذلك.

ويعاقب كذلك كل من عرض حدثاً للانحراف أو بإعداده لذلك أو ساعده أو حرضه على هذا السلوك أو سهله له بأى وجه حتى ولو لم تتحقق

حالة التعرض للانحراف فعلا. وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلما إليه بمقتضى القانون. وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو فى أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولا تقل عن ستة أشهر.

٣ - الإجراءات:

أعطى المشرع للموظفين المعيّنين من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية سلطة الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها. كذلك وضع شروط لاختيار المراقبين الاجتماعيين^(١) ويصدر بهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية^(٢).

(١) غول قرار وزير العدل رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٧٥ موظفى وزارة الشؤون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع من الأحداث وحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها وهم مدير عام الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى، وكامل الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى، مدير إدارة المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعى، مدير إدارة التوجيه والبحوث بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعى، مدير أو رئيس قسم الدفاع الاجتماعى بمديرية الشؤون الاجتماعية بالمحافظات. مديرو المؤسسات ووحدة رعاية الأحداث الحكومية، مراقبو الشؤون الاجتماعية بالمراكز الإدارية بالمحافظات. انظر: قرار وزير العدل ١٥٧١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالضبطية القضائية المنشور فى الوقائع المصرية، العدد ٨ فى ١١ يناير ١٩٧٦.

(٢) حدد القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٤ الشروط الواجب توافرها فى من يمين مراقبا اجتماعيا أو غيرا بمحكمة الأحداث على النحو التالى:

بالنسبة للشروط بالمراقب الاجتماعى الحصول على مؤهل عالى فى الخدمة الاجتماعية أو الاجتماع والعمل فى مجال العمل الاجتماعى مدة لا تقل عن سنة، ويكون قد تلقى بنجاح البرنامج التدريسى الخاص بالمراقبة الاجتماعية أو الحصول على مؤهل متوسط فى الخدمة الاجتماعية ونجاعة لانقل عن خمس سنوات فى مجال رعاية الأحداث، مع اجتيازه البرنامج التدريسى الخاص بالمراقبة الاجتماعية بنجاح كذلك، يشترط لمن يعمل مراقبا اجتماعيا أن يكون

كذلك نصّ المشرع على أنه لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز منه خمسة عشرة سنة حبساً احتياطياً، وفي الظروف التي تستدعي التحفظ عليه جاز الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب. ويجوز بدلا من ذلك الأر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

وعامة، كل إجراء منه يوجب القانون إعلانه إلى الحدث، ولا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون. وتطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون. كذلك فإن جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الأحداث تخال إلى المحاكم المذكورة بحالتها. وفي الحالات التي يحكم على متهم باعتباره حدثاً ثم يثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشر، يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أدرت الحكم لتعيد النظر فيه. كذلك الحال، إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوز الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون.

٤ - محكمة الأحداث:

أقر قانون الأحداث تشكيل محكمة أو أكثر للأحداث في كل

من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة في أداء هذا النوع من العمل، أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بمحكمة الأحداث فهي: الحصول على مؤهل عال وأن يكون مارس العمل في مجال العمل الاجتماعي مدة لا تقل عن خمس سنوات ويفضل من له خبرة سابقة في مجال رعاية الأحداث. كذلك يكون من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة في هذا النوع من العمل. انظر: القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٦ والخاص بتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مراقباً اجتماعياً أو خبيراً بمحكمة الأحداث.

محافظة. وتشكل محكمة الأحداث من قاضى واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً. وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويعينان بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية وتحدد وزارة الشؤون الاجتماعية الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً. وتلاحظ هنا، كيف راع المشرع ضرورة وجود سيدة على الأقل من الخبراء لكونها أقدر على التعاطف مع الحدث وفهم مشاكله والعوامل التي أدت إلى انحرافه. كذلك، طلب المشرع بحث حالة الحدث من جميع الوجوه حتى يتسنى للمحكمة معرفة كل الظروف التي وقعت بالحدث وأدت إلى الانحراف.

أما عن اختصاص محكمة الأحداث فقد حددها المشرع بأن محكمة الأحداث دون غيرها هي المختصة بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم أو تعرضه للانحراف^(١). ويتحدد اختصاص المحكمة إما فى المكان الذى وقعت فيه الجريمة أو المكان الذى ضبط فيه الحدث أو المكان الذى يقيم فيه الحدث أو وليه أو وصيه أو أمه ويجوز للمحكمة عند الضرورة أن

(١) صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ (والخاص بالأحكام العسكرية) والذى نص فى مادته الجديدة (٨ مكرر) أن يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث إذا وقعت الجرائم مع واحد أو أكثر من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية. وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث. ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المنوطة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الأحداث. وبالرغم من نقل السلطة من محكمة الأحداث إلى النيابة العسكرية فإن المشرع أقر بأن يطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والخاص بالأحداث. ويصدر وزير الحرية بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث. انظر: قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بإضافة مادة جديدة إلى قانون الأحكام العسكرية موالا ١-٢.

تتعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع الحدث بها. ويتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والاجراءات المقررة في مواد الجنع. ويجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام بدافع عنه، سواء عن طريق الحدث أو انتدابه من قبل المحكمة. ويرى المشرع حفاظاً على سمعة الحدث بأنه لا يجوز أن يحضر محاكمته إلا أقاربه الشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص. وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله على أن يبقى في الجلسة محاميه ومراقبه الاجتماعى، ومع ذلك لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إعلام الحدث بما تم من إجراءات وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ويكتفى بحضور وليه أو ممين نيابة عنه.

وزيادة في التأكيد للعوامل التي دفعت بالحدث إلى الانحراف طالب المشرع من المحكمة قبل الفصل في أمر الحدث أن تسمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى المطالب طبقاً لهذا القانون بتقديم تقريراً اجتماعياً يوضح فيه العوامل التي دفعت بالحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحته. وأجاز المشرع للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك. ومن ناحية أخرى، ترك المشرع للمحكمة في حالة ما إذا كان الحدث في حالة بدنية أو نفسية أو عقلية تستدعى فحصه قبل الفصل في الدعوى ترك للمحكمة وضع الحدث تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم فحصه.

أما بالنسبة للأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث، فالأحكام التي تصدرها المحكمة على الحدث بالتدابير واجبة حتى ولو كانت قابلة للاستئناف. كذلك فإن كل حكم يصدر في شأن الحدث يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر

لمحكمة الأحداث طرق الطعن المقررة في القانون. ويجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام الخاصة بالتوبيخ وتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان الحكم. ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية في حالة ما إذا خالف الحدث التدابير المفروضة عليه، فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة هذه التدابير بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر أو تستبدل به تدبير آخر يتفق مع حالته. وللمحكمة فيما عدا التوبيخ، أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه بإنهاء التدبير أو تعديل نظامه أو بإبداله. وقد اشترط المشرع على أنه لا يجوز التنفيذ للأحكام بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم من الأحداث. بل طالب بأن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية ويجوز تأهيلهم اجتماعياً عن طريق مشروعات التعمير والإصلاح الزراعي في المناطق النائية.

ويختص قاضي محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث، كما يختص بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقديم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير. كذلك يتولى قاضي الأحداث. أو من ينتدبه من خبري المحكمة، زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها، وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل. ومن ناحية أخرى، ترك المشرع مهمة

الإشراف على تنفيذ التدابير للمراقب الاجتماعى. كذلك، يسند إليه عملية ملاحظة المحكوم عليه من الأحداث وتقديم التوجيهات لهم وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذى يتولى أمره والإشراف عليه، وعلى المسئول عن الحدث اخطار المراقب فى حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير مكانه أو غيابه دون إذن وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه. وأخيراً، طالب المشرع بإنشاء ملف لكل حدث للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه، ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أى إجراء من إجراءات هذا القانون. تلك هى القوانين والتشريعات الخاصة بإصلاح الأحداث المنحرفين وهى تدل على دراية المشرع المصرى للتطورات على المستوى العالمى والقومى والخاصة برعاية الأحداث^(١).

١٠ - خاتمة:

حاولنا أن نبين فى هذا الفصل أن السلوك الإجرامى للأحداث سلوك يلعب فيه التعليم والبيئة دوراً أساسياً. ولهذا فالنظرة الحديثة لهذا السلوك تنبع أساساً من الاعتقاد بأن سلوك هؤلاء الأطفال يرجع أساساً إلى عدم

(١) صدر قرار وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ٢١١٤ لسنة ١٩٧٦، وقرار ٢٩٠ لسنة ١٩٧٦، ٢٧، لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام العمل بمؤسسات الأحداث. وقد قسم هذا القانون مؤسسات رعاية الأحداث على النحو التالى: مركز التصنيف والتوجيه، الوحدة الشاملة، مؤسسة الإيتاع، مؤسسة الفتيات المعرضات للانحراف، دار ضيافة الخريجين. ويقسم الأطفال فى هذه المؤسسات إلى أقسام حسب أعمارهم (قسم أطفال أقل من سبع سنوات، قسم للأشبال أقل من ١٢ سنة، قسم الفتيان من ١٢ إلى أقل من ١٥ سنة، قسم الشباب من ١٥ سنة فأكثر). وطالبت هذه القرارات أن تعمل كل مؤسسة على توفير الرعاية الفنية والنفسية والتربوية والعلاجية والطبية للأبناء، كذلك تحديد نوع التعليم أو محور الأمية اللازمة لكل مؤسسة التى تتفق مع أهداف وظروف الأبناء وأعمارهم. كذلك يجب إنشاء الدرش والمشاغل بكل مؤسسة اللازمة لتدريب الأبناء مهياً لهم: القرار ١١٤ لسنة ١٩٧٦، كذلك قرار ٢٩٠ لسنة ١٩٧٦، ٢٧ لسنة ١٩٨٣.

وسوء الرعاية المناسبة وقسوة الآباء أو تدليلهم فى معاملة أطفالهم - فالبيئة الاجتماعية وتشمل الأسرة - والحى وجماعة الأصدقاء، والمدرسة، ... إلخ، هى المنبع الأساسى للسلوك السوى أو المنحرف. ولاشك، أن فساد الأسرة وتفككها وازدحام السكن وسوء المعاملة كل ذلك عوامل مشجعة للانحراف. وما السلوك الانحرافى للصغار إلا رد فعل طبيعى لمرقلة رغباتهم وإهمالهم أو القسوة فى معاملتهم أو رد فعل للظروف السيئة التى نكتنفهم وكمحاولة منهم لحل مشكلاتهم.

وقد حاول المشرع المصرى الاهتمام بمشكلة رعاية الطفولة فى عمومها ولهذا جاءت السيامة الاجتماعية لرعاية الطفولة شاملة. فلم تقتصر التشريعات على الجانب الانحرافى، بل على العكس كان المشرع واعياً لدور المنظمات التعليمية فى رعاية الطفولة منذ الصغر، فأصدر العديد من التشريعات الخاصة بدور الحضانة والتعليم الإلزامى. ومن ناحية أخرى حرص المشرع على سلامة الطفل الجسمية والنفسية والأخلاقية. ولهذا سنّ التشريعات التى تحمى الصغار فى العمل فى الصناعات الشاقة أو العمل فى التسول أو الأعمال التافهة، كذلك شدد المشرع مع كل محاولة لاستغلال الصغار بل عمل على حظر دخول الأطفال دور السينما أو ما يماثلها. وعل المشرع المصرى على حماية الأطفال الذين حرّموا من الرعاية الأسرية كذلك أصدرت التشريعات الخاصة بالأسر بالبديلة. وواجه المشرع سلطة ولى الأمر، إذا كان فى ذلك مخاطرة على الصغار فقرر سلب الولاية من ولى أمر الطفل فى حالة ما إذا كان يعمل على استغلاله أو لا يتكفل بتربيته على النحو السليم. وإن كان هذا هو الجانب الوقائى، فإن المشرع قد أدرك أنه بالرغم من كل هذا فإن بعض الأحداث قد تنحرف وتسلك سلوك الانحراف والتشرد. ولهذا، عالج مشكلة انحراف الأحداث وحظر الحكم على الحدث بالإعدام أو بالأشغال الشاقة بنوعيتها، وقرر تشكيل محكمة الأحداث على

نحو يضمن قيامها بوظيفتها الاجتماعية وطالب أن يعاون القاضى اثنان من الأخصائيين أحدهما من النساء، لتكون أقدر على فهم الدوافع التى أدت إلى انحراف الصغير. كذلك عالج المشرع الحدث بالتدابير الاجتماعية خالية من معنى الإيلام المتوافر فى العقوبات. وطالب المشرع بوجود المراقب الاجتماعى، ونص على إنشاء المؤسسة العقابية للأحداث بدلا من إيداعهم السجون.

إن ما حاولنا أن نقدمه فى هذا الفصل هو تقديم صورة متكاملة للتشريعات الخاصة بإصلاح الأحداث المنحرفين من حيث كيفية علاجهم وإصلاحهم وحمايتهم فيما بعد. وقد بينا أن هذه التشريعات قد صدرت من الاعتقاد بأن الأسرة هى الأساس الأول لتربية الطفل وتهذيبه، والإهمال فى ذلك هو السبب الرئيسى وراء انحراف الصغار، فإصلاح البيئة الفاسدة وسوء معاملة الصغار هى المهمة التى حاول المشرع علاجها، ولهذا قرر إبعاد الأطفال فى بعض الحالات عن ذوبهم الذين لا يصلحون لرعايتهم والعناية بهم ويهملون تربيتهم. وقد حرص المشرع على أن تكون مهمة المحكمة والقضاة مهمة اجتماعية وليست قانونية، مهمة هدفها الإصلاح وليس العقاب. وباختصار، فإن العبرة ليست فى سن قوانين خاصة بالأحداث بقدر ما تتمثل فى تنفيذ القوانين وعدم تعطيلها. إن مشكلة انحراف الأحداث وتشردهم يجب النظر إليها فى ضوء السياسة الاجتماعية الخاصة برعاية الطفولة فى جميع النواحي، ومعالجة المنحرفين من الصغار لا تتم عن طريق البوليس أو المحاكم بل عن طريق إتاحة الفرص والإمكانيات للأسرة مرة أخرى لتقوم بدورها فى إعداد المواطن الصالح.

الفصل السادس

تشريع الطفولة والأحداث

أولاً : قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل

ثانياً : القوانين والتشريعات الخاصة بالأحداث

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تذكر في شهادة الميلاد في الحالات
سألغة الذكر.

مادة (٢٣):

يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا
القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه.

مادة (٢٤):

دون اخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا
تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو
باحدى هاتين العقوبتين كل من أنلى عمدا ببيان غير صحيح من البيانات التى
يوجب القانون ذكر ما عند التبليغ عن المولود.

الفصل الثالث تطعيم الطفل وتحصينه

مادة (٢٥):

يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الامراض المعدية،
وذلك دون مقابل، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، وفقا للطعوم والمواعيد
التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص
مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل
للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك الى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية
قبل انتهاء الميعاد المحدد.

مادة (٢٦):

دون اخلال بأحكام قانون العقوبات، يعاقب على مخالفة أحكام
المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى
جنيه.

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل

نشر بالجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦.
باسم الشعب/ رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه،

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤١٦ هـ
(الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٦ م).

حسنى مبارك

الباب الأول قانون الطفل - أحكام عامة

مادة (١):

تكفل الدولة حماية الطفولة والامومة، وترعى الاطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم الصحيحة من كافة النواحي فى إطار من الحرية والكرامة الانسانية.

مادة (٢):

يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة. ويكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى آخر.

مادة (٣):

تكون لحماية الطفل ومصالحه الاولوية فى جميع القرارات أو الاجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها.

مادة (٤):

لا يجوز أن ينسب الطفل الى غير والديه، ويحظر التبني.

مادة (٥):

لكل طفل الحق فى أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد فى سجلات المواليد وفقا لاحكام هذا القانون.

ولا يجوز أن يكون الاسم منظويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية.

مادة (٦):

لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية وفقا لاحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية.

مادة (٧):

يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الاخص حقه فى - رضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية احواله، وفقا للقوانين الخاصة بالاحوال الشخصية.

الباب الثاني: الرعاية الصحية للطفل

الفصل الأول: فى مزاولة مهنة التوليد

مادة (٨):

لا يجوز لغير الاطباء البشرية مزاولة مهنة التوليد بأى صفة عامة كانت وخاصة الا لمن كان اسمها مقيدا بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو أقابلات بوزارة الصحة.

مادة (٩):

على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن يبلغ وزارة الصحة بخطاب موسى عليه باى تغيير دائم فى محل اقامتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التغيير، ألا جاز لوزارة الصحة شطب اسمها من السجل المعد لذلك بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بخطاب موسى عليه فى آخر عنوان معروف لها.

ويجوز لمن شطب اسمها على الوجه المتقدم الحق فى إعادة قيد اسمها اذا أبلغت وزارة الصحة بعنوانها، مقابل رسم إعادة قيد تحدد اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

مادة (١٠):

على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تلتزم فى مباشرتها مهنتها بالواجبات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة والا تعرضت للمساءلة التأديبية.

ويشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ مجلس لتأديب المرخص لهم بمزاولة مهنة التوليد من غير العامل بالجهاز الادارى للدولة، برئاسة مدير الشئون الصحية المختص وعضوية طبيب من قسم رعاية الامومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمديرية.

ولمجلس التأديب أن يقرر شطب اسم المرخص لها من السجل، أو حرمانها من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة لأمر تمس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة فى مهنتها أو أى مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة.

مادة (١١):

لمن رخص لها بمزاولة مهنة التوليد التظلم من القرار الصادر بمجازاتها من مجلس التأديب المشار اليه في المادة السابقة بشطب أسمها أو حرمانها من مزاولة المهنة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطارها بكتاب موسى عليه. ويفصل في التظلم مجلس يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحة برئاسة أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه ومن اثنين من مديري العموم بالوزارة أحدهما مدير عام الشؤون القانونية.

مادة (١٢):

للمحافظ بناء على تقرير من الإدارة الصحية المختصة ان يشطب المرخص لها بمزاولة المهنة من السجل اذا ثبت انها أصبحت في حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار في ممارسة مهنتها.

مادة (١٣):

دون اخلال بأى عقوبة قد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة. هذا القانون، ويعاقب بالعقوبتين معا في حالة العود.

الفصل الثاني**في قيد المواليد****مادة (١٤):**

يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك الى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة اذا وجد بها مكتب أو الى الجهة الصحية فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة أو الى العمدة فى غيرها من الجهات، وذلك لى النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

وعلى العمدة إرسال التبليغات الى مكاتب الصحة، أو الى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة.

وعلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية ارسال التبليغات الى مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها في سجل المواليد.
مادة (١٥):

الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

- ١ - والد الطفل اذا كان حاضرا.
- ٢ - والدة الطفل شريطة اثبات العلاقة الزوجية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.
- ٣ - مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات.
- ٤ - العمدة أو الشيخ.

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الاقارب والاصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

ويسئل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من دون الاشخاص السابق ذكرهم.

ويجب على الاطباء والمرخص لهم بالتوليد اعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها وأسم أم المولود ونوعه، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشى الصحة اصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى اذا طلب منهم ذلك فى حالات التوليد الاخرى.

مادة (١٦):

يجب أن يشمل التبليغ على البيانات الآتية:

- يوم الولادة وتاريخها.
- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) وأسمه ولقبه.
- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل اقامتهما ومهنتهما.
- محل قيدهما اذا كان معلوما للمبلغ.
- أى بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة (١٧):

على أمين السجل المدني تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عقب قيد الواقعة، وتتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون، وتسلم شهادة الميلاد بغير رسوم الى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته، وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الاشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد.

مادة (١٨):

إذا توفي المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته.

مادة (١٩):

إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر الى الخارج وجب التبليغ عنها الى أقرب قنصلية مصرية في الجهة التي يقصدها المسافر أو الى مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

وإذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة فيكون التبليغ في الاجل المذكور الى مكتب الصحة أو الجهة الصحية الكائنة في محل الاقامة.

مادة (٢٠):

على كل من عثر على طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليه بها الى احدى المؤسسات المعدة لاستقبال الاطفال حديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله الى احدى المؤسسات، وفي الحالة الاولى يجب على المؤسسة أخطار جهة الشرطة المختصة.

وفي القرى يكون التسليم الى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم الى جهة الشرطة، وفي هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فورا الى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب.

وعلى جهة الشرطة فى جميع الاحوال أن تحرر محضرا يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الاخير ذلك، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية، واثبات بياناته فى دفتر المواليد، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الاوراق الى مكتب السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة.

وعلى أمين السجل المدني قيد الطفل فى سجل المواليد. واذا تقدم أحد الوالدين الى جهة الشرطة بأقرار أبوته أو أمومه للطفل حرر محضر بذلك ثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون، وترسل صورة من المحضر الى السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر.

مادة (٢١):

يكون قيد الطفل المشار اليه فى المادة السابقة طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا اثبات أسم الوالدين أو احدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما.

ولا يكون القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الاحوال الشخصية.

مادة (٢٢):

استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معا، وأن طلب منه ذلك، فى الحالات الآتية:

- ١ - اذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمهما.
- ٢ - اذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها.

- ٣ - بالنسبة الى غير المسلمين، اذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه الا اذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه، وذلك عدا الاشخاص الذين يعتنقون ديننا يجير تعدد الزوجات.

الفصل الرابع البطاقة الصحية للطفل

مادة (٢٧):

كون لكل طفل بحالة صحية، تسجل بياناتها الى سجل خاص بمكتب الصحة المختص، تسلم لوالده أو المتولى تربيته بعد أثبات زقمها على شهادة الميلاد.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة.

مادة (٢٨):

تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الامومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة. ويثبت بها انطبيب الحالة الصحية للطفل، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ اجراء التطعيم أو التحصين.

مادة (٢٩):

يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلتى التعليم قبل الجامعى، وتحفظ بالملف المدرسى للطفل، ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلتى الدراسة.

ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة الى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، فاذا لم توجد هذه البطاقة يتعين على والد الطفل أو المتولى تربية أنشاء بطاقة الفحص الدورى لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلتى التعليم قبل الجامعى، على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الاقل.

الفصل الخامس غذاء الطفل

مادة (٣٠):

لا يجوز اضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى اضافات غذائية الى الاغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال الا اذا كانت مطابقة للشروط والاحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تكون أغذية الاطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة.

ويحظر تداول تلك الاغذية والمستحضرات أو الاعلان عنها بأى طريقة من طرق الاعلان، الا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الاعلان عنها من وزارة الصحة، وذلك وفقا للشروط والاجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين.

ومع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين، وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والاوعية وأدوات الاعلان موضوع الجريمة.

الباب الثالث: في الرعاية الاجتماعية الفصل الأول: دور الحضانة

مادة (٣١):

يعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الاطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة، وتخضع دور الحضانة لاشراف ورقابة وزارة الشئون.

مادة (٣٢):

تهدف دور الحضانة الى تحقيق الاغراض الآتية: الاجتماعية طبقا لاحكام هذا القانون.

- ١ - رعاية الاطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم.
 - ٢ - تهيئة الاطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وعقليا تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.
 - ٣ - نشر الوعي بين أسر الاطفال لتثنتهم تثسنة سليمة.
 - ٤ - تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الاطفال.
- ويجب أن يتوافر لديها من الوسائل والاساليب ما يكفل تحقيق الاغراض السابقة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة (٣٣):

لا يجوز انشاء دار للحضانة أو التغيير في موقعها أو في مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

وفي حالة ايلولة الدار الى غير المرخص له، يجب على من آلت اليه أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة خلال تسعين يوما بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بهذه الايلوية وسببها، وعليه أن يرفق بالاخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٣٤) من هذا القانون.

مادة (٣٤):

يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية بإنشاء دور للحضانة وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون:

- ١ - مصري الجنسية كامل الأهلية.
- ٢ - لم يسبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية من جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٩٢ و ٢٩٣ من قانون العقوبات، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - حسن السيرة ذا سمعة اجتماعية طيبة.
- ٤ - أي قاتم يعمل أو بمهنة تتعارض مع العمل الاجتماعي والتربوي.

مادة (٣٥):

على من يرغب في إنشاء دار للحضانة أن يقدم طلباً بذلك إلى مديرية الشؤون الاجتماعية المختصة على النموذج المعد لذلك. وعلى مديرية الشؤون الاجتماعية البت في الطلب في ضوء احتياجات الجهة أو المنطقة أو الحي المزمع إقامة الدار به، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، مع إخطار طالب الترخيص بقرارها بخطاب مصحوب بعلم الوصول، فإذا كان قرارها بالرفض وجب أن يكون مسيباً. ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

مادة (٣٦):

يلتزم الطالب في حالة الموافقة على طلبه بأعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وأخطر مديرية الشؤون الاجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الخطاب إليها للتحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات والإطلاب منه استكمال النقص فيها ثم إخطارها، وعليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

استلام هذا الاخطار اعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب واصدار الترخيص منى ثبت لها ذلك.

مادة (٣٧):

تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعي بالشخصية الاعتبارية، وتتمتع كذلك بهذه الشخصية اذا كان الترخيص بها لشخصية اعتبارية ما لم يكن الترخيص ممنوحا لجمعية من أغراضها إنشاء دار للحضانة ويمثل دار الحضانة قانونا المرخص له بها أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

وعلى المرخص له بإنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم بإدارتها طبقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التي يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة.

وتمسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحي الفنية المالية والإدارية طبقا للنماذج التي تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار.

مادة (٣٨):

يجوز لدار الحضانة قبول الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الافراد أو الهيئات المصرية، أما تلك التي تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها الا بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية.

وتختص لاعانة دور الحضانة، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، نسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية، وتضاف هذه النسبة الى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لاعانة الجمعيات والمؤسسات.

مادة (٣٩):

تتولى الاجهزة الفنية المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية التفتيش الخاصه بها.

والاشراف الفنى والمالى والادارى على دور الحضانه للتحقق من تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

وتتولى مديرية الشؤون الاجتماعية المختصة اخطار الدار بما يتبين لها من اوجه المخالفة مع اذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها، فاذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الامر الى لجنة شؤون دور الحضانه بالمحافظة لاتخاذ ما نراه ملائما فى هذا الشأن وفقا لاحكام المادة (٤٠) من هذا القانون.

مادة (٤٠):

تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنة شؤون دور الحضانه برئاسة المحافظ او من ينيبه، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها، وتختص هذه اللجنة بالبحث فيما يلى:

- ١ - تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بإنشاء الدار أو استكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها.
- ٢ - غلق الدار مؤقتا أو وضعها تحت الادارة المباشرة لمديرية الشؤون الاجتماعية اذا ثبت لدى اللجنة أن ادارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل فى غير أغراضها، ويترتب على وضع الدار تحت ادارة المديرية غل يد القائم على ادارتها وتولى نيابة عنه لحين ازالة أسباب المخالفة أو البت نهائيا فى وضع الدار.
- ٣ - اقتراح المديرية وقف صرف الاعانة المقررة للدار فى حالة مخالفتها احكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لاصلاح الخالفة.

٤ - منح مهلة إضافية للدار لحين ازالة أسباب المخالفة، فاذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الادارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية وفقا لاحكام البند (٢) وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، والا اعتبر انقضاء مدة المدد دون بت قرارا بالرفض.

مادة (٤١):

لا يجوز اغلاق الدار بعد الترخيص بها الا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون الحضانة بالمحافظة.

ومع ذلك يجوز لمدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة في حالة الضرورة القصوى اغلاق الدار مؤقتا بقرار مسبب يكون نافذا فور صدوره، على أن يتم عرضه على لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة خلال ثلاثين يوماً لاتخاذ ما تراه طبقا لاحكام المادة السابقة.

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد المشار اليه اعتبار القرار كأن لم يكن.

مادة (٤٢):

تعتبر أموال دور الحضانة أموالا عامة ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، كما تعتبر السجلات والدفاتر التي تمسكها أوراقا رسمية في تطبيق أحكام التزوير الواردة في قانون العقوبات.

مادة (٤٣):

تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة لدور الحضانة تشكل برئاسة وعضوية عدد من مطلق الوزارات المعنية ومن المهتمين بشئون الطفولة والامومة يصدر بتعيينهم قرار منه موافقة الجهات التي يتبعونها، وتختص اللجنة المذكورة برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها.

مادة (٤٤):

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أسأ أو أدار للحضانة أو غير

فى موعدها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا لم تتوافق فيه أحد الشروط المقررة بالبنوك ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (٣٤) من هذا القانون.

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بخلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتا لحين الفصل فى الدعوى، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الامر الى القاضى الجزئى المختص خلال أسبوع من اخطاره به.

مادة (٤٥):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز الفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣) والمادة (٣٧) من هذا القانون.

الفصل الثانى فى الرعاية البديلة

مادة (٤٦):

يهدف نظام الاسر البديلة الى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للاطفال الذين جاوزت سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الاسر البديلة والفئات المنتفعة به.

مادة (٤٧):

يعتبر نادى الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للاطفال من سن السادسة الى الرابعة عشرة، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والاساليب التربوية السليمة - ويهدف النادى الى تحقيق الاغراض الآتية:

- ١ - رعاية الاطفال اجتماعيا وتربويا خلال اوقات فراغهم أثناء فترة الاجازات وقبل بدء اليوم الدراسى وبعده.
- ٢ - استكمال رسالة الاسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الاطفال من الاهمال البدنى والروحى ووقايتهم من التعرض للانحراف.
- ٣ - تهيئة الفرصة للطفل لكى ينمو نموا متكاملا من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول الى اكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.
- ٤ - معاونة الاطفال على زيادة تحصيلهم الدراسى.
- ٥ - تقوية الروابط بين النادى وأسر الاطفال.
- ٦ - تهيئة أسرة الطفل ومدّها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته واعداده وفق الاساليب التربوية الصحيحة. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اصدار اللائحة النموذجية لنادى الطفل.

مادة (٤٨):

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية كل دار لايواء الاطفال الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة، المحرومين من الرعاية الاسرية بسبب اليتيم أو تصدع الاسره أو عجزها عن توفير الرعاية الاسرية السليمة للطفل.

ويجوز استمرار الطفل فى المؤسسة اذا كان ملتحقا بالتعليم العالى الى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التى أدت الى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات.

مادة (٤٩):

يكون للاطفال الآتى بيانهم الحق فى الحصول على معاش شهرى من وزارة الشئون الاجتماعية وفقا للشروط والقواعد المبينة فى قانون الضمان

الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧، بشرط ألا يقل هذا المعاش عن عشرين جنيها شهريا لكل طفل:

- ١ - الاطفال الايتام أو مجهولين الاب أو الابوين.
- ٢ - أطفال المطلقة اذا تزوجت أو سجنّت أو توفيت.
- ٣ - أطفال المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل الثالث الحماية من أخطار المرور

مادة (٥٠):

لا يجوز منح الطفل ترخيصا بقيادة أى مركبة آلية. ومع عدم الاخلال بحكم المادة (١٠١) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسون جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل طفل قاد مركبة اليه بغير ترخيص.

مادة (٥١):

لا يجوز قيادة دراجات الركوب فى الطريق العام لمن يقل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية ويكون متولى أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار.

مادة (٥٢):

لا يجوز لمؤجرى دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات، والا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

الباب الرابع: تعليم الطفل

الفصل الأول

مادة (٥٣):

يهدف تعليم الطفل الى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً وتتمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى إمكاناتها، بقصد اعداد الانسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والانسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق انسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والاسهام بكفاءة في مجالات الانتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالي، وذلك على أساس من تكافؤ الفرص.

مادة (٥٤):

التعليم حق لجميع الاطفال في مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز لصاحب العمل أعاقا الطفل أو حرمانه من التعليم الاساسي، وألا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

الفصل الثاني

رياض الاطفال

مادة (٥٥):

رياض الاطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لاطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها.

مادة (٥٦):

مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث، تعتبر روضة اطفال كل مؤسسة تربوية للاطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الاطفال بعد سن الرابعة، ويقوم على الاهداف المنصوص عليها في المادة التالية.

مادة (٥٧):

تهدف رياض الاطفال الى ماعدا اطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية.

مادة (٥٨):

تخضع رياض الاطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولاشرافها الادارى والفنى وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية انشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها.

الفصل الثالث مراحل التعليم

مادة (٥٩):

تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعى على النحو التالى:

- ١ - مرحلة التعليم الاساسى الالزامى، وتتكون من حلقتين، الحلقة الابتدائية، والحلقة الاعدادية، ويجوز اضافة حلقة اخرى، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.
- ٢ - مرحلة التعليم الثانوى (العام والفنى).

مادة (٦٠):

يهدف التعليم الاساسى الى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وأشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التى تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الاساسى ان يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى وأن يواجه الحيات بعد تدريب مهنى مناسب، وذلك من أجل أعداد الفرد لكى يكون منجاً فى بيئته ومجتمعه.

مادة (٦١):

تهدف مرحلة التعليم الثانوى العام الى اعداد الطلاب للحياة العلمية وأعدادهم للتعليم العالى والجامعى والمشاركة فى الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.

مادة (٦٢):

يهدف التعليم الثانوى الفنى أساسا الى اعداد فئة من الفنيين فى مجالات الصناعة والزراعة والادارة والخدمات، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين.

مادة (٦٣):

تسرى أحكام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الباب.

المصادر العربية والاجنبية

المصادر أولا - الكتب العربية

- أحمد التكلوى ، السياسة الاجتماعية في البلدان النامية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .
- الترجمة العربية لجنة من الاساتذة الجامعيين ، المدينة ومشاكل الاسكان . بيروت : دار الافاق الجديدة . (بدون تاريخ) .
- حسن حمدان ، الضمان الاجتماعى فى التشريع اللبنانى : بيروت : مكتبة كريدية اخوان ، ١٩٨٣ .
- محمد الفولى ، التأمينات الاجتماعية ، تشريع ، قضاء ، فقه ، ١٩٦٤ .
- محمد مبارك حجير ، الضمان الاجتماعى : دراسة مقارنة ، القاهرة : دار الهنا للطباعة والنشر ، ١٩٥٦ .
- محمد طلعت عيسى ، التأمين الاجتماعى ، فلسفته وتطبيقاته ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٢ .
- مصطفى رزق مطر ، تنظيم وادارة مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية من الناحية النظرية والتطبيقية . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٧ .
- صادق مهدى السعيد ، الضمان الاجتماعى : دراسة مقارنة : القاهرة : دار الفكر العربى (بدون تاريخ) .
- ف. زينج ، العامل فى مجتمع الرفاهية . ترجمة عبد العليم منسى ، القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٦ .
- البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة اكلينيكية (منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية) . القاهرة : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦١ .
- المجالس القومية المتخصصة ، امتداد مرحلة الالزام والتعليم الاساسى . القاهرة : يوليو ١٩٧٩ .
- المجالس القومية المتخصصة ، التعليم الفنى ودوره فى اعداد القوى العاملة ، القاهرة : ١٩٨٠ ، تقرير المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى

والتكنولوجيا ، تقرير - نوفمبر - يوليو ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، وتقرير أكتوبر - يوليو ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، وتقرير سبتمبر ١٩٨١ - يونيو ١٩٨٢ .

المجالس القومية المتخصصة ، الاطار العام لاستراتيجية التنمية
القاهرة : المركز العربي للبحث والنشر ، ١٩٨٢ .

وزارة التعليم العالى (مكتب المستشار الفنى) ، بحث وعلاج مشكلات
المرأة الموظفة . القاهرة : لجنة بحث شئون الدراسات والموظفات . ١٩٥٩ .
هياكل وأنماط التعليم الجامعى وتطوير التعليم الجامعى فى مصر .
المجالس القومية المتخصصة ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

المجالس القومية المتخصصة ، سياسة التعليم مبادئ : دراسات
وتوصيات . القاهرة : المركز العربى للبحث والنشر ، ١٩٨١ . جامعة
الاسكندرية : (أبحاث إعادة بناء الانسان المصرى) : التعليم والمجتمع .
اطار المفهومات والنضال العامة : الاسكندرية : جامعة الاسكندرية ١٩٧٩ .
مكتب العمل الدولى . أهداف العمالة فى التنمية الاقتصادية . جنيف :
مكتب العمل الدولى ، ١٩٦٢ .

الدليل الارشادى فى ميدان رعاية الاحداث : القاهرة : وزارة الشئون
الاجتماعية ، هيئة بحث تحسين الاساليب التخطيطية . (بدون تاريخ) .
مكتب العمل الدولى ، العمالة والتنمية الاقتصادية . ترجمة جمال
البناء ، القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٦ .

اتفاقية وتوصية البطالة لسنة ٣٤ ، وتوصية كفالة الدخل لسنة ١٩٤٤ ،
واتفاقية القهر الاجتماعى سنة ١٩٥٢ . أنظر : الامم المتحدة ، الاجراءات
لتحسين حالة المتعطلين والناقلين جزئيا ، نيويورك ، ١٩٦٢ .

تقرير «لجنة اجرام الاحداث» فى مؤتمر رعاية الطفولة بمدينة
الاسكندرية . مطبعة البصير ١٩٤٥ .

هيئة الامم المتحدة ، المضاعفات الاقتصادية للاداء التلقائى فى اوربا ،
جنيف ١٩٥٧ .

مكتب العمل الدولى : تقرير عن اجتماع الخبراء عن تقييم الموارد
البشرية ومتطلبات التدريب فى الاقتصاد النامى . جنيف : مكتب العمل
الدولى ، ١٩٦٢ .

- مؤتمر العمل الدولي ، مشاكل وسياسات العمالة • جنيف : مكتب العمل الدولي ، التقرير السادس •
- هيئة الامم المتحدة ، تنمية المجتمع والتنمية الاقتصادية • ١٩٦٠ •
- مؤتمر العلوم والتكنولوجيا ومشاكل البطالة في المجتمع الريفي • الامم المتحدة •
- مؤتمر العمل الدولي «الدورة الخامسة والاربعون» مشاكل وسياسة العمالة • جنيف : مكتب العمل الدولي ، ١٩٦١ •
- «مؤتمر العمل الدولي حول العمال سنة ١٩٦٣ ، التقرير الاول ، أهداف العمالة وسياساتها» ، التقرير السادس «مشاكل التنمية ، التقرير الثامن ، سياسة العمالة مع اشارة خاصة الى مشاكل العمالة في البلاد النامية» • جنيف : مكتب العمل الدولي ، ١٩٦١ - ١٩٦٤ •
- ب جورن «اضافات الى رأس المال المادى البشرى» الصحيفة الامريكية الاقتصادية ، سنة ٥٦ • ت • شولتز «الاستثمار فى الرأسمال الانسانى» المصدر السابق •
- م • بوس «مشاكل المناطق الفائضة بالعمال» مجلة العمل الشهرية ، يونيو ١٩٦٠ •
- عبد المنعم الشافعى ، «المسح الجارى لقوى العمل الفنية فى مصر» مجلة العمل الدولية ٨٢ ، عدد ٥ (نوفمبر ١٩٦٠) •
- «عمالة الشباب ومشاريع التدريب المهنى فى الدول النامية» مجلة العمل الدولية • مجلد ٨٦ ، العدد ٣ (سبتمبر ١٩٦٢) •
- «الشباب المتعطل : حلقة افريقية» مجلة العمل الدولية ٨٧ العدد ٣ (مارس ١٩٦٣) •
- د • جالتش «التنمية الاقتصادية والتوسع القطاعى للعمالة» مجلة العمل الدولية • ٨٧ • عدد ٦ (يونيو ١٩٦٣) •
- الوقائع المصرية العدد ٢١ فى ٥٧/٧/٣١ ، العدد ٤٤ سنة ١٩٧٩ ، ٢٠ مارس ١٩٢٩ •
- المؤتمر الاقليمى الخاص بشئون المخدرات ١٥ - ٢٠ ديسمبر ، ١٩٦٩ ، القاهرة : المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ١٩٦٩ •
- الندوة العربية الدولية حول ظاهرة تعاطى المخدرات من ٤ - ١٠ مايو ١٩٧١ •
- الندوة العلمية حول الوقاية من مشكلة المخدرات ، ١١ - ١٤ ديسمبر ١٩٧٢ ، بيروت : المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى (المكتب الدولى العربى لشئون المخدرات) ، ١٩٧٢ •

- قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ .
- القرار الوزاري ١٠٣ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام العمل في دور رعاية المتسولين وتعديله .
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ١٠١ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٢ بتشكيل لجنة عليا لمكافحة تعاطي المخدرات .
- القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ولائحته التنفيذية .
- قانون مكافحة المخدرات ، جمهورية مصر العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية . الطبعة الرابعة المعدلة ، ١٩٧٩ .
- قرار وزارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨١ ، بتحديد المواصفات والمستويات العامة للخدمة في دور أيواء المسنين .
- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ . وقد حدد القرار الوزاري رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ .

ثالثا - المصادر الاجنبية

١ - الكتب

- Abrams, Charles, **Man's Struggle for Shelter in An Urbanizing World**. Chicago : The Massachusetts Institute of Technology, 1964.
- A. I. D., **Participant Training Program - An Evaluation Study** (M. S. Department of State, A. T. D.,) Washington, D. C., 1960.
- A., W., "Fifty years of Sociology in United States," **A. J. S. Vol. 2**, (May 1916).
- Bailey, F., G., "The Peasant view of the Bad Life," **The Advancement of Science**. Vol. 23 (Dec. 1966) No. 14.
- Bahagwati, J., **The Economics of Underdeveloped Countries**. London : Weidenfeld and Nicalson, 1966. .
- Bell, Daniel, "Notes on the Post - Industrial Society," **the Public Intrest**. Vol. 7 (Spring 1967).
- Bendix, R., **Max Weber : An Intellectual Portrait**, New York : Doubleday, Anchor, 1962.
- Beveridge and After, **Social Security** (ed.) by V.N. George. London: Routlidge & Kegan Paul, 1968.
- Biderman, A. D. and E. Crawford (eds.) **Social Scientists and International Affair**. New York : Wiley, 1969.

Boulding, K., E. "The Boundaries of Social Policy," in C. C. Chappman et. al., (eds.) **Strategic Perspectives on Social Policy**. New York : Pergamon Press, 1976.

Burney, E., **Housing on Trial**. London : Oxford University Press, 1967.

Burns, Sir Alan (ed.) **Parliament as Export**, London : Allen & Unwin, 1966.

Byrne, A., and Padfield, C., F., **Social Services Made Simple**. London : W. H. Allen. 1978.

Dobb, M., **Economic Growth and Underdeveloped Countries**. London : Lawrence & Wishart 1963.

Dror, Yehezkel, "Law and Social Change," in Wilhelm Aubert (ed.) **Sociology of Law**. England : Penguin Books, 1972.

Durkheim, E., **Eduction and Sociology**. New York : Free Press, 1956.

Durkheim, E., **Professional Ethics and Civic Morals**. London : Routledge & Kegan Paul, 1957.

Durkheim, E., **The Deveision of Labour in Society**. New York : Free Press, 1964.

Eyden, Joan, L. M., **Social Policy in Action**, London : Routledge & Kegan Paul, 1969.

Fletcher, R., **Human Needs and Social Order**. London : Micheal Joseph, 1965.

Ford, P., **Social Theory and Social Practice**. Shannon : Irish University Press, 1969.

Gokhale, S., D., (ed.) **Social Welfare : Legeal and Legacy**. India : Popular Praka - Shan, 1975.

Gerth, H., H., and Mills, C., W., **From Max Weber**. London : Roughtledge & Kegan Paul, 1961.

Hansell. D., S., **Elements of Insurance**, London : Macdonald & Evans, LTD., 1982.

Hanson, A., H., **The Process of Planning : Astudy of India Five year Plans**. 1964. London : Oxford Univ., 1966.

Hasenfeld, Y., and English, R. (eds.) **Human Service Organizations.** Michigan : The University of Michigan Press, 1974.

Hill, Michael, **Understanding Social Policy.** Oxford : Basil Blackwell, 1980.

Honigmann, John, J. "Value Conflict and Legislation," **Social Problems.** Vol. 7 (Summer 1959) No. 1.

Karim Eviksen, **Human Services Today, America,** Reston Publishing Company. 1981.

K. Marx, and Angles, **Manifesto of communist party.**

Lambe, James (ed.) **Rich World, Poor World.** London : Arrow Books, 1967.

Lee, J.,M.,**Colonial Development and Good Government.** London: Allenx Unwin, 1969.

Lewis, Arthur, J., **The Theory of Economic Growth.** London : Allen and Unwin, 1955.

Livingstone, A., **Social Policy in Developing Countries** London : Routledge & Kegan Paul, 1969.

MacRae, Donald, G., "The Crisis of Sociology" in J. H. Plumb (ed.) **Crisis in the Humanities.** England. : Penguin Books, 1964.

Mayer, J., P., **Max Weber and German Politics.** London : Faber and Faber, 1965.

Moyes Adrian & Hayter, Teresa, **World III, A Hand Book on Developing Countries,** London : Pergaman Press, 1964.

Munnell, Alice H., **The Future of Social Security** Washington, D. C. : The Bookings Institution, 1977.

Murie, A., Niner, and Watson, C., **Housing Policy and The Housing System.** London : Allen and Unwin, 1976.

Myers, Robert, J., **Social Security.** Penn. : Mccaheh Foundation, 1975.

Myint, H., **The Economies of the Developing Countries.** London : Hutchinson, 1964.

Myradl, G., **Beyond the Welfar State.** (Univ. Paperback - 4.) 1960.

Peristiany, J., G., (ed.) **Honour and Shame : The Values of Mediterranean Society.** London : Weidenfeld and Nicolson, 1965.

Quoted in Pinker, R., **Social Theory and Social Policy.** London : Heinemann, Educational Books, 1973.

Ralph Rowbottan & et. al., **Social Services Departments, Developing Patterns of Work and Organization.,** London : Heinman Educational Book, LTD., 1974.

Reich, Charles, "The Law and the Corporate State," in William J. Chambliss (ed.) **Sociological Readings in the Conflict Perspective.** Mass. : Addison - Wesley Publishing Company, 1973. pp. 445-454.

Reisman, David, **Richard Titmuss : Welfare and Society,** London : Heinemann, 1977.

Room, Graham, **The Sociology of Welfare : Social Policy, Stratification and Political Order.** Oxford : Basil Blackwell, 1979.

Simey, T., S., **Social Science and Social Purpose.** London : Constable, 1968.

Sheldon, E. B., and W., E., Moore (eds.) **Indicators of Social Change : Concepts and Measurements.** New York : Russell Sage Foundation, 1969.

Shils, E. and Finch H. (eds.) **Max Weber on the Methodology of the Social Sciences** New York : Free Press, 1949.

Shonfield, A., **The Attack on World Poverty.** London : Chatto & Windus, 1960.

Shore, Warren, **Social Security : The Fraud in Your Future.** New York : Macmillan Publishing Co., 1975.

Slack, K., M., **Social Administration and Citizen.** London : Michael Joseph, 1966.

Theobald, R., **The Rich and the Poor.** London : New English Library, 1966.

Titmuss, Richard, M., **Problems of Social Policy** London : Longmans, 1950.

Titmuss, Richard, M., **Social Policy : An Introduction** ed. by Abel Smith and Kay Titmuss, London : George Allen & Unwin, 1979.

Tropman, John, E. & et. al., (eds.) **Strategic Perspective on Social Policy.** New York : Pergamon Press, 1976.

Weber, M. **General Economic History**. New York : Collier Books, 1961.

Weber, M., **Theory of Social and Economic Organization**. New York : Free Press, 1964.

Wilensky, H., L. and Lebeaux, C., W., **Industrial Society and Social Welfare**. New York : The Free Press, 1965.

William Beveridge, **Social Insurance and Allied Services**. Geneva : Bureau International Travail, 1950. Art. 300.

Wootton, B., **Social Science and Social Pathology**. London : Allen & University, 1959.

٢ - البحوث

Aspect of Social and Economic Growth. (U.N. New York 1965).

Balogh, T., **Land Tenure, Education and Development in Latin America, Problemes and Strategies of Educational Planning. Lessons from Latin America**. U.N.E.S.C.O., International and Institute for Educational Planning, 1965.

Community Development Journal. London :Oxford University Press.

Duncan, O., D., **Toward Social Reporting : Next Steps** : New York Russell Sage Foundation, 1970.

Figure, **The Annals of the American Academy of Political and Social Science** Vol. 374 (November 1969).

Housing Policy : A Consultative Document. London : HMSO, 1977.
Ninth Report of the Housing Management (Sub-Committee of the Control Housing Advisory Committee) : London : HMSO, 1969.

Human Problems in Technological Change. New York : Russell
Land Tepure, and Land Concentration and Agricultural Output (1966).

Methods to Indnce Change at the Local Level, (1965).

Social and Economic Factor in Development, (1966).

The Food and Agricultural Organization. Third World Survey, 1963.

The Social Thresholds : Patterns Associatel with Economic growth (1967).

The U. N. Publications on Crime and offenders.

The Report of the Population Division of the Dept. Economic and Social Affairs, U.N. Secretariate, New York.

U. N., **Report on the World Social Situation** U. N. New York : (Sales No. 63. IV. 4) 1963.

United Nation Report : **Community Development and National Development** (Sales No. 64. IV. 2) 1963. See also **Community**

U. N., **World Population : Challenge to Development** : N. Y. 1963.

United Nations Confernce on : **The Application of Science and Technology for the Benefit Less Developed Areas.** Geneva, 1967.

UNESCO, **World Literacy at mid-Century : A statistical Study** Paris : (UNESCO,) 1967.

WHO., **The Worko WHO**, 1966. Geneva, 1967.

الفهرس

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|--|
| ٥ | | مقدمة |
| | | الفصل الأول : تشريعات الضمان الاجتماعي والتأمينات |
| ١٣ | | الاجتماعية: |
| ١٥ | | ١ - مقدمة |
| ١٦ | | ٢ - الخلفية الاجتماعية لتشريعات الضمان الاجتماعي |
| | | ٣ - التطور التاريخي لتشريعات الضمان والتأمينات |
| ٢٢ | | الاجتماعية: |
| ٢٢ | | أ - المرحلة الأولى: |
| | | ١ - تعويض أصحاب المحلات الصناعية والتجارية عن إصابات العمل |
| ٢٣ | | ٢ - التأمين الإجباري ضد حوادث العمل |
| ٢٤ | | ٣ - التعويض عن إصابات العمل |
| ٢٥ | | ٤ - قانون الضمان الاجتماعي |
| ٢٦ | | ٥ - التعويض عن أمراض المهنة |
| ٢٦ | | ب - المرحلة الثانية: |
| ٢٦ | | ١ - إنشاء صندوق التأمين والإدخار للعمال |
| ٢٩ | | ٢ - التأمين والتعويض عن إصابات العمل |
| ٣١ | | ج - المرحلة الثالثة: |
| | | ١ - التأمينات الاجتماعية للعمال في القطاعين العام والخاص |
| ٣٣ | | ٢ - التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين |

| | |
|-----|---|
| | ٣ - التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها |
| ٤٣ | الدائمين |
| ٤٤ | ٤ - التأمينات الاجتماعية |
| ٥٤ | ٥ - التأمين الاجتماعى الشامل |
| ٥٧ | ٤ - خاتمة |
| ٦٥ | الفصل الثانى : تشريعات التأمينات الاجتماعية : |
| | ١ - قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض |
| ٦٧ | أحكام قوانين التأمين الاجتماعى |
| ٧٧ | ٢ - قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ |
| ٨٩ | ٣ - قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥ |
| ٩٠ | ٤ - قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات |
| | ٥ - قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون |
| ٩٢ | التأمين الاجتماعى |
| | ٦ - قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقرير علاوة خاصة |
| ١٠٠ | للعاملين بالدولة والقطاع العام |
| ١٠٢ | ٧ - قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات |
| ١٠٥ | الفصل الثالث : السياسة الاجتماعية لحماية الأسرة وتشريعاتها: |
| ١٠٧ | ١ - مقدمة |
| ١٠٨ | ٢ - قوانين الأحوال الشخصية وحماية الأسرة: |
| ١٠٩ | أ - الطلاق |
| ١١١ | ب - الشقاق بين الزوجين وكيفية مواجهته |
| ١١٣ | ج - حقوق الزوجة |
| ١١٤ | د - حقوق الأطفال |
| ١١٥ | ٣ - القوانين والتشريعات الخاصة بعمل المرأة |

- ١٢٣ - ٤ - السياسة الاجتماعية والتشريعات المتصلة بمكافحة البغاء
- ١٣٠ - ٥ - رعاية المسنين
- ١٣٦ - ٦ - خاتمة
- ١٣٩ - الفصل الرابع : القوانين والتشريعات الخاصة بالأسرة :
- ١ - قانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥
- ١٤١ - ٢ - قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
- ٢٠٤ - ٣ - التشريعات الخاصة بعمل المرأة
- ٢٣١ - ٤ - قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة
- ٥ - قرار وزارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨١ بتحديد المواصفات والمستويات العامة للخدمة فى دور إيواء المسنين
- ٢٣٧ - ٥ - قرار وزارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨١ بتحديد المواصفات والمستويات العامة للخدمة فى دور إيواء المسنين
- ٢٤٧ - الفصل الخامس : حماية الطفولة والأحداث :
- ٢٤٩ - ١ - مقدمة
- ٢٥٠ - ٢ - رعاية الطفولة
- ٢٦٠ - ٣ - تشريعات التعليم الإلزامى
- ٢٦٢ - ٤ - تشريعات حظر تشغيل الأحداث فى بعض الصناعات
- ٢٦٤ - ٥ - تشريعات حماية الصغار من الناحية الجنسية والخلقية
- ٢٦٥ - ٦ - تشريعات منع الأحداث من دخول السينما ومايمثلها
- ٢٦٦ - ٧ - تشريعات تحريم التسول
- ٢٧٠ - ٨ - تشريعات سلب الولاية على النفس
- ٢٧٢ - ٩ - التشريعات الخاصة بالأحداث المنحرفين :
- ٢٧٢ أ - التطور التاريخى
- ٢٨١ - ١ - تعريف الحدث
- ٢٨٢ - ٢ - التدابير والمعوقات

- ٢٨٦ ٣ -- الإجراءات
- ٢٨٧ ٤ - محكمة الأحداث
- ٢٩٥ الفصل السادس : تشريع الطفولة والأحداث :
- ٢٩٧ أولاً : قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل
- ٣٤٥ ثانياً : القوانين والتشريعات الخاصة بالأحداث

Bibliotheca Alexandrina



1508375

